[ثالثاً] أبواب الأذان

الأذان لغة: الإعلام، نقل ذلك النووي في شرح مسلم[١] عن أهل اللغة.

وشرعاً: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، وهو مع قلّة ألفاظه مشتمل على مسائل العقائد كما بيَّن ذلك الحافظ في الفتح[٢] نقلاً عن القرطبي، وقد اختلف في الأفضل من الأذان [٧٨أ]، والإمامة وسيأتي ما يرشد إلى الصواب.

وقد اختلف في أيّ وقت كان ابتداء شرعية الأذان، فقيل: نزل على رسول الله ﷺ مع فرض الصلاة، وقد روى ذلك ابن حبان[٣] عن ابن عباس بإسناد فيه عبد العزيز بن عمران[٤] وهو ممن لا تقوم به حجّة.

وعند الدارقطني[٥] من حديث أنس، قال الحافظ[٦]: وإسناده ضعيف.

وعند الطبراني[٧] [٣٠٧/جـ] عن ابن عمر وذكر أنه في ليلة الإسراء، وفي إسناده طلحة بن زيد[٨] وهو متروك.

---

(١) (٤/ ٧٥).
(٢) (٢/ ٧٧).
(٣) لم أجده عند ابن حبان في ترجمة عبد العزيز بن عمران (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠).
(٤) عبد العزيز بن عمران بن أبي ثابت بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف المدني، يروي عن المدنيين، روى عنه العراقيون وأهل بلده، ممن يروي المناكير عن المشاهير فلما أكثر مما لا يشبه حديث الأثبات لم يستحق الدخول في جُملة الثقات، فكان الغالب عليه الشعر والأدب دون العلم. (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠).
وقال البخاري: لا يكتب حديثه منكر الحديث. «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٩).
وقال النسائي وغيره: متروك. «الميزان» (٢/ ٦٣٢).
(٥) في «الأطراف» كما في «الفتح» (٢/ ٧٨).
(٦) في «الفتح» (٢/ ٧٨).
(٧) في «الأوسط» رقم (٩٢٤٧).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٩) وقال: «وفيه طلحة بن زيد، ونسب إلى الوضع».
(٨) طلحة بن زيد القرشي أبو مسكين، أو أبو محمد الرقي: متروك.
وقال أحمد وعلي وأبو داود: كان يضع الحديث. انظر: «التقريب» رقم (٣٠٢٠).
وحديث ابن عمر حديث ضعيف، والله أعلم.

وعند ابن مردويه[1] من حديث عائشة مثله، وفيه من لا يعرف.

وعند البزار[2] وغيره عن عليّ، وفي إسناده زياد بن المنذر[3] أبو الجارود وهو متروك، قال الحافظ[4]: والحقّ أنه لا يصح شيء من هذه، وقد أطال الكلام في ذلك في الفتح[5]، فليرجع إليه.

وقيل: كان فرض الأذان عند [٩٧أ/ب] قدوم المسلمين المدينة لما ثبت عند البخاري[6] ومسلم[7] والترمذي[8] وقال: حسن صحيح، والنسائي[9] من حديث عبد الله بن عمر قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلّموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتّخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود، قال: فقال عمر: ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قُمْ فنادِ بالصَّلاة».

وهذا أصحّ ما ورد في تعيين ابتداء وقت الأذان.

[الباب الأول]

باب وجوبه وفضيلته

١/ ٤٨٥ ـ (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ [رضي الله تعالى عنه][10] قالَ: سَمِعْتُ

---

(١) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٧٨).

(٢) في «البحر الزخار» المعروف بمسند البزار رقم (٥٠٨).
وأورده الهيثمي في «كشف الأستار» رقم (٣٥٢)، وفي «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٩) وقال: وفيه زياد بن المنذر وهو مجمع على ضعفه.

(٣) زياد بن المنذر، أبو الجارود الأعمى، الكوفي، رافضي، كذّبه يحيى بن معين، مات بعد الخمسين ومائة. «التقريب» (١/ ٢٧٠).
وخلاصة القول: أن حديث علي حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في «الفتح» (٢/ ٧٩).

(٥) (٢/ ٧٩ ـ ٨٢).

(٦) في «صحيحه» رقم (٦٠٤).

(٧) في «صحيحه» رقم (٣٧٧).

(٨) في «سننه» رقم (١٩٠).

(٩) في «السنن» (٢/ ٢)، وهو حديث صحيح.

(١٠) زيادة من (ج).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا يُؤَذِّنُونَ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا** اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِم الشَّيْطَانُ». رَواهُ أَحْمَدُ[1]. [حسن]

الحديث أخرجه أبو داود[2] والنسائي[3] وابن حبان[4] والحاكم[5] وقال: صحيح الإسناد، ولكن لفظ أبي داود: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلّا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية».

الحديث استدلّ به على وجوب الأذان والإقامة، لأن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنّبه. وإلى وجوبهما ذهب أكثر العترة وعطاء وأحمد بن حنبل ومالك والإصطخري كذا في البحر[6]، ومجاهد والأوزاعي وداود كذا في شرح الترمذي[7].

وقد حكى الماوردي[8] عنهم تفصيلاً في ذلك، فحكى عن مجاهد أن الأذان والإقامة واجبان معاً لا ينوب أحدهما عن الآخر، فإن تركهما أو أحدهما فسدت صلاته. وقال الأوزاعي: يعيد إن كان وقت الصلاة باقياً وإلّا لم يعد، وقال عطاء: الإقامة واجبة دون الأذان، فإن تركها لعذر أجزأه ولغير عذر قضى.

---

(١) في «المسند (٥/ ١٩٦ و٦/ ٤٤٦).
(٢) في «سننه» رقم (٥٤٧).
(٣) في «السنن» (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧).
(٤) في «صحيحه» رقم (٢١٠١).
(٥) في «المستدرك» (١/ ٢١١).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٧١ رقم ١٤٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٧٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥٤) من طرق، وهو حديث حسن، والله أعلم.
(٦) «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» لأحمد بن يحيى بن المرتضى (١/ ١٨٢).
قلت: قال العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي في كتابه «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» (١/ ٥٣٤): «اختلف العلماء: هل الأذان والإقامة واجبان أو مسنونان؟ فذهب أكثر العترة، وطاووس، ومالك، وأحمد، والاصطخري، والأوزاعي، وداود، وابن المنذر، وحكي عن محمد بن الحسن إلى الوجوب. وذهب الفريقان وزيد بن علي والناصر إلى أنهما سنة» اهـ.
(٧) لابن سيد الناس واسمه «النفح الشذي» لم يطبع منه إلا جزء من الطهارة.
(٨) في «الحاوي الكبير» (٢/ ٦٢).

وفي البحر[1] أن القائل بوجوب الإقامة دون الأذان الأوزاعي، وروي عن أبي طالب أن الأذان واجب دون الإقامة.

وعند الشافعي[2] وأبي حنيفة[3] أنهما سنّة.

واختلف أصحاب الشافعي على ثلاثة أقوال[4]، الأول: أنهما سنّة. الثاني: فرض كفاية. الثالث: سنّة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها.

وروى ابن عبد البرّ[5] عن مالك وأصحابه أنهما سنّة مؤكّدة واجبة على الكفاية. وقال آخرون: الأذان فرض على الكفاية.

ومن أدلّة الموجبين للأذان قوله في حديث مالك بن الحويرث الآتي[6]: «فليؤذّن لكم أحدُكُمْ»، وفي لفظ للبخاريّ[7]: «فأذّنا ثم أقيما».

ومنها حديث أنس المتفق[8] عليه بلفظ: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»، والآمر له النبيّ ﷺ كما سيأتي.

ومنها ما في حديث عبد الله بن زيد الآتي[9] من قوله: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله ثم أمر بالتأذين».

وما سيأتي من قوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «اتّخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»[10].

ومنها حديث أنس عند البخاري[11] [٣٠٨/جـ] وغيره قال: «إن النبيّ ﷺ

---

(١) «البحر الزخار» (١/ ١٨٣). (٢) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٥٩).
(٣) انظر: «البناية في شرح الهداية» للعيني (٢/ ٨٤).
(٤) ذكر النووي هذه الأقوال في «المجموع» (٣/ ٨٨ ـ ٨٩).
(٥) في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ» (٣/ ٥٩).
(٦) برقم (٢/ ٤٦٨) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.
(٧) في «صحيحه» رقم (٦٣٠).
(٨) البخاري رقم (٦٠٣)، ومسلم رقم (٣٧٨).
(٩) برقم (٦/ ٤٩٠) من كتابنا هذا.
(١٠) سيأتي تخريجه برقم (٢٧/ ٥١١) من كتابنا هذا.
(١١) في «صحيحه» رقم (٦١٠).

كان إذا [غزا][1] بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كفّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم».

ومنها طول الملازمة من أوّل الهجرة إلى الموت لم يثبت أنه ترك ذلك في سفر ولا حضر إلّا يوم المزدلفة، فقد صحّح كثير من الأئمة أنه لم يؤذن فيها وإنما أقام، على أنه قد أخرج البخاري[2] من حديث ابن مسعود: «أنه ﷺ صلّاها في جمع بأذانين وإقامتين».

وبهذا الترك على ما فيه من الخلاف احتجّ من قال بعدم الوجوب، وخصّ بعض القائلين بالوجوب الرجال بوجوبهما ولم يوجبهما على النساء استدلالاً بحديث: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» عند البيهقي[3] من حديث ابن عمر بإسناد صحيح[4]، إلّا أنه قال ابن الجوزي[5]: لا يعرف مرفوعاً. وقد رواه البيهقي[6] وابن

---

(١) في المخطوط (أ) و(ب): (أغزى)، والتصويب من صحيح البخاري.

(٢) بل أخرجه البخاري رقم (١٦٧٥)، ومسلم رقم (١٢٨٩) من حديث ابن مسعود.

(٣) في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٨) موقوفاً على ابن عمر، بسند ضعيف. فإن عبد الله بن عمر هذا هو العمري المكبر وهو ضعيف.

(٤) بل ليس بصحيح كما تقدم، ولعل الإمام الشوكاني رحمه الله توهّم أن العمري هذا المصغر، فإنه ثقة ليس به، فإن اسمه عبيد الله، على أنه أوهم أن الحديث مرفوع عن ابن عمر، وليس كذلك كما عرفت.

(٥) في «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢/ ١١٣): «وهذا لا نعرفه مرفوعاً، إنما رواه سعيد بن منصور، عن الحسن، وإبراهيم، والشعبي، وسليمان بن يسار، وحُكي عن عطاء أنه قال: «يُقِمْنَ»».

• وتعقبه الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١١٣): «وقد حكى أصحابنا ـ مرفوعاً ـ: «ليس على النساء أذانٌ ولا إقامة».

وهذا لا نعرفه، إنما أورده سعيد في «سننه» عن الحسن، وإبراهيم، والشعبي، وسليمان بن يسار، وقد حُكي عن عطاء، قال: «يُقِمْنَ»».

• وانظر ما قاله الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، في: «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

وخلاصة القول: أن حديث ابن عمر موضوع، والله أعلم.

(٦) في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٨) وقال: «هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو ضعيف. ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً، ورفعه ضعيف، وهو قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعي» اهـ.

عدي[1] من حديث أسماء مرفوعاً وفي إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي[2] وفيه

---

(١) في «الكامل» (٢/٢٠٣)، وقال ابن عدي بعد أن ساق أحاديث أخرى للحكم هذا وهو ابن عبد الله بن سعد الأيلي:
«أحاديثه كلها موضوعة، وما هو منها معروف المتن فهو باطل بهذا الإسناد، وما أمليت للحكم عن القاسم بن محمد والزهري وغيرهم كلّها مما لا يتابعه الثقات عليه، وضعفه بيِّن على حديثه».

(٢) الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، أبو عبد الله، قال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال السعدي وأبو حاتم: كذاب، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث.
انظر: «ميزان الاعتدال» (١/٥٧٢)، و«الكامل» (٢/٢٠٢ ـ ٢٠٤).
وخلاصة القول: أن حديث أسماء موضوع.

• وقد روي عن ابن عمر خلاف ما ذكر، فقال أبو داود في «مسائله» (٢٩): «سمعت أحمد سئل عن المرأة تؤذن وتقيم؟ قال: سئل ابن عمر عن المرأة تؤذن وتقيم؟ قال: أنا أنهى عن ذكر الله عزّ وجلّ؟! أنا أنهى عن ذكر الله عزّ وجلّ؟! استفهام».
وقد أخرج أثر ابن عمر المذكور ابن أبي شيبة (١/٢٢٣) بسند جيّد.
ويؤيّده ما عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٠٨) عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤمّ النساء وتقوم وسطهن.
وأخرجه عبد الرزاق رقم (٥٠١٦)، وابن أبي شيبة (١/٢٢٣).
وليث هو ابن أبي سليم: وهو ضعيف.
ثم أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٠٨) عن عمرو بن أبي سلمة قال: سألت ابن ثوبان: هل على النساء إقامة؟ فحدّثني أن أباه حدّثه، قال: سألت مكحولاً؟ فقال: إذا أذَّنَّ فأقمن فذلك أفضل، وإن لم يزدنَ على الإقامة أجزأت عنهن، قال ابن ثوبان: وإن لم يقمن فإن الزهري حدّث عن عروة عن عائشة قالت: «كنّا نصلّي بغير إقامة».
ـ قال الألباني في «الضعيفة» (٢/٢٧١): «قلت: وابن ثوبان هو عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي، وليس هو محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان كما ذكر المعلّق على «سنن البيهقي»، وهو العامري المدني، فإن هذا العامري متقدم على العنسي هذا من التابعين، والعنسي من أتباع التابعين، وهو حسن الحديث، وبقية الرجال ثقات، فالسند حسن، وقد جمع البيهقي بين هذا وبين رواية ليث المتقدمة بقوله:
«وهذا إن صح مع الأول، فلا يتنافيان، لجواز أنها فعلت ذلك مرة، وتركته أخرى لبيان الجواز، والله أعلم»».
وكما أخرج أبو داود في سننه رقم (٥٩١) عن أمّ ورقة بنت نوفل أن النبيّ ﷺ لما غزا بدراً قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك أُمَرض مرضاكم، لعلَ الله أن يرزقني شهادة، قال: «قِرِي في بيتك، فإن الله تعالىٰ يرزقك الشهادة»، قال: فكانت =

ضعف جداً، ولحديث: «النساء عيٌّ وعورات، فاستروا عيهنّ بالسكوت وعوراتهنّ بالبيوت»[1].

٢/ ٤٨٦ ـ (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ [رضي الله تعالى عنه][2] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[3]. **[صحيح]**

قوله: (أحدكم) يدلّ على أنه لا يعتبر السن والفضل في الأذان كما يعتبر في إمامة الصّلاة. وقد استدلّ بهذا من قال بأفضلية الإمامة على الأذان، لأن كون الأشرف أحقّ بها مشعر بمزيد شرف لها.

وفي لفظ للبخاري[4]: «فإذا أنتما خرجتما فأذّنا»، ولا تعارض بينه وبين ما

= تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبيّ ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً، فأذن لها، قال: وكانت قد دبَّرت غلاماً لها وجارية فقاما إليها بالليل فغمَّاها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة.
وهو حديث حسن.
وأخرج أبو داود في «سننه» رقم (٥٩٢) عن أمّ ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث، والأول أتمّ، قال: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤمّ أهل دارها.
قال عبد الرحمٰن ـ بن خلاد ـ فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً، وهو حديث حسن.
والحق في هذه المسألة ما قاله أبو الطيب صديق حسن خان في «الروضة الندية» (١/ ٢٢٣) بتحقيقي: «ثم الظاهر أن النساء كالرجال، لأنهن شقائقهم، والأمر لهم أمر لهن، ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكون، لا يحل الاحتجاج بهم، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك وإلا فهن كالرجال» اهـ.
قال الشافعي في «الأم» (٢/ ٦٦ رقم ١١٠٩): «ولا تجهر المرأة بصوتها، تؤذن في نفسها، وتُسمع صواحباتِها إذا أذنت، وكذلك تقيم إذا أقامت...».

(١) أورده الديلمي في «مسند الفردوس» رقم (٦٩٢٧) من حديث أنس، والشجري في «أماليه» (١/ ٤٤).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أحمد (٥/ ٥٣)، والبخاري رقم (٦٨٥)، ومسلم رقم (٦٧٤).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥٨٩)، والترمذي رقم (٢٠٥)، والنسائي (٢/ ٨ رقم ٦٣٤)، وابن ماجه رقم (٩٧٩).

(٤) في «صحيحه» رقم (٦٥٨).

في حديث الباب لأن المراد بقوله: «أذنا»، أي من أحبّ منكما أن يؤذن فليؤذن، وذلك لاستوائهما في الفضل.

والحديث استدلّ به من قال: بوجوب الأذان لما فيه من صيغة الأمر، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

٣/ ٤٨٧ ـ (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ [رضي الله تعالى عنه][(١)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رَواهُ أَحْمَدُ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]، وابْنُ مَاجَهْ[(٤)]). **[صحيح]**

وفي الباب عن أبي هريرة[(٥)] وابن الزبير[(٦)] بألفاظ مختلفة.

قوله: (أطول الناس أعناقاً) هو بفتح الهمزة جمع عنق. واختلف السلف والخلف في معناه، فقيل: معناه أكثر الناس تشوّفاً إلى رحمة الله؛ لأن المتشوّف يطيل عنقه لما يتطلّع إليه، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب.

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) في «المسند» (٤/ ٩٥).

(٣) في «صحيحه» رقم (٣٨٧).

(٤) في «سننه» رقم (٧٢٥).
قلت: وأخرجه أبو عوانة (١/ ٣٣٣)، والطبراني في «الكبير» (ج١٩/ رقم ٧٣٦)، والبيهقي (١/ ٤٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٢٥) من طرق.

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرج أحمد (٢/ ٤١١، ٤٢٩، ٤٥٨، ٤٦١)، وأبو داود رقم (٥١٥)، والنسائي (٢/ ١٣)، وابن ماجه رقم (٧٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤١١) عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «المؤذنُ يُغفر له مدى صوتِهِ، ويشهدُ له كُلُّ رطبٍ ويابسٍ، وشاهِدُ الصلاةِ يكتب له خمسٌ وعشرون صلاةً، ويُكفّر عنه ما بينهما».

(٦) عن عبد الله بن الزبير، أنه قال: «ودِدْتُ أنَّ رسول الله ﷺ أعطانا النداءَ، قلتُ: لِمَ ذاكَ؟ قال: إنهم أطوَل أهلِ الجنّةِ أعناقاً يومَ القيامة».
أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٦٣٠٩)، وفي «الكبير» كما في «المجمع» (١/ ٣٢٦)، وقال الهيثمي: وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو متروك الحديث.
قلت: وفي الباب أيضاً من حديث أنس عند أحمد (٣/ ١٦٩، ٢٦٤).
قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح، إلّا أن الأعمش قال: حُدّثتُ عن أنس. وانظر: «مسند البزار» رقم (٣٥٤).
- ومن حديث بلال عند الطبراني في «الكبير» رقم (١٠٨٠)، والبزار رقم (٣٥٣).
- ومن حديث زيد بن أرقم عند ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٥)، والطبراني في الكبير رقم (٥١١٨ و٥١١٩).

وقال النضر بن شميل[1]: إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق. وقيل: معناه أنهم سادة ورؤساء، والعرب تصف السادة بطول العنق. وقيل: معناه أكثر أتباعاً.

وقال ابن الأعرابي[2]: أكثر الناس أعمالاً، قال القاضي عياض وغيره: وروي بعضهم إعناقاً بكسر الهمزة، أي إسراعاً إلى الجنّة، وهو من سير العنق، قال ابن أبي داود[3]: سمعت أبي يقول: معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه [٩٧ب/ب]، والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة.

وفي صحيح ابن حبان[4] من حديث أبي هريرة: «يُعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة». زاد السراج: «لقولهم: لا إلٰه إلّا الله»، وظاهره الطول الحقيقي فلا يجوز المصير إلى التفسير بغيره إلا لمُلجئ.

والحديث يدلّ [٧٨ب] على فضيلة الأذان وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره، ولكن إذا كان فاعله غير متّخذ أجراً عليه، وإلّا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعي [٣٠٩/ج] للمعاش وليس من أعمال الآخرة.

---

(١) النضر بن شميل هو ابن خرشةَ بن يزيد المازني التميمي، قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٣٠١): ثقة ثبت، مات سنة ٢٠٤هـ، عن ٨٢ سنة.
• وذكر كلام النضر القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ٢٥٥).

(٢) ذكره البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٧٧).

(٣) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، من حفاظ الحديث من كتبة «المصاحف» (٢٣٠هـ ـ ٣١٦هـ).
• وأخرج أثره البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٣).

(٤) رقم (١٦٧٠).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٨٦١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٦) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» ـ رقم (٦٨٥١) ـ وفيه أبو الصلت، قال المزي: روى عنه علي بن زيد، ولم يذكر غيره، وقد روى عنه ابنه خالد بن أبي الصلت في الطبراني، في هذا الحديث، وبقية رجاله موثقون» اهـ.
قلت: علي بن زيد هو ابن جدعان: وهو ضعيف، فلا ترتفع الجهالة عن أبي الصلت لكن له متابعاً كما تقدم رقم (١٨٦١) عن معمر، عن قتادة، عن رجل، عن أبي هريرة.
وللحديث شاهد من حديث معاوية المتقدم برقم (٣/ ٤٨٧) من كتابنا هذا.
وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث حسن، والله أعلم.

وقد استدلّ بهذا الحديث من قال: إن الأذان أفضل من الإمامة وهو نصّ الشافعي في الأم وقول أكثر أصحابه. وذهب بعض أصحابه إلى أن الإمامة أفضل وهو نصّ الشافعي أيضاً قاله النووي[1]، وبعضهم ذهب إلى أنهما سواء، وبعضهم إلى أنه إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجمع خصالها فهي أفضل وإلّا فالأذان، قاله أبو عليّ[2] وأبو القاسم بن كجّ[3] والمسعودي والقاضي حسين من أصحاب الشافعي[1].

واختلف في الجمع بين الأذان والإقامة، فقال جماعة من أصحاب الشافعي: إنه يستحب أن لا يفعله، وقال بعضهم: يكره، وقال محقّقوهم وأكثرهم: لا بأس به بل يستحب. قال النووي[4]: وهذا أصحّ، وفي البيهقي[5] مرفوعاً من حديث جابر النهي عن ذلك، قال الحافظ: لكن سنده ضعيف.

---

(١) في «المجموع» (٣/ ٨٥).

(٢) أبو علي هو الحسين بن القاسم أبو علي الطبري، من فقهاء الشافعية (٢٦٣هـ ـ ٣٥٠هـ).

(٣) أبو القاسم ابن كجّ: هو يوسف بن أحمد بن يوسف بن كجّ الدينوري، كان من أئمّة فقه الشافعية، مات مقتولاً عام ٤٠٥هـ.

(٤) قال الإمام النووي في «المجموع» (٣/ ٨٧): «قلت: وإذا لم يثبت في الجمع بينهما ـ أي الأذان والإمامة ـ نهي فكراهته خطأ.
فحصل وجهان الصحيح أنه يستحب.
وقد قال القاضي أبو الطيب في أول صفة الصلاة في مسألة لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة: أجمع المسلمون على جواز كون المؤذن إماماً واستحبابه.
قال صاحب الحاوي: في كل واحد من الأذان والإمامة فضل، وللإنسان فيهما أربعة أحوال:
ـ حال يمكنه القيام بهما والفراغ لهما، فالأفضل أن يجمع بينهما.
ـ وحال يعجز عن الإمامة لقلة علمه وضعف قراءته، ويقدر على الأذان لعلوّ صوته، ومعرفته بالأوقات، فالانفراد للأذان أفضل.
ـ وحال يعجز عن الأذان لضعف صوته وقلّة إبلاغه، ويكون قيماً بالإمامة لمعرفته أحكام الصلاة وحسن قراءته، فالإمامة أفضل.
ـ وحال يقدر على كل واحد، ويصلح له ولا يمكنه الجمع فأيّهما أفضل؟ فيه وجهان» اهـ.

(٥) في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٣) وقال: «فهذا حديث إسناده ضعيف بمرة. إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبو إسحاق الكوفي حدّث بأحاديث لم يتابع عليها. وجعفر بن زياد ضعيف» اهـ.
قلت: انظر ترجمة إسماعيل بن عمرو في: «اللسان» (١/ ٤٢٥)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ١٩٠)، و«الميزان» (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).
وانظر ترجمة جعفر بن زياد في: «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٨٠)، و«الميزان» (١/ ٤٠٧)، و«التقريب» (١/ ١٣٠).

٤٨٨/٤ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنه][1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الإِمامُ ضامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]، وأَبُو دَاوُدَ[3]، والتِّرْمِذِيُّ[4]). [**صحيح**]

الحديث رواه الشافعي[5] من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، وابن حبان[6] وابن خزيمة[7] كلّهم من طريق سهيل بن أبي صالح[8] عن أبيه عن أبي هريرة.

وأخرجه من ذكر المصنف عن الأعمش[9] عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وروي أيضاً عن أبي صالح عن عائشة[10]، .....

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) في «المسند» (٢/ ٢٨٤، ٤٢٤، ٤٦٤، ٤٧٢).

(٣) في «السنن» رقم (٥١٧).

(٤) في «السنن» رقم (٢٠٧).

(٥) في «ترتيب المسند» رقم (١٧٤).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٦٧٢).

(٧) في «صحيحه» رقم (١٥٢٨).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٨٣٨)، والحميدي رقم (٩٩٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٢١٨٦)، والطيالسي رقم (٢٤٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١١٨)، والطبراني في «الصغير» (١/ ١٠٧ و٢/ ١٣)، والبيهقي (١/ ٤٣٠) و(٣/ ١٢٧)، والبزار رقم (٣٥٧ ـ كشف) من طرق كثيرة عن الأعمش عن أبي صالح.

(٨) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، صدوق، تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً. «التقريب» (١/ ٣٣٨).

وأمّا أبوه فثقة ثبت، وقد تقدم.

(٩) الأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس. (٦١هـ ـ ١٤٨هـ)، روى له الجماعة. «التقريب» (١/ ٣٣١).

(١٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٦٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨/ ٥ ـ ٤٦ رقم ٤٥٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٦٧١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٢١٩٥).

كلهم من طريق حيوة بن شريح، قال: حدثني نافع بن سليمان، أن محمد بن أبي صالح حدّثه عن أبيه أنه سمع عائشة زوج النبيّ ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الإمام وعفا عن المؤذن».

ـ نافع بن سليمان: وثّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق يحدّث عن الضعفاء مثل بقية. انظر: «تعجيل المنفعة» رقم (١٠٩٣)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٤٥٨)، و«الثقات» (٧/ ٥٣٢)، و«التاريخ الكبير» (٨/ ٨٦). =

قال أبو زرعة[1]: حديث أبي هريرة أصحّ من حديث عائشة. وقال محمد البخاري عكسه، وذكر علي بن المديني أنه لم يثبت واحد منهما، وقال أيضاً: لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه إنما سمعه من الأعمش، ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين لأنه يقول فيه: [نُبئت][2] عن أبي صالح، وكذا قال البيهقي في المعرفة[3].

وقال الدارقطني في العلل[4]: رواه سليمان[5] وروح بن القاسم[6] ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الأعمش[7]، قال: وقال

= ـ ومحمد بن أبي صالح ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤١٧) وقال: يخطئ. وذكر له الترمذي في سننه معلقاً (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤)، فقال: «وروى نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة عن النبيّ ﷺ هذا الحديث».
قال أبو عيسى: وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث عائشة.
قال أبو عيسى: وسمعت محمداً يقول: حديث أبي صالح، عن عائشة أصح، وذكر عن علي بن المديني، أنه لم يُثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة... في هذا.
وقال المحدث الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٣٤): «لكن محمد هذا وهو أخو سهيل لا يعرف كما قال الذهبي، وقد خالفه أخوه سهيل فقال عن أبيه عن أبي هريرة، كما سبق، قال أبو زرعة: «وهذا أصح»».

(١) ذكره الترمذي في «السنن» (١/ ٤٠٤).

(٢) في (ج): (ثبت) وهو مخالف لما في المعرفة وغيرها.

(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٢٦٦ رقم ٢٦٥٥).

(٤) (١٠/ ١٩١ ـ ١٩٨ س ١٩٦٨).

(٥) سليمان هو ابن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدني، ثقة، روى له الجماعة. مات سنة (١٧٧هـ). «التقريب» (١/ ٣٢٢).

(٦) روح بن القاسم هو التميمي العنبري، أبو غياث البصري، ثقة حافظ مات سنة (١٤١هـ). «التقريب» (١/ ٢٥٤).

(٧) • أخرج الطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٢١٨٨) من طريق روح بن القاسم عن سهيل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً به، بإسناد صحيح.
• أخرج الطحاوي أيضاً في «مشكل الآثار» رقم (٢١٨٩) من طريق محمد بن جعفر، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً به. بإسناد صحيح. =

أبو بدر[1] عن الأعمش: حدّثت عن أبي صالح[2].

وقال ابن فضيل[3]: عنه عن رجل عن أبي صالح[4].

وقال الثوري: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح، وصحّح حديث أبي هريرة وعائشة جميعاً ابن حبان[5]، وقال: قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً.

وقال ابن عبد الهادي[6]: أخرج مسلم بهذا الإسناد يعني سهيلاً عن أبيه نحواً من أربعة عشر حديثاً.

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه أبو العباس السراج[7]، وصحّحه الضياء في المختارة.

وعن أبي أمامة عند أحمد[8].

= • وأخرج الطحاوي أيضاً في «مشكل الآثار» رقم (٢١٩١) من طريق سليمان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً به، بإسناد صحيح.

(١) أبو بدر، هو شجاع بن الوليد بن قيس السَّكوني، أبو بدر الكوفي، صدوق ورع له أوهام. مات سنة (٢٠٤هـ)، روى له الجماعة. «التقريب» (١/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» رقم (٩١).

(٣) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبّي مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفي، صدوق عارف رمي بالتشيّع، مات سنة (٢٩٧هـ)، روى له الجماعة. «التقريب» (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٥١٧)، وهو حديث صحيح.

(٥) رقم (١٦٧١) من حديث عائشة، وقد تقدم.
ورقم (١٦٧٢) من حديث أبي هريرة، وقد تقدم.

(٦) ابن عبد الهادي، هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، نُسِبَ إلى جدّه الأعلى، شمس الدين، أبو عبد الله بن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي، من حفاظ الحديث، ومن كبار الحنابلة، ولد عام (٧٠٥هـ)، ومات عام (٧٤٤هـ).

(٧) في «مسنده» (١/ ٢٣/ ٢) كما في «الإرواء» (١/ ٢٣٥).
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣١) بسند صحيح، رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري. قال الحافظ في «التلخيص» (ص٧٧)، و«صححه الضياء في المختارة»، وأعلّه البيهقي بما لا يقدح كما بيّنه ابن التركماني في «الجوهر النقي»، «الإرواء» (١/ ٢٣٥).

(٨) في «المسند» (٥/ ٢٦٠) بسند حسن.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون».

وعن جابر عند ابن الجوزي في العلل[1]. ورواه البزار[2] عن أبي هريرة وزاد فيه بذلك الإسناد: «قالوا: يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك، فقال: إنه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنهم»، قال الدارقطني[3]: هذه الزيادة ليست محفوظة، وأشار ابن القطان إلى أن البزار وهو [المتفرّد][4] بها، قال الحافظ[5]: وليس كذلك، فقد جزم ابن عدي[6] بأنها من أفراد أبي حمزة، وكذا قال الخليلي وابن عبد البرّ، وأخرجه البيهقي[7] من غير طريق البزار، فبرئ من عهدتها.

وأخرجها ابن عدي[5] في ترجمة عيسى بن عبد الله عن يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش، واتّهم بها عيسى وقال: إنما تعرف هذه الزيادة بأبي حمزة. قال ابن القطان[8]: أبو حمزة ثقة ولا عيب للإسناد إلّا ما ذكر من الانقطاع، ويجاب عنه بأن الواسطة قد عرفت وهو الأعمش كما تقدم، فلا يضرّ هذا الانقطاع [ولا تعدّ][9] علّة. وأمّا الانقطاع الثاني بين الأعمش وأبي صالح الذي تقدم فيه قوله عن رجل.

---

(١) رقم (٧٤٣).
قلت: وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٢)، والخطيب في «تاريخه» (٨/ ٣٣٢).

(٢) رقم (٣٥٧ ـ كشف) ورجاله كلهم موثقون. وقال البزار: عند أبي داود منه إلى قوله: واغفر للمؤذنين.
وقد قال الحافظ في «المختصر» (١/ ٢٠٨): «وقد تكلم بعضهم في البزار بسبب هذه الزيادة»، وهو في «لسان الميزان» (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).
ثم قال الحافظ: ولم يتفرّد أبو بكر البزار بهذه الزيادة، فقد رواها أبو الشيخ في كتاب الأذان له، عن إسحاق بن أحمد بن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، سمعت أبي يقول: أنا أبو حمزة، فذكره.
وقد أثبت ابن عدي هذه الزيادة أنها من حديث أبي حمزة السكري فبرئ البزار من عهدتها.

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ٢٣٨).

(٤) في (ج): (المنفرد).

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ٢٣٨).

(٦) في «الكامل» (٥/ ١٨٩٧).

(٧) في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٠).

(٨) في «الوهم والإيهام» (٥/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤).

(٩) في (ج): (ولا يُعدّ).

فيجاب عنه [٣١٠/ جـ] بأن ابن نمير[١] قد قال: عن الأعمش، عن أبي صالح: ولا أراني إلّا قد سمعته منه[٢]. وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي: قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح. وقال هشيم: عن الأعمش: حدّثنا أبو صالح عن أبي هريرة ذكر ذلك الدارقطني فبيَّنت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح ثم سمعه منه. قال اليعمري: والكل صحيح والحديث متّصل[٣].

قوله: (الإمام ضامن) الضمان في اللغة: الكفالة والحفظ والرعاية، والمراد أنهم ضمناء على الإسرار بالقراءة والأذكار، حكي ذلك عن الشافعي في الأم[٤].

وقيل: المراد ضمان الدعاء أن يعمّ القوم به ولا يخصّ نفسه.

وقيل: لأنه يتحمّل القيام والقراءة عن المسبوق.

وقال الخطابي[٥]: معناه أنه يحفظ على القوم صلاتهم، وليس من الضمان الموجب للغرامة.

قوله: (والمؤذن مؤتمن)، قيل: المراد أنه أمين على مواقيت الصلاة.

---

(١) ابن نمير، هو عبد الله بن نمير الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة. مات سنة (٢٩٩هـ)، روى له الجماعة. «التقريب» (١/ ٤٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٥١٨)، وابن خزيمة رقم (١٥٢٩).

(٣) وقد جزم المحدث الألباني في «إرواء الغليل» بصحة الحديث بطرقه الأربع، وصحة الزيادة التي رواها البزار والبيهقي «الإرواء» (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٥).

(٤) قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في «الأم» (٢/ ٢٦١ رقم ١٦٧٢): «فيشبه قول رسول الله ﷺ ـ والله تعالىٰ أعلم ـ إن أتموا فصلُّوا في أول الوقت، وجاءوا بكمال الصلاةِ؛ في إطالة القراءةِ، والخشوع، والتسبيح في الركوع والسجود، وإكمال التشهدِ والذكر فيها؛ لأن هذه غاية التمام، وإن أجزأ أقل منه فلهم ولكم، وإلا فعليهم ترك الاختيار بعَمد تركه، ولكم ما نويتم منه فتركتموه لاتباعه بما أمرتُم باتباعهم في الصلاة في ما يجزئكم، وإن كان غيره أفضل منه، فعليهم التقصير في تأخير الصلاة عن أوّل الوقت، والإتيان بأقل ما يكفيهم من قراءةٍ، وركوعٍ، وسجودٍ، دونَ أكملِ ما يكونُ منها، وإنما عليكم اتباعُهُم في ما أجزأ عنكم، وعليهم التقصير عن غاية الإتمام والإكمالِ، ويحتملُ ضمناء لما غابوا عليه من المخافتة بالقراءة والذكر، فأمّا أن يتركوا ظاهراً أكثر الصلاة حتى يذهب الوقت، أو لم يأتوا في الصلاة بما تكون الصلاةُ مجزئةً، فلا يحل لأحد اتباعهم، ولا ترك الصلاة حتى يمضي وقتها، ولا صلاتها بما لا يُجزئُ فيها، وعلى الناس أن يُصلُّوا لأنفسهم أو جماعةً من غير من يصنع هذا مِنْ مَنْ يصلي لهم» اهـ.

(٥) في «معالم السنن» (١/ ٣٥٦ ـ هامش السنن).

وقيل: أمين على حرم الناس لأنه يشرف على المواضع العالية.

والحديث استدلّ به على فضيلة الأذان وعلى أنه أفضل من الإمامة لأن الأمين أرفع حالاً من الضمين، وقد تقدم الخلاف في ذلك، ويؤيّد قول من قال: إن الإمامة أفضل، أن النبيّ ﷺ والخلفاء الراشدين بعده أمّوا ولم يؤذّنوا، وكذا كبار العلماء بعدهم.

٥/ ٤٨٩ ـ (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [رضي الله تعالى عنه][(١)] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي شَظِيَّةِ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)] وَأَبُو دَاوُدَ[(٣)] وَالنَّسَائِيُّ[(٤)]). **[صحيح]**

الحديث [رجال إسناده ثقات، وقد][(٥)] أخرجه أيضاً سعيد بن منصور، والطبراني[(٦)]، والبيهقي[(٧)].

وفي البخاري[(٨)] والموطأ[(٩)] والنسائي[(١٠)] بلفظ: «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع [٩٨أ/ب] صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلّا شهد له يوم القيامة».

قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[(١١)][(١٢)].

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) في «المسند» (٤/ ١٥٧، ١٥٨).

(٣) في «سننه» رقم (١٢٠٣).

(٤) في «سننه» (٢/ ٢٠ رقم ٦٦٦).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٢٦٠ ـ موارد)، والبيهقي (١/ ٤٠٥)، والطبراني في «الكبير» (ج١٧ رقم ٨٣٣) من طرق.

(٥) زيادة من (أ) و(ب).

(٦) في «الكبير» (ج١٧ رقم ٨٣٣) وقد تقدم.

(٧) في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٥) وقد تقدم.

(٨) في «صحيحه» رقم (٦٠٩ و٣٢٩٦ و٧٥٤٨).

(٩) (١/ ٦٩).

(١٠) في «سننه» (٢/ ١٢ رقم ٦٤٤)، وهو حديث صحيح من حديث أبي سعيد.

(١١) أي هذا الكلام الأخير وهو قوله: «فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلّا شهد له يوم القيامة» كما قال الكرماني، فقد أخرجه الحميدي رقم (٧٣)، وعبد الرزاق رقم (١٨٦٥)، وابن خزيمة رقم (٣٨٩).

(١٢) هنا في (ج) زيادة، ولفظها: (وأخرجه مالك والنسائي) وهي مكررة كما يبدو.

وأخرج عبد الرزاق[1] والمقدسي والنسائي[2] في المواعظ من سننه عن سلمان رفعه: «إذا كان الرجل في أرض قيٍّ[3]، أي قفر، فتوضأ، فإن لم يجد الماء تيمّم، ثم ينادي بالصلاة ثم يقيمها ويصلّيها، إلّا أمّ من جنود الله صفاً».

ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن معتمر التيمي[4] عن أبيه.

وروى نحوه البيهقي[5] والطبراني في الكبير[6].

والحديث يدلّ على شرعية الأذان للمنفرد، فيكون صالحاً لرد قول من قال: إن شرعية الأذان تختصّ بالجماعة.

وفيه أيضاً أن الأذان من أسباب المغفرة للذنوب.

وقد أخرج أبو داود[7] والنسائي[8] وابن ماجه[9] وابن خزيمة[10] وابن حبان[11] من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «يُغْفَرُ للمؤذّن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس». وفي إسناده أبو يحيى الراوي له [٧٩أ] عن أبي هريرة.

قال ابن القطان[12]:

---

(١) في «المصنف» رقم (١٩٥٥).

(٢) ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ٣٢ رقم ٤٥٠٣) عزو هذا الحديث للنسائي في «الكبرى» في كتاب «المواعظ»، هو في رواية حمزة بن محمد الكناني.

(٣) في حاشية المخطوط (أ) ما نصه: «بقاف مكسورة من القواء، وهو القفر» اهـ. وانظر: «لسان العرب» (١١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦).

(٤) معتمر التيمي هو ابن سليمان أبو محمد البصري، ثقة. مات سنة (٢٨٧هـ) روى له الجماعة. «التقريب» (٢/ ٢٦٣).

(٥) في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٦).

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) في «سننه» رقم (٥١٥).

(٨) في «سننه» (٢/ ١٣).

(٩) في «سننه» رقم (٧٢٤).

(١٠) في «صحيحه» رقم (٣٩٠).

(١١) في «صحيحه» رقم (١٦٦٦).

قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٤١١، ٤٢٩، ٤٥٨، ٤٦١)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤١١) وهو حديث صحيح.

(١٢) في «الوهم والإيهام» (٤/ ١٤٧ ـ ١٤٨): «وأبو يحيى هذا لا يعرف، وقد ذكره ابن الجارود فلم يزد على ما أخذ من هذا الإسناد: من روايته عن أبي هريرة، ورواية موسى بن أبي عثمان عنه

وهناك جماعة تروي عن أبي هريرة، كل واحد منهم يقال له: أبو يحيى، منهم مولى =

لا يعرف، وادّعى ابن حبان في الصحيح[1] أن اسمه سمعان.

وقد رواه البيهقي[2] من وجهين آخرين عن الأعمش، قال تارة: عن أبي صالح، وتارة عن مجاهد، عن أبي هريرة، ومن طريق أخرى عن مجاهد عن ابن عمر[3].

ورواه أحمد[4] والنسائي[5] من حديث البراء بن عازب بلفظ: «المؤذن يغفر له مدّ صوته [٣١١/جـ] ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلّى معه». وصحّحه ابن السكن[6].

ورواه أحمد[7] والبيهقي[8] من حديث مجاهد عن ابن عمر.

وفي فضل الأذان أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما مصرِّحة [بعظيم][9] فضله وارتفاع درجته، وأنه من أجلِّ الطاعات التي يتنافس فيها المتنافسون، ولكن بذلك الشرط الذي عرَّفناك في شرح حديث معاوية[10].

قال المصنف[11] رحمه الله [تعالى][12] بعد أن ساق حديث الباب: وفيه دليل على أن الأذان يسنّ للمنفرد، وإن كان بحيث لا يسمعه أحد.

= جعدة ـ وهو المقصود هنا، كما بيَّنه أحمد في روايته، وانظر: «الجرح» (٩/ ٤٥٧) ـ وهو ثقة، وآخر اسمه قيس، روى عنه بكير بن الأشج، ذكره مسلم ـ «الكنى والأسماء» لمسلم (١١٨) ـ وآخر لا يسمى، روى عنه صفوان بن سليم، يُعَدّ في أهل المدينة، ذكره ابن أبي حاتم.
قال أبو أحمد في كتابه في الكنى: خليق أن يكون هذا قيساً الذي روى عنه بكير بن الأشج، فاعلم ذلك» اهـ.
قلت: وهذا يؤيّد ما قاله المحدّث الألباني في تعليقه على ابن خزيمة رقم (٣٩٠).

(١) (٤/ ٥٥٣): «قال أبو حاتم ـ رضي الله عنه ـ أبو يحيى هذا: اسمه سمعان مولى أسلم من أهل المدينة، والد أُنيس ومحمد، ابني أبي يحيى الأسلمي، من جِلّة التابعين.
وابن ابنه إبراهيمُ بنُ محمد بن أبي يحيى: تالفٌ في الروايات» اهـ.

(٢) في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣١).

(٣) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤ رقم ٥٥٥).

(٤) في «المسند» (٤/ ٢٨٤).

(٥) في «السنن» (٢/ ١٣ رقم ٦٤٦).

(٦) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٠٥).

(٧) في «المسند» (٢/ ١٣٦).

(٨) في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣١).

(٩) في المخطوط (أ): (بعظم).

(١٠) رقم (٣/ ٤٨٧) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(١١) ابن تيمية الجد في كتابه «المنتقى» (١/ ٢٤١).

(١٢) زيادة من (جـ).

الشظية: الطريقة كالجدة[1]، انتهى.

ويقال: الشظية للقطعة المرتفعة من الجبل، وهي بالظاء المعجمة.

[الباب الثاني]

باب صفة الأذان

٦/ ٤٩٠ ـ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ [رضي الله تعالى عنهم][2] قالَ: لمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَضْرِبَ بالنَّاقُوسِ وَهُو لَهُ كَارِهٌ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصارَى طافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ: رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ قالَ: فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ، قالَ: وَما تَصْنَعُ بِهِ؟ قالَ: قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذٰلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. قال: ثم استأخر غير بعيد، قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاةَ: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هٰذِهِ الرُّؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ**»، ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ فَكانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذٰلِكَ وَيَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ إلى الصَّلَاةِ، قالَ: فَجَاءَهُ فَدَعاهُ ذاتَ غَدَاةٍ إِلَى الفَجْرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَائِمٌ، فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ

---

(١) قوله: كالجُدّة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا ...﴾ [فاطر: ٢٧] جمع جُدة، أي طريقة ظاهرة، من قولهم: طريق مجدود، أي مسلوك مقطوع ومنه جادّة الطريق» اهـ. «المفردات» للراغب الأصفهاني.

(٢) زيادة من (ج).

النَّوْمِ. قالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: فَأُدْخِلَتْ هٰذِهِ الكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الفَجْرِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وأَبُو دَاوُدَ[2] مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، وَفِيهِ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «**إِنَّها لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ الله، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ**»، قالَ: فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قالَ: فَسَمِعَ ذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِيَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَلِلَّهِ الحَمْدُ**». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ[3] هٰذا الطَّرَفَ[4] مِنْهُ بِهٰذِهِ الطَّرِيقِ[5] [٣١٢/ج] وقالَ: حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ). **[حسن]**

الحديث أخرجه أيضاً من الطريقة الأولى الحاكم[6]، وقال: [هذه][7] أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد، ورواه يونس[8] ومعمر[9] وشعيب[10] وابن إسحٰق عن الزهري، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحٰق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عنعنة ابن إسحٰق.

وأخرجه أيضاً من الطريقة الثانية ابن خزيمة[11] وابن حبان[12] في

---

(١) في «المسند» (٤/ ٤٣). وعبارة (رواه أحمد) مكررة في (ج).
(٢) في «السنن» رقم (٤٩٩).
(٣) في «السنن» رقم (١٨٩)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٤) أي من قوله: «لما أصبحنا أتينا رسول الله ﷺ...»، الحديث.
(٥) يعني طريق أبي داود وهي رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي.
(٦) في «المستدرك» (٣/ ٣٣٦). (٧) في المخطوط (أ): (هذا).
(٨) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، أبو يزيد: ثقة إلا أنَّ في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ. روى له الجماعة. مات سنة (١٥٩هـ). «التقريب» (١/ ٣٨٦).
(٩) هو معمر بن راشد الأزدي أبو عروة البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل. روى له الجماعة. مات سنة (١٥٤هـ). «التقريب» (٢/ ٢٦٦).
(١٠) شعيب هو ابن أبي حمزة، واسم أبيه دينار. أبو بشر الحمصي، ثقة، عابد. روى له الجماعة. مات سنة (١٦٢هـ). «التقريب» (١/ ٣٥٢).
(١١) في «صحيحه» رقم (٣٧١). (١٢) في «صحيحه» رقم (٢٨٧ ـ موارد).

صحيحيهما، والبيهقي[1] وابن ماجه[2].

قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحٰق عن محمد بن إبراهيم التيمي، يعني هذا، لأن محمداً قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد.

وقال ابن خزيمة في صحيحه[3]: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمداً سمع من أبيه وابن إسحٰق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه. وقد صحح هذه الطريقة البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل[4] عنه.

وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود [٩٨ب/ب] من حديث محمد بن عمرو الواقفي[5] عن محمد بن عبد الله عن عمه[6] عبد الله بن زيد ومحمد بن عمرو

---

(١) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

(٢) في «سننه» رقم (٧٠٦).
قلت: وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٤١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ١٧٨٧)، والدارمي (١/ ٢٦٨ و٢٦٩)، وابن الجارود رقم (١٥٨).

(٣) (١/ ١٩٣).

(٤) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٥٩).

(٥) قوله: «من حديث محمد بن عمرو الواقفي»: هذا وهم، فليست الرواية المذكورة من رواية الواقفي المذكور. وأبو داود لم يذكر «الواقفي»، إنما قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حماد بن خالد، ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله ابن زيد.
فظنّ الإمام الشوكاني أنه محمد بن عمرو الواقفي، وليس كذلك، بل هو محمد بن عمرو الأنصاري، والأنصاري هذا هو الذي روى عن محمد بن عبد الله، وعنه حماد بن خالد كما في هذا السند.
وبهذا ترجم له الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٧٨ رقم ٦٢٠)، وهذا الأنصاري قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٢/ ١٩٢ رقم ٥٨٦): مقبول. أفاده الدكتور: عبد الوهاب بن لطف الديلمي حفظه الله.

(٦) قوله: «عن محمد بن عبد الله عن عمه»: هكذا جاء في رواية أبي داود، وقد نبَّه الشيخ محمود محمد خطّاب السبكي في كتابه «المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود» (٤/ ١٦٨) قال: «هو هكذا في نسخ المصنف، وفي البيهقي ومسند أحمد، ولا نعلم له وجهاً، فإن هذا السند إما أن يكون فيه عبد الله بن محمد، أو محمد بن عبد الله، فإن كان عبد الله بن محمد، فهو حفيد عبد الله بن زيد يروي عن جدّه، وإن كان محمد بن عبد الله، فهو ولد عبد الله بن زيد يروي عن أبيه، وعلى كلٍّ فلا يصحّ أن يقال: عن =

ضعيف، واختلف عليه فيه فقيل: عن محمد بن عبد الله. وقيل: عبد الله بن محمد. قال ابن عبد البر[1]: إسناده حسن من حديث الإفريقي.

قال الحاكم[2]: وأما أخبار الكوفة في هذه القصة يعني في تثنية الأذان والإقامة فمدارها على حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، واختلف عليه فيه فمنهم من قال عن معاذ بن جبل، ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد، ومنهم من قال غير ذلك.

الحديث فيه تربيع التكبير. وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووي[3]. ومن أهل البيت الناصر والمؤيّد بالله والإمام يحيى[4].

واحتجّوا بهذا الحديث، فإن المشهور فيه التربيع، وبحديث أبي محذورة الآتي[5]. وبأن التربيع عمل أهل مكّة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم.

وذهب مالك وأبو يوسف ومن أهل البيت زيد بن علي والصادق والهادي والقاسم إلى تثنيته[6] محتجّين بما وقع في بعض روايات هذا الحديث من التثنية، وبحديث أبي محذورة الآتي[7] في رواية مسلم[8] عنه، وفيه: «إن الأذان مثنى فقط»، وبأن التثنية عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن.

= عمّه، بل الصواب عن جدّه، أو عن أبيه» اهـ. أفاده الدكتور عبد الوهاب بن لطف الديلمي.

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٥٩).

(٢) في «المستدرك» (٣/ ٣٣٦).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٨١).

(٤) «البحر الزخار» (١/ ١٩٠).

(٥) رقم (٩/ ٤٩٣) من كتابنا هذا.

(٦) «البحر الزخار» (١/ ١٨٩).

(٧) رقم (٩/ ٤٩٣) من كتابنا هذا.

(٨) في «صحيحه» رقم (٦/ ٣٧٩) عن أبي محذورة.

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٨١) عقب الحديث: «هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوّله: الله أكبر مرتين فقط، ووقع في غير مسلم أربع مرات».

وقال القاضي عياض في: «إكمال المعلم» (٢/ ٢٤٤): «ووقع في بعض طرق الفارسي الأذان أربع مرات».

وبحديث أمره ﷺ لبلال بتشفيع الأذان وإيتار الإقامة وسيأتي[1].

والحق أن روايات التربيع أرجح لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها[2].

وفي الحديث ذكر الشهادتين مثنى مثنى، وقد اختلف الناس في ذلك فذهب أبو حنيفة والكوفيون والهادوية والناصر[3] إلى عدم استحباب الترجيع تمسكاً بظاهر الحديث.

والترجيع: هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت، ذكر ذلك النووي في شرح مسلم[4]. وفي كلام الرافعي ما يشعر [٧٩ب] بأن الترجيع اسم للمجموع من السر والجهر. وفي شرح المهذب[5] والتحقيق والدقائق والتحرير أنه اسم للأول.

وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووي[4] إلى أن الترجيع في الأذان ثابت لحديث أبي محذورة [٣١٣/ جـ] الآتي[6] وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها، وهو أيضاً متأخر عن حديث عبد الله بن زيد.

قال في شرح مسلم[4]: إن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حُنين، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر، ويرجحه أيضاً عمل أهل مكة والمدينة به.

قال النووي[4]: وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه.

وفيه التثويب في صلاة الفجر لقول سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة

---

(١) رقم (٧/ ٤٩١) من كتابنا هذا.

(٢) قلت: رواية التثنية عن أبي محذورة وردت من طرق صحيحة في الظاهر، إلا أن جميعها معلول، لأنها غلط من بعض الرواة.
وكذلك رواية التثنية عن عبد الله بن زيد، فإنها باطلة عنه، لأنها وقعت غلطاً من بعض الرواة.
انظر تفصيل ذلك في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصلاة.

(٣) «البحر الزخار» (١/ ١٩١).

(٤) (٤/ ٨١) للإمام النووي.

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٠٠).

(٦) برقم (٩/ ٤٩٣) من كتابنا هذا.

في التأذين إلى صلاة الفجر، يعني قول بلال: «الصلاة خير من النوم»، وزاد ابن ماجه[1]: «فأقرّها رسول الله ﷺ»، وفي إسناده ضعف جداً.

وروى أيضاً ابن ماجه[2] وأحمد[3] والترمذي[4] من حديث بلال بلفظ: «لا تُثَوِّبَنَّ في شيءٍ من الصَّلاةِ إلا في صلاةِ الفجر»، وفيه أبو إسماعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وبلال.

وقال ابن السكن[5]: لا يصحّ إسناده.

---

(١) في «سننه» رقم (٧١٦).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٥٣): «هذا إسناد رجاله ثقات إلّا أن فيه انقطاعاً سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال».
(٢) في «سننه» رقم (٧١٥). (٣) في «المسند» (٦/ ١٤، ١٥).
(٤) في «سننه» رقم (١٩٨) وقال: حديث بلال: لا نعرفه إلَّا من حديث أبي إسرائيل المُلائي. وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة قال: إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة.
وأبو إسرائيل اسمه: «إسماعيل بن أبي إسحاق»، وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث».
قال العقيلي في الضعفاء (١/ ٧٥): في حديث أبي إسرائيل وهم واضطراب. قلت: لم يتفرد أبو إسرائيل بالحديث وإن لم يعرف ذلك الترمذي.
فقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أنا شعبة عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: «أمر بلال أن يثوب في صلاة الصبح ولا يثوّب في غيرها».
ورجاله ثقات لكنه منقطع، لأن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يلقَ بلالاً.
ثم أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٤)، وأحمد (٦/ ١٤ ـ ١٥) من طريق علي بن عاصم ثنا عطاء بن السائب، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن بلال قال: «أمرني رسول الله ﷺ ألا أثوِّب إلّا في الفجر».
وقال البيهقي: «وهذا مرسل، فإن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يلقَ بلالاً».
قلت: وفي سنده عطاء بن السائب: صدوق اختلط. «التقريب» (٢/ ٢٢ رقم ١٩١).
وعلي بن عاصم: ضعيف. «المغني» (٢/ ٤٥٠ رقم ٤٢٩٠).
ثم قال البيهقي (١/ ٤٢٤): ورواه الحجاج بن أرطأة، عن طلحة بن مصرف وزبيد عن سويد بن غفلة: أن بلالاً كان لا يثوّب إلّا في الفجر، فكان يقول في أذانه: حيّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم. والحجاج مدلس.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
(٥) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٠٢)، وضعف الحديث الألباني في «الإرواء» رقم (٢٣٥).

ورواه الدارقطني[1] من طريق أخرى وفيه أبو سعيد البقال وهو نحو أبي إسماعيل في الضعف.

وبيان الانقطاع بين ابن أبي ليلى[2] وبلال[3] أن ابن أبي ليلى مولده سنة سبع عشرة ووفاة بلال سنة عشرين أو إحدى وعشرين بالشام، وكان مرابطاً بها قبل ذلك من أوائل فتوحها فهو شامي، وابن أبي ليلى كوفي، فكيف يسمع منه مع حداثة السن وتباعد الديار.

وقد روي إثبات التثويب من حديث أبي محذورة قال: «علمني رسول الله ﷺ الأذان وقال: إذا كنت في أذان الصبح فقلت: حيّ على الفلاح، فقل: الصلاة خير من النوم»، أخرجه أبو داود[4] وابن حبان[5] مطولاً من حديثه وفيه هذه

---

(١) في «السنن» (١/ ٢٤٣).

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩).

(٣) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).
وقال العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٧٥): في حديث أبي إسرائيل وهم واضطراب.
قلت: لم يتفرد أبو إسرائيل بالحديث، وإن لم يعرف ذلك الترمذي.

(٤) في «سننه» رقم (٥٠٠).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٦٨٢).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن» (١/ ٣٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤٠٨) من طريق مسدد بن مسرهدٍ، قال: حدثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جدّه، به.
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢١، ٤٢٢) من طريق أبي المثنى، عن مسدد، به.
وأخرجه أحمد (٣/ ٤٠٨، ٤٠٩) عن سريج بن النعمان، عن الحارث بن عبيد، به.
وأخرجه أبو داود رقم (٥٠٤) عن عبد الله بن محمد النفيلي، والترمذي رقم (١٩١)، والنسائي (٢/ ٣، ٤) عن بشر بن معاذ.
والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ويعقوب بن حميد بن كاسب.
كلهم عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أخبرني أبي وجدي جميعاً، عن أبي محذورة.
وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٣٧٨) من طريق بشر بن معاذ، عن إبراهيم بن عبد العزيز، به، وقال: «عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة، إنما رواه عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة...». =

الزيادة، وفي إسناده محمد بن عبد الملك[1] بن أبي محذورة وهو غير معروف الحال، والحارث بن عبيد[2] وفيه مقال.

وذكره أبو داود[3] من طريق أخرى عن أبي محذورة وصححه ابن خزيمة[4] من طريق ابن جريج.

ورواه النسائي[5] من وجه آخر، وصححه أيضاً ابن خزيمة[6]، ورواه بقي بن مخلد.

وروى التثويب أيضاً الطبراني[7] والبيهقي[8] بإسناد حسن عن ابن عمر بلفظ: كان الأذان بعد حيّ على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرّتين، قال اليعمري: وهذا إسناد صحيح.

وروى ابن خزيمة[9] والدارقطني[10] والبيهقي[11] عن أنس أنّه قال: من السنّة إذا قال المؤذن في الفجر حيّ على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم، قال ابن سيد الناس اليعمري: وهو إسناد صحيح.

= ثم أورده برقم (٣٧٩) من طريق عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة... ثم قال: فخبر ابن أبي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل.
والخلاصة: أن حديث أبي محذورة حديث صحيح، والله أعلم.

(١) محمد بن عبد الملك بن محذورة لم يوثقه إلّا ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤٣٤).
وأبوه عبد الملك بن أبي محذورة كذلك لم يوثقه إلّا ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١١٧).

(٢) وهو من رجال مسلم، انظر: «رجال صحيح مسلم» (١/ ١٧٢ رقم ٣٤٩).
وقال عنه أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتجّ به. وقال النسائي: ليس بذاك القوي. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال الحافظ: صدوق يخطئ. «التقريب» (١/ ١٤٢)، «الجمع» (١/ ٩٦)، «الكاشف» (١/ ١٣٩).

(٣) في «سننه» رقم (٥٠١) من طريق ابن جريج.

(٤) في «صحيحه» رقم (٣٧٩) من طريق ابن جريج.

(٥) في «السنن» (٢/ ١٣ ـ ١٤).

(٦) في «صحيحه» رقم (٣٧٨).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٣).

(٩) في «صحيحه» رقم (٣٨٦).

(١٠) في «السنن» رقم (١/ ٢٤٣).

(١١) في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٣)، بسند صحيح.

وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان[1].

وعن نعيم النحام[2] عند البيهقي[3].

وقد ذهب إلى القول بشرعية التثويب عمر بن الخطاب[4]، وابنه[5]، وأنس[6]، والحسن البصري[7]، وابن سيرين[8]، والزهري[9]، ومالك[10]، والثوري[11]، وأحمد[12]، وإسحاق[13]، وأبو ثور[14]، وداود[15]، وأصحاب الشافعي[16]، وهو رأي الشافعي في القديم، ومكروه عنده في الجديد، وهو مرويّ عن أبي حنيفة[17].

واختلفوا في محله، فالمشهور أنه في صلاة [٩٩أ/ب] الصبح فقط، وعن

---

(١) لم أقف عليه؟!

(٢) اسمه: إبراهيم بن صالح بن عبد الله النحام. «تهذيب الأنساب» لابن الأثير (٣/ ٣٠٠).

(٣) في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٣)، وصحح الحافظ إسناده في «الفتح» (٢/ ٩٩).

(٤) أخرج عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٠٨)، وحكاه عنه النووي في «المجموع» (٣/ ١٠٢).

(٥) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢١).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٠٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢١ ح١١٧١) عن أنس قال: من السنّة أن يقول في صلاة الفجر: «الصلاة خير من النوم».

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٠٨) عن الحسن ومحمد قال: كان التثويب عندهما أن يقول: حيّ على الصلاة، الصلاة خير من النوم.

(٨) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢١).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٨٢٦) عن معمر عنه أنه كان يقول في التثويب إذا قال في الأذان: حي على الفلاح حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم.

(١٠) «المدونة» (١/ ٥٨).

(١١) حكاه عنه النووي في «المجموع» (٣/ ١٠٢).

(١٢) «مسائل أحمد» لأبي داود (ص٢٧)، ومسائل أحمد وإسحاق (١/ ٤١).

(١٣) حكى عنه الكوسج في «مسائل أحمد وإسحاق» (١/ ٤١).

(١٤) حكاه عنه النووي في «المجموع» (٣/ ١٠٢)، وفقه أبي ثور (ص١٩٣).

(١٥) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣/ ١٥١ ـ ١٥٢).

(١٦) انظر: «المجموع» (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠).

(١٧) انظر: «البناية في شرح الهداية» للعيني (٢/ ٩٠ ـ ٩١).

النخعي[1] وأبي يوسف أنه سنّة في كل الصلوات.

وحكى القاضي أبو الطيّب[2] عن الحسن بن صالح أنه يستحب في أذان العشاء.

وروي عن الشعبي وغيره أنه يستحب في العشاء والفجر.

والأحاديث لم ترد بإثباته إلا في صلاة الصبح لا في غيرها، فالواجب الاقتصار [٣١٤/جـ] على ذلك، والجزم بأن فعله في غيرها بدعة كما صرّح بذلك ابن عمر[3] وغيره.

وذهبت العترة والشافعي في أحد قوليه إلى أن التثويب بدعة، قال في البحر[4]: أحدثه عمر، فقال ابنه: هذه بدعة[5]. وعن عليّ [عليه

---

(١) قال النووي في «المجموع» (٣/ ١٠٥): «... وحكى الشيخ أبو حامد، وصاحب الحاوي، والمحاملي، وغيرهم عن النخعي أنه كان يقول: التثويب سنّة في كل الصلوات كالصبح...».
قلت: كلام النخعي مخالف للحديث المرفوع فهو مردود.
كما أنه يخالف حديث عائشة المرفوع أيضاً بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».
أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٧). ومسلم رقم (١٧١٨).

(٢) ذكره النووي في «المجموع» (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، وهو مردود بما تقدم.

(٣) أخرج أبو داود في «سننه» رقم (٥٣٨) عن مجاهد قال: كنتُ مع ابن عمر فثوَّبَ رجلٌ في الظهر أو العصر، قال: «اخرجْ بنا فإنَّ هذه بدعة». وقال الألباني: حسن.

(٤) «البحر الزخار» (١/ ١٩٢).

(٥) التثويب بمعنى «الصلاة خير من النوم»، فقد روي من أوجهٍ عديدة من حديث أبي محذورة.
أخرجه أبو داود رقم (٥٠١ و٥٠٤)، والنسائي (٢/ ٧ و٢/ ١٣ ـ ١٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٥٧ رقم ١٧٧٩)، وأحمد (٣/ ٤٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٤ و١/ ١٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٢)، والدارقطني (١/ ٢٣٨ و١/ ٢٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣١٠) من طرق، وهو حديث صحيح كما تقدم.
قلت: إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح، الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريباً لحديث ابن عمر الذي أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٧) بسند حسن كما قال الحافظ، قال ابن عمر: «كان في الأذان =

السلام][1] حين سمعه: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه، ثم قال بعد أن ذكر حديث أبي محذورة وبلال، قلنا: لو كان لما أنكره علي وابن عمر وطاوس، سلمنا فأمَرَ به إشعاراً في حال لا شرعاً جمعاً بين الآثار، انتهى.

وأقول: قد عرفت مما سلف رفعه إلى النبيّ ﷺ والأمر به على جهة العموم من دون تخصيص بوقت دون وقت، وابن عمر لم ينكر مطلق التثويب بل أنكره في صلاة الظهر. ورواية الإنكار عن عليّ عليه السلام بعد صحتها لا تقدح[2] في مرويّ غيره؛ لأن المثبت أولى ومن علم حجة، والتثويب زيادة ثابتة فالقول [بها][3] لازم.

والحديث ليس فيه ذكر حيّ على خير العمل، وقد ذهبت العترة إلى إثباته وأنه بعد قول المؤذن: حيّ على الفلاح، قالوا: يقول مرتين حي على خير العمل ونسبه المهدي في البحر[4] إلى أحد قولي الشافعي وهو خلاف ما في كتب الشافعية، فإنّا لم نجد في شيء منها هذه المقالة بل خلاف ما في كتب أهل

= الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

قلت: ومن البدع التي بيَّنها العلماء:

قال الشقيري في «السنن والمبتدعات» (ص٤٩): «وقولهم ـ قبل الفجر على المنابر ـ يا رب عفواً بجاه المصطفى كرماً: بدعة، وتوسل جاهلي؛ وكذا التسبيح، أو القراءة، أو الإشعار، بدع في الدين مغيّرة لسنة الأمين ﷺ...».

وقال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص١٥٧): «وقد رأينا من يقوم بالليل كثيراً على المنارة فيعظ ويذكر، ومنهم من يقرأ سوراً من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخلط على المتهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات».

(١) في (ج): (رضي الله عنه).

(٢) لأن قول الصحابي إذا خالف المرفوع مردود.

(٣) في المخطوط (ب) و(ج): (به).

(٤) (١/ ١٩٣).

وقال الإمام النووي في «المجموع» (٣/ ١٠٦): «يكره أن يقال في الأذان: حي على خير العمل، لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ، وروى البيهقي فيه شيئاً موقوفاً على ابن عمر، وعلي بن الحسين رضي الله عنهم.

قال البيهقي: لم تثبت هذه اللفظة عن النبيّ ﷺ، فنحن نكره الزيادة في الأذان، والله أعلم» اهـ.

البيت، قال في الانتصار[1]: إن الفقهاء الأربعة لا يختلفون في ذلك، يعني في أن حيّ على خير العمل ليس من ألفاظ الأذان، وقد أنكر هذه الرواية الإمام عز الدين في شرح البحر وغيره ممن له اطّلاع على كتب الشافعية.

احتجّ القائلون بذلك بما في كتب أهل البيت كأمالي[2] أحمد بن عيسى[3] والتجريد[4] والأحكام[5] وجامع آل محمد[6] من إثبات ذلك مسنداً إلى رسول الله ﷺ. قال في الأحكام: وقد صحّ لنا أن حيّ على خير العمل كانت على عهد رسول الله ﷺ يؤذن بها ولم تطرح إلا في زمن عمر، وهكذا قال الحسن بن يحيى، روي ذلك عنه في جامع آل محمد [ﷺ][7].

وبما أخرج البيهقي في سننه الكبرى[8] بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤذن بحي على خير العمل أحياناً. وروى[9] فيها عن علي بن الحسين أنه قال هو الأذان الأوّل.

---

(١) الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف المؤيد يحيى بن حمزة الحسيني اليمني. (فقه زيدي) مخطوط.

(٢) الأمالي، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن عيسى بن زيد الحسيني.
ويسمى أيضاً: «علوم آل محمد»، و«بدائع الأنوار» (حديث أهل البيت) مطبوع.

(٣) أحمد بن عيسى الهاشمي، عن ابن أبي فُديك وغيره.
قال الدارقطني: كذاب. قال الرامهرمزي في أول الفاصل: حدثنا أبو حصين الوادعي، حدثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى العلوي، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللّهمّ ارحم خلفائي، قلنا: من خلفاؤك؟ قال: الذين يروون أحاديثي، ويعلّمونها الناس». قلت (الذهبي): هذا باطل، وأحمد هو ابن عيسى بن عبد الله وسيأتي أبوه. «الميزان» (١/ ١٢٦ ـ ١٢٧ رقم ٥٠٩).

(٤) التجريد في علم الأثر، تأليف: المؤيد أحمد بن الحسين الهاروني الديلمي.
(وهو في فقه الهادي يحيى بن الحسين وجدّه القاسم الرسي).

(٥) الأحكام: تأليف: المتوكّل يحيى بن أحمد اليمني. (فقه زيدي) مخطوط.

(٦) وهو (الجامع الكافي) تأليف: الحسن بن محمد الحسني الديلمي. (فقه زيدي) مخطوط.

(٧) زيادة من (ج).

(٨) (١/ ٤٢٤).

(٩) أي البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٥).
• وقال البيهقي بعد هذه الآثار: «وهذه اللفظة لم تثبت عن النبيّ ﷺ فيما علم بلالاً وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه، وبالله التوفيق» اهـ. =

وروى المحب الطبري في أحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك، قال المحب الطبري: رواه ابن حزم[1] ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي أُمامة بن سهل البدري، ولم يرو ذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعاً[2].

= • وقال ابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٦٠): «وقد صح عن ابن عمر، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقولون في أذانهم «حي على خير العمل» ولا نقول به، لأنه لم يصح عن النبيّ ﷺ، ولا حجة في أحد دونه» اهـ.

• وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٠٣): «حي على خير العمل، لم يكن من الأذان الراتب، وإنما فعله بعض الصحابة لعارض، تحضيضاً للناس على الصلاة».

(١) في «المحلى» (٣/ ١٦٠).

(٢) الزيادة في «الأذان» بـ «حي على خير العمل»: من أشهر بدع الروافض، وليس لها أصل من الدين البتة على هذه الصورة من المداومة عليها في الأذان الراتب لجميع الصلوات.
وقد رأيت نسخة بعنوان «الأذان بحي على خير العمل»، لمؤلفها أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي (٣٦٧ ـ ٤٤٥هـ).
وقمت بتحقيق أحاديثها فهي تدور بين الموضوع والباطل ـ أي القسم المرفوع المتعلق بالمسألة ـ انظر ذلك في كتابنا: «أدلة الأبرار لمتن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار».
وقال العلامة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في «رياض الجنّة» (ص١٦٣ ـ ١٦٤): «وأما النسخة المؤلفة بعنوان: «الأذان بحي على خير العمل»، فقد اطلعت عليها فوجدتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
أولاً: صحيح: لكنه لا يدل على أننا نقول في الأذان (حي على خير العمل)، مثاله: الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود أن النبيّ ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة لوقتها»، الحديث.
ونحن لا ننكر أن الصلاة أفضل الأعمال بعد الشهادتين، ولكن لا يلزم من هذا أننا نبتدع في الأذان، ونقول فيه: «حي على خير العمل».
• قلت: ولو كان الأمر بالعقل لأدخلنا في الأذان كل ما اعتقدناه حقاً وصواباً فتجد هذا يقول: «حي على عمود الدين»، وذاك يقول: «الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر»، والآخر يقول: «حي على مكفرة الذنوب»، ولصار الأمر فوضى ولصار رافضة إيران مصيبين أيضاً في زيادتهم «أشهد أن علياً وليّ الله»، بعد الشهادتين في الأذان.
فهل يشك أحد من المسلمين في ولاية علي رضي الله عنه، ولكن زيادة مثل هذه الألفاظ في الأذان المشروع تعتبر بدعة ذميمة بلا شك؛ لأن رسول الله ﷺ فارق الدنيا ومؤذّنوه يؤذنون بالأذان المعروف الذي نقل إلينا برواية العدول الضباط المتّصلة من مسنديها إليهم بغير شذوذ أو علّة، وليس في شيء منها هذه الألفاظ الدخيلة، وقد حذّرنا ﷺ من الإحداث في الدين، فقال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، متفق عليه. البخاري رقم (٢٦٩٧)، ومسلم رقم (١٧١٨). =

= وهذه المجموعة المذكورة من الأحاديث (رقم ١٨ ورقم ٢٩ وحتى ٧٩) عدّة أسانيدها في النسخة (٥١) إسناداً تجتمع لنا في خمسة أحاديث:

١ ـ حديث عبد الله بن مسعود: أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها...» الحديث. البخاري رقم (٥٢٧)، ومسلم رقم (٨٥).

٢ ـ حديث ثوبان: قال النبيّ ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلّا مؤمن»، أحمد (٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، وابن ماجه رقم (٢٧٧) وهو حديث صحيح. «الإرواء» رقم (٤١٢).

٣ ـ حديث عبد الله بن عمرو: مثل لفظ حديث ثوبان سواء ـ ابن ماجه رقم (٢٧٨)، وهو حديث صحيح. «الإرواء» (٢/ ١٣٧).

٤ ـ حديث حذيفة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من حالة يكون العبد عليها أحب إلى الله عزّ وجلّ من أن يراه ساجداً معفّراً وجهه في التراب»، أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٦٠٧٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٠١): «تفرّد به عثمان»، وهو حديث ضعيف.

٥ ـ حديث ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أوّل وقتها»، والإسناد المذكور في النسخة ضعيف، لضعف عبد الله بن عمر العمري، وأحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة متّهم، وهو حديث موضوع.

ثم قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي:

ثانياً: صحيح صريح لكنه ليس بحجة: لأنه موقوف على عبد الله بن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعلي بن الحسين.

وهذا استحسان منهم رحمهم الله ولسنا متعبّدين باستحسانهم، لأن الرسول ﷺ، يقول: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، متفق عليه.

ولمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

• **قلت**: لا حجة إلّا في قول الله أو قول رسوله ﷺ، أما فعل الصحابة والتابعين ومن بعدهم فلا حجّة فيه، وخاصة إذا خالف المرفوع أو خالفه الصحابة.

ثالثاً: أحاديث منكرة وموضوعة: وهو أكثر النسخة، فإن أغلب أحاديثها تدور على أبي الجارود زياد بن المنذر، وأبي بكر بن أبي دارم أحمد بن محمد، ونصر بن مزاحم، وجابر بن يزيد الجعفي، ومقاتل بن سليمان، وكل هؤلاء قد كذبوا.

وأحاديث أُخر تدور على مجاهيل لا يحتج بهم، ثم إننا لسنا نعتمد على المؤلف؛ لأنه شيعي فيخشى أن يزيد في الحديث ما ليس منه، وإليك مثالاً على ذلك، فقد ذكر (ص٢٦ حديثاً رقم ٢١) من طريق الطحاوي وفيه: «حي على خير العمل»، فراجعنا في «شرح معاني الآثار» فوجدنا الحديث ولم نجد هذه الزيادة، فعلمنا أنه لا يعتمد على هذا المؤلف، فحذارِ حذارِ أن نعتمد على أباطيل الشيعة» اهـ.

وقول بعضهم ـ الجلال[1] ـ: وقد صحح ابن حزم[2] والبيهقي[3] والمحب الطبري وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن علي بن الحسين وابن عمر وأبي أمامة بن سهل موقوفاً ومرفوعاً ليس ـ خبر ـ بصحيح اللّهمّ [إلا][4] أن يريد بقوله مرفوعاً قول علي بن الحسين هو الأذان الأوّل، ولم يثبت عن ابن عمر وأبي أمامة الرفع في شيء من كتب الحديث.

وأجاب الجمهور عن أدلّة إثباته بأن الأحاديث الواردة بذكر ألفاظ الأذان في الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث [٨٠أ] ليس في شيء منها ما يدلّ على ثبوت ذلك، قالوا: وإذا صحّ ما روي من أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها. وقد أورد البيهقي حديثاً في نسخ ذلك ولكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثلها [٣١٥/ جـ].

وفي الحديث إفراد الإقامة إلا التكبير في أوّلها وآخرها وقد قامت الصلاة، وقد اختلف الناس في ذلك وسنذكر ذلك وما هو الحق في شرح حديث أنس الآتي[5] بعد هذا.

قوله في الحديث: **(أن يضرب بالناقوس)** هو الذي تضرب به النصارى لأوقات صلاتهم، وجمعه نواقيس، والنقس ضرب الناقوس.

قوله: (حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح) اسم فعل معناه أقبلوا إليها وهلمّوا إلى الفوز والنجاة، وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة.

قوله: (فإنه أندى صوتاً منك)، أي أحسن صوتاً منك.

وفيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت.

وقد أخرج الدارمي[6] وأبو الشيخ بإسناد متّصل بأبي محذورة: «أن رسول الله ﷺ أمر بنحو عشرين رجلاً فأذّنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان».

---

(١) في «ضوء النهار» (١/ ٤٦٩).
(٢) في «المحلى» (٣/ ١٦٠).
(٣) في السنن الكبرى (١/ ٤٢٤).
(٤) زيادة من (أ) و(ب).
(٥) رقم (٧/ ٤٩١) من كتابنا هذا.
(٦) في «السنن» (١/ ٢٧١).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٦ ـ ٤١٧) بسند صحيح.

وأخرجه أيضاً ابن حبان[1] من طريق أخرى.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[2].

قال الزبير بن بكار[3]: كان أبو محذورة أحسن الناس صوتاً وأذاناً. ولبعض شعراء قريش[4] في أذان أبي محذورة:

أما وربِّ الكعبةِ المستوره ... وما تَلا مُحَمَّدٌ مِن سُوره

والنَّغَماتِ مِنْ أبي مَحْذُوره ... لأفعلنَّ فعلةً مَذْكُوره

وفي رواية للترمذي[5] بلفظ: «فقم مع بلال فإنه أندى أو أمدّ صوتاً منك فألق عليه ما قيل لك»، والمراد بقوله: أو أمد صوتاً منك، أي أرفع صوتاً منك.

وفيه استحباب رفع الصوت بالأذان، وسيذكر المصنف لذلك باباً بعد هذا الباب[6].

٧/ ٤٩١ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ [رضي الله تعالى عنه][7] قالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإقامة. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ)[8]. **[صحيح]**

---

(١) في «صحيحه» رقم (٢٨٨ ـ موارد)، ورقم (٢٨٩ ـ موارد).

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٧٧).

(٣) الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الأسدي المدني، أبو عبد الله، ثقة. روى له ابن ماجه. مات سنة (٢٥٦هـ).

(٤) البيتان في الاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ١٧٨ ـ هامش الإصابة).

(٥) في «سننه» رقم (١٨٩) من حديث عبد الله بن زيد، وهو حديث حسن صحيح، قاله الترمذي. وقال الألباني: حديث حسن.

(٦) الباب الثالث عند الحديث رقم (١١/ ٤٩٥) من كتابنا هذا.

(٧) زيادة من (ج).

(٨) أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٣، ١٨٩)، والبخاري رقم (٦٠٥)، ومسلم رقم (٣٧٨)، وأبو داود رقم (٥٠٨)، والترمذي رقم (١٩٣)، والنسائي (٢/ ٣)، وابن ماجه رقم (٧٣٠).
قلت: وأخرجه الطيالسي (ص٢٨٠ ـ ٢٨١ رقم ٢٠٩٥)، والدارمي (١/ ٢٧٠)، وابن الجارود رقم (١٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٣٩)، والبيهقي (١/ ٤١٢، ٤١٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨)، وابن خزيمة (١/ ١٩٠، ١٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٥٣، ٢٥٤) من طرق كثيرة عن أبي قلابة، عنه.

[وليس فيه للنسائي[1]، والترمذي[2]، وابن ماجه[3]، إلا الإقامة][4].

قوله: (أُمِرَ بلال) هو في معظم الروايات على البناء للمفعول.

وقد اختلف أهل الأصول والحديث في اقتضاء هذه الصيغة للرفع، والمختار عند محقّقي الطائفتين أنها تقتضيه لأن الظاهر أن المراد بالآمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم اتّباعه، وهو الرسول ﷺ لا سيما في أمور العبادة، فإنها إنما تؤخذ عن توقيف ويؤيّد هذا ما وقع في رواية روح عن عطاء: «فأمر بلالاً» بالنصب وفاعل أمر هو النبيّ ﷺ، وأصرح من ذلك رواية النسائي[5] وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ: «أن النبيّ ﷺ أمر بلالاً»، قال الحاكم[6]: صرّح برفعه إمام الحديث [٣١٦/ جـ] بلا مدافعة قتيبة، قال الحافظ[7]: ولم يتفرّد به.

فقد أخرجه أبو عوانة[8] من طريق عبدان المروزي ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب، وطريق يحيى عند الدارقطني[9] أيضاً، ولم يتفرّد عبد الوهاب [٩٩ب/ ب].

وقد رواه البلاذري[10] من طريق أبي شهاب الحنّاط[11] عن أبي قلابة[12]، وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء إلى الصلاة ظاهر في أن الآمر بذلك هو النبيّ ﷺ لا غيره، كما استدلّ به ابن المنذر وابن حبان. قال ابن سيد الناس: والآمر بذلك النبيّ ﷺ من غير شك.

وقد روى البيهقي[13] فيه بالسند الصحيح عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أمر

---

(١) في «سننه» (٢/ ٣).
(٢) في «سننه» رقم (١٩٣).
(٣) في «سننه» رقم (٧٣٠).
(٤) زيادة من (أ) و(ب).
(٥) في «السنن» (٢/ ٣ رقم ٦٢٧).
(٦) في «المستدرك» (١/ ١٩٨).
(٧) في «الفتح» (٢/ ٨٠).
(٨) في «المسند» (١/ ٢٧٤ رقم ٩٥٦، ٩٥٧).
(٩) في «السنن» (١/ ٢٤٠ رقم ١٩).
(١٠) البلاذُري: هو أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذُري، من أهل بغداد، وهو صاحب «فتوح البلدان» مات سنة (٢٧٩هـ).
(١١) ابن شهاب الحناط: هو موسى بن نافع الأسدي، ويقال الهذلي، وهو الأكبر، صدوق، روى له الشيخان والنسائي. «التقريب» (٢/ ٢٨٩).
(١٢) أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، مات سنة (١٠٤هـ)، روى له الجماعة. «التقريب» (١/ ٤١٧).
(١٣) في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٣).

بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» لا ما حكي عن بعضهم من أن الآمر لبلال بذلك كان من بعد رسول الله ﷺ؛ إذ من المنقول أن بلالاً لم يؤذن لأحد بعد [موت][1] رسول الله ﷺ، إلا لأبي بكر.

وقيل: لم يؤذن لأحد بعد موت رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام.

قوله: (أن يشفع الأذان) بفتح أوّله وفتح الفاء، أي يأتي بألفاظه شفعاً، وهو مفسر بقوله: «مثنى مثنى». قال الحافظ[2]: لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة، فيحمل قوله: مثنى، على ما سواها، انتهى.

فتكون أحاديث تشفيع الأذان وتثنيته مخصّصة بالأحاديث التي ذكرت فيها كلمة التوحيد مرة واحدة، كحديث عبد الله بن زيد ونحوه.

قوله: (إلا الإقامة) ادعى ابن منده والأصيلي[3] أن قوله: «إلا الإقامة» من كلام أيوب وليس من الحديث، وفيما قالاه نظر؛ لأن عبد الرزاق[4] رواه عن معمر عن أيوب بسنده متّصلاً بالخبر مفسراً، وكذا أبو عوانة في صحيحه[5] والسراج في مسنده[6]، والأصل أن كل ما كان [في][7] الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل. ورواية أيوب زيادة من حافظ فلا يقدح في صحتها عدم ذكر خالد الحذاء لها.

وقد ثبت تكرير لفظ: قد قامت الصلاة في حديث ابن عمر مرفوعاً وسيأتي[8]. وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة فإنه يثنى كما تقدّم في حديث عبد الله بن زيد[9].

وأُجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان فإن التكبير في أول الأذان أربع، وهذا إنما يتم في تكبير أوّل الأذان لا في آخره كما قال الحافظ[10]، وأنت خبير بأن ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته لأن روايات التكرير زيادة مقبولة.

---

(١) زيادة من المخطوط (ب).
(٢) في «الفتح» (٢/ ٨٣).
(٣) كما في «الفتح» (٢/ ٨٣).
(٤) في «المصنف» (١/ ٤٦٤ رقم ١٧٩٤).
(٥) في «المسند» (١/ ٢٧٤ رقم ٩٥٥).
(٦) كما في «الفتح» (٢/ ٨٣).
(٧) في (جـ): (من).
(٨) رقم (٨/ ٤٩٢) من كتابنا هذا.
(٩) رقم (٦/ ٤٩٠) من كتابنا هذا.
(١٠) في «الفتح» (٢/ ٨٣).

الحديث يدل على وجوب الأذان والإقامة، وعلى أن الأذان مثنى، وقد تقدّم الكلام على ذلك. ويدلّ على إفراد الإقامة إلا الإقامة.

وقد اختلف الناس في ذلك [٨٠ب] فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلّها مفردة إلا التكبير في أوّلها وآخرها، ولفظ: «قد قامت الصلاة»، فإنها مثنى مثنى واستدلّوا بهذا الحديث، وحديث ابن عمر الآتي[١]، وحديث عبد الله بن زيد السابق[٢].

قال الخطابي[٣]: مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز، والشام، واليمن، ومصر، والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى.

قال أيضاً: مذهب كافة العلماء أنه يكرّر قوله: قد قامت الصلاة إلّا مالكاً، فإن المشهور عنه أنه لا يكرّرها. وذهب الشافعي في قديم قوليه إلى ذلك، قال النووي[٤]: ولنا قول شاذ أنه [٣١٧/ جـ] [يقول][٥] في التكبير الأوّل الله أكبر مرة وفي الأخير مرة، ويقول: قد قامت الصلاة مرة.

قال ابن سيد الناس[٦]: وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحٰق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر[٧].

قال البيهقي[٨]: وممن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز.

---

(١) رقم (٨/ ٤٩٢) من كتابنا هذا. (٢) رقم (٦/ ٤٩٠) من كتابنا هذا.

(٣) في «معالم السنن» (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ـ المختصر).

(٤) في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/ ٧٨).

(٥) في (جـ): (تقول) وهو مخالف لما في شرح النووي لمسلم.

(٦) لم يطبع من كتابه النفح الشذي إلا جزء من الطهارة.

(٧) حكاه عنهم النووي في «المجموع» (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣).
وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٧)، والمدونة (١/ ٥٨)، و«مسائل أحمد» لأبي داود (ص٢٧)، و«مسائل أحمد» لابن هانئ (١/ ٤١)، و«مسائل إسحاق» (١/ ٤١).

(٨) قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٦١): «وإلى إفراد الإقامة: ذهب سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والزهري، ومالك بن أنس، وأهل الحجاز. =

قال البغوي[1]: هو قول أكثر العلماء.

وذهبت الحنفية والهادوية والثوري وابن المبارك[2] وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين.

واستدلّوا بما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي[3] وأبي داود[4] بلفظ: «كان أذانُ رسولِ الله ﷺ شَفْعَاً شَفْعاً في الأذانِ والإقامةِ»، وأجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذي[5]، وقال الحاكم[6] والبيهقي[7]: الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة، وقد تقدم ما في سماع ابن أبي ليلى من عبد الله بن زيد. ويجاب عن هذا الانقطاع بأن الترمذي[8] قال بعد إخراج هذا الحديث: عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ما لفظه، وقال شعبة: عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، قال الترمذي[8]: وهذا أصح، انتهى.

وقد روى ابن أبي ليلى[9] عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعليّ وعثمان وسعد بن أبي وقاص وأُبيّ بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم، وقال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبيّ ﷺ كلهم من الأنصار فلا علّة للحديث؛ لأنه على

= وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، ومكحول، والأوزاعي، وأهل الشام.
وإليه ذهب الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، ومن تبعهم من العراقيين.
وإليه ذهب يحيى بن يحيى، وإسحاق الحنظلي، ومن تبعهما من الخراسانيين» اهـ.

(١) في «شرح السنة للبغوي» (٢/ ٢٥٥).
(٢) انظر: «البناية في شرح الهداية» (٢/ ٩٤).
(٣) في «السنن» رقم (١٩٤) بسند ضعيف.
(٤) لم أعثر عليه؟
(٥) في «سننه» (١/ ٣٧٢).
(٦) في «المستدرك» (٣/ ٣٣٦).
(٧) في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٦٠)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٥٩).
(٨) في «السنن» (١/ ٣٧١).
(٩) هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمٰن: صدوق سيء الحفظ جداً، مات سنة (١٤٨هـ)، روى له أصحاب السنن. «التقريب» (٢/ ١٨٤).

الرواية عن عبد الله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المسند، وعلى روايته عن الصحابة عنه مسنداً [ومحمد بن][1] عبد الرحمٰن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرّة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي[2] مما يصحح خبره وإن خالفاه في الإسناد وأرسلا فهي مخالفة غير قادحة.

واستدلّوا أيضاً بما رواه الحاكم[3] والبيهقي في الخلافيات[4] والطحاوي[5] من رواية سويد بن غفلة[6] أن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة وادّعى الحاكم فيه الانقطاع[7]. قال الحافظ[8]: ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالاً، ويؤيّد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة[9] عن جبر بن علي عن شيخ يقال له الحفص[10] عن أبيه[11] عن جدّه وهو سعد القرظ[12] قال: أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ثم أذن لأبي بكر في حياته [١٠٠أ/ب] ولم يؤذن في زمان عمر، وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر. وأمّا ما رواه أبو داود[13] من أن بلالاً ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر فكان

---

(١) زيادة من (أ) و(ب).
(٢) في «السنن» (١/ ٣٧١).
(٣) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٩٩).
(٤) عزاه إليه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٩٤).
(٥) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٤).
(٦) سُويد بن غَفَلَة أبو أمية الجعفي مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن الرسول ﷺ وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة مات سنة (٨٠هـ)، وله مائة وثلاثون سنة، روى له الجماعة. «التقريب» (١/ ٣٤١).
(٧) انظر قول الحاكم في «نصب الراية» (١/ ٢٩٤)، ونقل عن صاحب «الإمام» الرد على اعتراض الحاكم هذا، فانظره.
(٨) في «التلخيص» (١/ ١٩٩).
(٩) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٩٩) ولم أجده في «المصنف».
(١٠) الحفص: هو حفص بن عمر بن سعد القرظ المدني المؤذن: مقبول. روى له أبو داود في المراسيل. «التقريب» (١/ ٤٥١).
(١١) وأبوه هو عمر بن سعد القرظ: مقبول، روى عنه ابن ماجه. «التقريب» (٢/ ٥٦).
(١٢) سعد القرظ هو سعد بن عائذ أو ابن عبد الرحمٰن، مولى الأنصاري المعروف بسعد القرظ، المؤذن بقباء، صحابي مشهور، روى له ابن ماجه. «التقريب» رقم (٢٢٤٢).
(١٣) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٩٩) ولم أجده في السنن.

بها حتى مات فهو مرسل، وفي إسناده عطاء الخراساني[1] وهو مدلس.

وروى الطبراني في مسند الشاميين[2] من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى، وفي إسناده ضعف.

قال الحافظ[3]: وحديث أبي محذورة في تثنية الإقامة مشهور عند النسائي[4] [٣١٨/جـ] وغيره، انتهى.

وحديث أبي محذورة حديث صحيح ساقه الحازمي في الناسخ والمنسوخ[5] وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين، وقال: «هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسائي».

وسيأتي ما أخرجه عنه الخمسة[6]: «أن النبيّ ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة»، وهو حديث صححه الترمذي[7] وغيره وهو متأخّر عن حديث بلال الذي فيه الأمر بإيتار الإقامة لأنه بعد فتح مكّة لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح، وبلالاً أمر بإفراد الإقامة أوّل ما شرع الأذان فيكون ناسخاً.

وقد روى أبو الشيخ[8] أن بلالاً أذن بمنى ورسول الله ﷺ ثم مرتين مرتين، وأقام مثل ذلك، إذا عرفت هذا تبيّن لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه، وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصحّ منها لكثرة طرقها، وكونها في الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة، فالمصير إليها لازم لا سيما مع تأخّر تاريخ بعضها كما عرَّفناك.

---

(١) عطاء الخراساني هو عطاء بن أبي مسلم: صدوق يهم كثيراً، ويُرسل ويدلِّس. «التقريب» رقم (٤٦٠٠).

(٢) للطبراني (٢/ ٢٧٧ رقم ١٣٣٤).

(٣) في «التلخيص» (١/ ١٩٩).

(٤) في «السنن» (٢/ ٥ رقم ٦٣١، ٦٣٢) بسند حسن.

(٥) (ص١٩٧ ـ ١٩٨).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٥٠٢)، وابن ماجه رقم (٧٠٩)، والترمذي رقم (١٩١) مختصراً ورقم (١٩٢)، والنسائي (٢/ ٤ رقم ٦٣٠)، وأحمد (٣/ ٤٠٩).
وهو حديث حسن.

(٧) في «السنن» (١/ ٣٦٧).

(٨) أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الأذان له، كما في «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٢٦٤) وفي سنده ضعف.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيتها، قال أبو عمر بن عبد البر[1]: «ذهب أحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير، قالوا كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبيّ ﷺ جميع ذلك وعمل به أصحابه، فمن شاء قال الله أكبر [أربعاً][2] في أوّل الأذان ومن شاء ثنّى، ومن شاء ثنّى الإقامة ومن شاء أفردها إلّا قوله: قد قامت الصلاة، فإن ذلك مرّتان على كل حال» انتهى.

وقد أجاب القائلون بإفراد الإقامة عن حديث أبي محذورة بأجوبة:

منها: أن من شرط الناسخ أن يكون أصحّ سنداً وأقوم قاعدة وهذا ممنوع، فإن المعتبر في الناسخ مجرد الصحة لا الأصحيَّة، ومنها أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة، ورووا من طريق أبي محذورة «أن النبيّ ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»، كما ذكر ذلك الحازمي في الناسخ والمنسوخ[3].

وأخرجه البخاري في تاريخه[4] والدارقطني[5] وابن خزيمة[6]، وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ، وقد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم ومن علم حجة على من لا يعلم.

وأمّا رواية إيتار الإقامة عن أبي محذورة فليست كروايته التشفيع، على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة.

ومن الأجوبة: أن تثنية الإقامة لو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة، فإن أذان بلال هو آخر الأمرين لأن النبيّ ﷺ لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقرّ بلالاً على أذانه وإقامته.

---

(١) في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٣/ ١٥).
(٢) في (ج): (مرتين) وهو خطأ.
(٣) (ص ١٩٩ ـ ٢٠٠).
(٤) في «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٩٤).
(٥) في «سننه» (١/ ٢٣٧).
(٦) في «صحيحه» (١/ ١٩٤، ١٩٥).

قالوا: وقد قيل لأحمد بن حنبل[1]: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة، قال [٨١أ]: أليس قد رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فأقرّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد، وهذا أنهض ما أجابوا به، ولكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالاً أذّن بعد رجوع النبيّ ﷺ إلى المدينة، وأفرد [٣١٩/جـ] الإقامة ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي، فإن ثبت ذلك كان دليلاً لمذهب من قال بجواز الكل ويتعيّن المصير إليه، لأن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ.

٨/ ٤٩٢ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنهما][2] قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، والإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً. غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَكُنَّا إذا سَمِعْنَا الإقامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[3]، وَأَبُو دَاوُدَ[4]، والنَّسَائِيُّ[5]). **[حسن]**

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي[6]، وأبو عوانة[7]، والدارقطني[8]، وابن خزيمة[9]، وابن حبان[10]، والحاكم[11].

---

(١) قال الإمام أحمد في مسائله رواية ابن هانئ (١/ ٤٠ رقم ١٨٩): «سألت أبا عبد الله عن: أذان أبي محذورة، فقال: نحن نذهب إلى آخر الأمرين، وهذا آخر الأمرين، أذان بلال بالمدينة، وأذان أبي محذورة بمكة.
قيل له: فإن بالمدينة من يؤذن بأذان أبي محذورة كثيراً. فقال: ما كان يؤذن بها إلَّا أهل مكة، وهذا محدث بالمدينة، فإن فعله إنسان لم أعنفه» اهـ.

(٢) زيادة من (جـ).
(٣) في «المسند» (٢/ ٨٥ و٢/ ٨٧).
(٤) في «السنن» رقم (٥١٠).
(٥) في «السنن» (٢/ ٣) و(٢/ ٢٠، ٢١).
(٦) في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٤٤٢ رقم ٥٨٩)، ط. دار الكتب العلمية.
(٧) في «المسند» (١/ ٣٢٩).
(٨) في «السنن» (١/ ٢٣٩).
(٩) في «صحيحه» رقم (٣٧٤).
(١٠) في «صحيحه» رقم (١٦٧٤).
(١١) في «المستدرك» (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨) وصححه ووافقه الذهبي، وقد أخطأ الحاكم وتابعه الذهبي في تعيين أبي جعفر وشيخه، وبين خطأهما الشيخ أبو الأشبال أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على «المسند» رقم (٥٥٦٩).
قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» رقم (٤٠٦)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ١٠٦)، والدارمي (١/ ٢٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٣) من طرق.

وفي إسناده أبو جعفر[1] المؤذن، قال شعبة: لا يحفظ لأبي جعفر غير هذا الحديث.

وقال ابن حبان[2]: اسمه محمد بن مسلم بن مهران.

وقال الحاكم[3]: اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي.

قال الحافظ[4]: ووهم الحاكم في ذلك.

ورواه أبو عوانة[5] والدارقطني[6] من حديث سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. قال الحافظ[7]: «وأظن سعيداً وهم فيه، وإنما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم، لكن سعيد وثّقه أبو حاتم، ورواه ابن ماجه[8] من حديث سعد القرظ مرفوعاً: «كان أذان بلال مثنى مثنى وإقامته مفردة».

وعن أبي رافع نحوه[9] وهما ضعيفان، وقد صرح اليعمري[10] في شرح الترمذي أن حديث ابن عمر إسناده صحيح.

والحديث يدلّ على أن الأذان مثنى والإقامة مفردة إلّا الإقامة، وقد تقدم البحث عن ذلك.

٤٩٣/٩ ـ (وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ [رضي الله تعالى عنه][11] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) قال ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٧١) اسمه: «محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران من أهل مكة، كنيته: أبو إبراهيم القرشي، يروي عن جده مسلم بن مهران بن المثنى...».
وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٥٧٠١): «محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى المؤذن، الكوفي، وقد يُنسب لجده، ولجدِّ أبيه، ولجد جده: صدوق يخطئُ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي».

(٢) في «الثقات» (٧/ ٣٧١) كما تقدم.
(٣) في «المستدرك» (١/ ١٩٨).
(٤) في «التلخيص» (١/ ١٩٦).
(٥) في «المسند» (١/ ٣٢٩).
(٦) في «السنن» (١/ ٢٣٩).
(٧) في «التلخيص» (١/ ١٩٦).
(٨) في «سننه» رقم (٧٣١)، وهو حديث صحيح.
(٩) ابن ماجه في «سننه» رقم (٧٣٢) وهو حديث صحيح لغيره.
(١٠) وهو ابن سيد الناس في شرح الترمذي «النفح الشذي»، الذي لم يطبع منه إلا قسم من الطهارة.
(١١) زيادة من (ج).

عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلٰه إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا الله. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) والنَّسَائِيُّ(٢)، وذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعاً.

وَلِلْخَمْسَةِ(٣) عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشَرَةَ كَلِمَةً وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشَرَةَ كَلِمَةً. قَالَ التِّرْمِذِيُّ(٤): حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ). **[صحيح]**

الرواية الأولى أخرجها أيضاً بتربيع التكبير في أوّله الشافعي(٥)، وأبو داود(٦)، وابن ماجه(٧)، وابن حبان(٨).

وقال ابن القطان: الصحيح في هذا تربيع التكبير، وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة كما في الرواية الثانية مضموماً إلى تربيع التكبير الترجيع.

قال الحافظ(٩) حاكياً عن ابن القطان: وقد وقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير [١٠٠ب/ب] وهي التي ينبغي أن [يعد](١٠) في الصحيح اهـ.

وقد رواه أبو نعيم في المستخرج(١١) والبيهقي(١٢) بتربيع التكبير، وقال

---

(١) في «صحيحه» رقم (٦/ ٣٧٩).
قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٨١) عقب الحديث: «هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوّله: الله أكبر مرتين فقط، ووقع في غير مسلم أربع مرات».
قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ٢٤٤): «ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات» اهـ.
(٢) في «سننه» (٢/ ٤ ـ ٥ رقم ٦٣١).
(٣) وهم: أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٩) و(٦/ ٤٠١)، وأبو داود رقم (٥٠٢)، والنسائي (٢/ ٤)، والترمذي رقم (١٩٢)، وابن ماجه رقم (٧٠٩).
(٤) في «السنن» (١/ ٣٦٧).
(٥) في «مسنده» رقم (١٧٧ ـ ترتيب المسند).
(٦) في «سننه» رقم (٥٠٣ و٥٠٥).
(٧) في «سننه» رقم (٧٠٩).
(٨) في «صحيحه» رقم (١٦٨١).
(٩) في «التلخيص الحبير» (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧).
(١٠) في (ج): (تعد).
(١١) في المستخرج على صحيح مسلم (٢/ ٤ ـ ٥ رقم ٨٣٥).
(١٢) في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٢٥ رقم ٥٥٨)، ط. دار الكتب العلمية.

بعده: أخرجه مسلم عن إسحٰق، وكذلك أخرجه أبو عوانة في مستخرجه[1] من طريق ابن المديني عن معاذ.

والرواية الثانية أخرجها أيضاً الدارمي[2]، والدارقطني[3]، والحاكم في مستدركه[4]، والبيهقي[5]، وتكلّم عليه بأوجه من التضعيف ردّها ابن دقيق العيد في «الإمام»[6] وصحح الحديث، وأخرجه أيضاً الطبراني.

قوله: [٣٢٠/ج] **(تسع عشرة كلمة)** لأن التكبير في أوّله مربع والترجيع في الشهادتين يصير كل واحدة منهما أربعة ألفاظ، والحيعلتين أربع كلمات والتكبير [كلمتان][7] وكلمة التوحيد في آخره.

قوله: (سبع عشرة) بتربيع التكبير في أوّل الإقامة وترك الترجيع وزيادة قد قامت الصلاة مرتين وباقي ألفاظها كالأذان، فتكون الإقامة ذلك المقدار.

والحديث يدلّ على تربيع التكبير والترجيع، وتربيع تكبير الإقامة وتثنية باقي ألفاظها، وقد تقدم الكلام على جميع هذه الأطراف مستوفاً، وقد عرفت مما سلف أن حديث أبي محذورة راجح؛ لأنه متأخر ومشتمل على الزيادة لا سيما مع كون النبيّ ﷺ هو الذي لقنه إياه.

١٠/ ٤٩٤ ـ (وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ [رضي الله تعالى عنه][8] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ، فَعَلَّمَهُ وَقَالَ: «**فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[9]، وَأَبُو دَاوُدَ[10]). **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان[11] والنسائي[12] وصححه ابن خزيمة[13]،

---

(١) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٩٧).
(٢) في «السنن» (١/ ٢٧١).
(٣) في «السنن» (١/ ٢٣٨).
(٤) لم أعثر عليه في «المستدرك».
(٥) في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٦).
(٦) لم يطبع منه إلا الطهارة وجزء من المواقيت.
(٧) في (ج): (كلمتين) وهو خطأ.
(٨) زيادة من (ج).
(٩) في «المسند» (٣/ ٤٠٨).
(١٠) في «سننه» رقم (٥٠٠).
(١١) في «صحيحه» رقم (١٦٨٢).
(١٢) في «سننه» (٢/ ٣ ـ ٤).
(١٣) في «صحيحه» رقم (٣٧٨).

وفي إسناده محمد بن عبد الملك[1] بن أبي محذورة، والحارث بن عبيد[2] والأوّل غير معروف، والثاني فيه مقال ولكنه قد روي من طريق أخرى.

وقد قدمنا الكلام على الحديث وعلى فقهه في شرح حديث عبد الله بن زيد، فليرجع إليه.

[الباب الثالث]

باب رفع الصوت بالأذان

١١/ ٤٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنه][3] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[4]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة[5] وابن حبان[6]، وفي إسناده أبو يحيى[7] الراوي له عن أبي هريرة، قال ابن القطان[8]: لا يعرف، وادّعى ابن حبان في الصحيح[9] أن اسمه سمعان.

ورواه البيهقي[10] من وجهين آخرين عن الأعمش، قال تارة عن أبي صالح، وتارة عن مجاهد عن أبي هريرة. قال [الدارقطني][11]: الأشبه أنه عن مجاهد مرسل، وفي العلل لابن أبي حاتم[12]: سئل أبو زرعة عن حديث منصور[13] فقال فيه عن عطاء رجل من أهل المدينة ووقفه.

---

(١) محمد بن عبد الملك لم يوثقه إلّا ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤٣٤).

(٢) الحارث بن عبيد الله، هو من رجال مسلم. انظر: «رجال مسلم» (١/ ١٧٢ رقم ٣٤٩)، وقد تقدم الكلام عليه قريباً في كتابنا هذا.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) وهم: أحمد (٢/ ٤١١، ٤٢٩، ٤٥٨، ٤٦١)، وأبو داود رقم (٥١٥)، والنسائي (٢/ ١٣)، وابن ماجه رقم (٧٢٤).

(٥) في «صحيحه» رقم (٣٩٠).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٦٦٦).

(٧) واسمه: سمعان الأسلمي مولاهم المدني، روى عن جمع، وروى عنه ابناه محمد وأنيس وموسى بن أبي عثمان. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٤٥)، وقد تقدم الكلام عليه في كتابنا هذا قريباً في نهاية شرح حديث رقم (٥/ ٤٨٩).

(٨) في «الوهم والإيهام» (٤/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

(٩) (٤/ ٥٥٣).

(١٠) في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣١).

(١١) في (ج): (البيهقي).

(١٢) في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤ رقم ٥٥٥).

(١٣) الكلام فيه سقط، وهو ـ كما قال في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٠٥) ـ: «سئل أبو زرعة عن =

ورواه أبو أسامة[1] عن الحُرث بن الحكم عن أبي هبيرة يحيى بن عباد عن شيخ من الأنصار، فقال: الصحيح حديث منصور.

ورواه أحمد[2] والنسائي[3] من حديث البراء بن عازب بلفظ: «المؤذن يغفر له مدّ صوته، ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلّى معه»، وصحّحه ابن السكن[4].

ورواه أحمد[5] والبيهقي[6] من حديث مجاهد عن ابن عمر.

وفي الباب عن أنس عند ابن عدي[7].

وعن أبي سعيد عند الدارقطني في العلل[8].

وعن جابر عند الخطيب في الموضح[9] وغير ذلك.

والحديث يدلّ على استحباب مدّ الصوت في الأذان لكونه سبباً للمغفرة وشهادة الموجودات، ولأنه أمر بالمجيء إلى الصلاة، فكل ما كان أدعى لإسماع المأمورين بذلك كان أولى؛ ولقوله ﷺ لأبي محذورة: «ارجع فارفع صوتك»، وهذا أمر برفع الصوت. قيل: هو تمثيل بمعنى أنه لو كان بين المكان الذي يؤذن فيه والمكان الذي يبلغه صوته ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له.

٤٩٦/١٢ ـ (وَعَنْ [٨١ب] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قالَ لَهُ: [٣٢١/جـ] إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ والْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا

= حديث منصور، عن يحيى بن عباد، عن عطاء عن أبي هريرة بهذا، ورواه جرير عن منصور، فقال فيه: عن عطاء رجل من أهل المدينة ووقفه» اهـ.

(١) كما في «التلخيص» (١/ ٢٠٥).
(٢) في «المسند» (٤/ ٢٨٤).
(٣) في «السنن» (٢/ ١٣ رقم ٦٤٦).
(٤) كما في «التلخيص» (١/ ٢٠٥).
(٥) في «المسند» (٢/ ١٣٦).
(٦) في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣١).
(٧) في «الكامل» لابن عدي (٢/ ٣٨٣) في ترجمة (حفص بن سليمان الأسدي).
(٨) (١١/ ٢٦٥ س ٢٢٧٦).
وأخرجه الدارقطني في الأفراد وقال: غريب من حديث صفوان بن سليم عن عطاء عنه. لم يسنده غير سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن صفوان. «أطراف الغرائب» (٢/ ٢٧٣).
(٩) للخطيب (٢/ ٤٢١) ذكر (معلى بن هلال الكوفي).

إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]، وَالْبُخَارِيُّ[2]، وَالنَّسَائِيُّ[3]، وابْنُ مَاجَهْ[4]). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي[5]، ومالك في الموطأ[6]، وغيرهما.

قوله: (تحب الغنم والبادية) أي لأجل الغنم، لأن فيها ما يحتاج في إصلاحها إليه من الرعي وهو في الغالب لا يكون إلا بالبادية.

قوله: (في غنمك أو في باديتك) يحتمل أن يكون «أو» شكاً من الراوي، ويحتمل أن يكون للتنويع؛ لأن الغنم قد لا تكون في البادية، ولأنه قد يكون في البادية حيث لا غنم.

قوله: (فارفع صوتك)، فيه دليل لمن قال باستحباب الأذان للمنفرد وهو الراجح عند الشافعية[7].

قوله: (مدى صوت المؤذن)، أي غاية صوته.

قوله: (جن ولا إنس ولا شيء) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات، فهو من العام بعد الخاص.

والحديث الأول يبين معنى الشيء المذكور هنا لأن الرطب واليابس لا يخرج عن الاتّصاف بأحدهما شيء من الموجودات.

وفي رواية لابن خزيمة[8]: «لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس»، وبهذا يظهر أن التخصيص بالملائكة كما قال القرطبي أو بالحيوان كما قال غيره غير ظاهر وغير ممتنع عقلاً ولا شرعاً أن يخلق الله في الجمادات [المقدرة][9] على السماع والشهادة، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[10].

---

(١) في «المسند» (٣/ ٣٥، ٤٣).
(٢) في «صحيحه» رقم (٦٠٩).
(٣) في «السنن» (٢/ ١٢).
(٤) في «السنن» رقم (٧٢٣).
(٥) في «المسند» (رقم ١٧٦ ـ ترتيب المسند).
(٦) في «الموطأ» (١/ ٦٩)، وهو حديث صحيح.
(٧) في «المجموع» (٣/ ٩٠).
(٨) في «صحيحه» رقم (٣٨٩).
(٩) في «المخطوط» (أ): (القدرة).
(١٠) سورة الإسراء، الآية (٤٤).

وفي صحيح مسلم[1]: «إني لأعرف حجراً كان يسلّم عليّ».

ومنه ما ثبت في البخاري[2] وغيره من قول النار: «أكل بعضي بعضاً».

قال الزين بن المنيِّر: والسِّرّ في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نَعْتِ أحكام الخلقِ في الدنيا من [١٠١أ/ب] توجه الدعوى والجواب والشهادة.

وقيل: المراد بهذه الشهادة إشهار المشهود له بالفضل وعلوّ الدرجة، وكما أن الله [تعالى][3] يفضح بالشهادة قوماً كذلك يكرم بالشهادة آخرين.

وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان، وقد تقدم تعليل ذلك وفيه أن حب الغنم والبادية لا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح.

[الباب الرابع]

باب المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه ويلوي عنقه عند الحيعلة ولا يستدير

٤٩٧/١٣ ـ (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ [رضي الله تعالى عنه][3] قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ[4] فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أُدم قالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ. قالَ: ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يَمْنَعُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ

---

(١) في «صحيحه» رقم (٢٢٧٧).

(٢) في «صحيحه» رقم (٥٣٧)، ومسلم رقم (٦١٥، ٦١٧)، من حديث أبي هريرة.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١/ ٧٤): والأبطح يضاف إلى مكّة وإلى منى، لأنَّ المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصّب الخ...

يُصَلِّي حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. [صحيح]

وَلِأَبِي دَاوُدَ[2]: رَأَيْتُ بِلَالاً خَرَجَ إِلَى الأَبْطَحِ، فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ. [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ: [٣٢٢/جـ] رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَأُصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ أَرَاهَا مِنْ أَدَم، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَالتِّرْمِذِيُّ[4] وَصَحَّحَهُ). [صحيح]

الحديث أخرجه النسائي[5] بزيادة: «فجعل يقول في أذانه هكذا ينحرف يميناً وشمالاً».

وابن ماجه[6] بزيادة: «رأيته يدور في أذانه»، لكن في إسناده الحجاج بن أرطاة[7].

---

(١) أحمد (٤/ ٣٠٨)، والبخاري رقم (٦٣٤)، ومسلم رقم (٢٤٩/ ٥٠٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (١/ ٣٥٧ رقم ٥٢٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «المسند» (٤/ ٣٠٨).

(٤) في «السنن» (١/ ٣٧٥ رقم ١٩٧)، وقال: حديث حسن صحيح.
قلت: وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» (٨/ ٢٢٠ رقم ٥٣٧٨)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» (١/ ٢٣٦ رقم ٧١١).
قلت: وأخرجه البيهقي (١/ ٣٩٥) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: «أتيتُ رسول الله ﷺ بالأبْطَح وهو في قُبّةٍ حمراءَ فخرج بلالٌ فأذَّنَ فاستدار في أذانِهِ، وجعل إصبعيه في أذنيه» وإسناده ضعيف، لعنعنة الحجاج بن أرطاة فإنه مدلس، لكن تابعه سفيان عن عون أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٨)، وسنده صحيح على شرط الشيخين.
وقال البيهقي: «ويحتمل أن يكون الحجاج أراد بالاستدارة التفاته في حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، فيكون موافقاً لسائر الرواة. والحجاج بن أرطأة ليس بحجَّاج، والله يغفر لنا وله» اهـ.
وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(٧) حجاج بن أرطاة بن ثور بن هُبير النّخعي، أبو أَرْطاة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء: صدوق كثير الخطأ والتدليس... «التقريب رقم (١١١٩)».

ورواه الحاكم[1] بزيادة ألفاظ وقال: قد أخرجاه إلّا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الأصبعين في الأذنين والاستدارة، وهو صحيح على شرطهما.

ورواه ابن خزيمة[2] بلفظ: «رأيت بلالاً يؤذن يتبع بفيه، يميل رأسه يميناً وشمالاً» ورواه[3] من طريق أخرى بزيادة: «ووضع الأصبعين في الأذنين»، وكذا رواه [أبو عوانة في صحيحه[4] وأبو نعيم في][5] مستخرجه[6] بزيادة: «رأى أبو جحيفة بلالاً يؤذن ويدور وأصبعاه في أذنيه»، وكذا رواه البزار[7].

وقال البيهقي[8]: الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة لأن مدارها على سفيان الثوري وهو لم يسمعه من عون بن أبي جحيفة إنما سمعه عن رجل عنه، والرجل يتوهم أنه الحجاج، والحجاج غير محتجّ به، قال: ووهم عبد الرزاق[9] في إدراجه.

وقد وردت الاستدارة من وجه آخر أخرجه أبو الشيخ[10] في كتاب الأذان من طريق حماد وهشيم جميعاً عن عون والطبراني[11] من طريق إدريس الأودي عنه وفي الإفراد للدارقطني[12] عن بلال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنّا وأقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها»، وإسناده ضعيف.

قوله: (فمن ناضح ونائل) الناضح: الآخذ من الماء لجسده تبرّكاً ببقية وضوئه ﷺ. والنائل: الآخذ ممَّا في جسد صاحبه لفراغ الماء لقصد التبرّك. وقيل: إن بعضهم كان ينال ما لا يفضل منه شيء، وبعضهم كان ينال منه ما ينضحه على غيره.

---

(١) في «المستدرك» (١/ ٢٠٢).
(٢) في «صحيحه» (١/ ٢٠٢ رقم ٣٨٧).
(٣) أي ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٠٣ رقم ٣٨٨).
(٤) في «مسنده» (١/ ٣٢٩).
(٥) في (ج): (رواه أبو نعيم في صحيحه).
(٦)و(٧) عزاه إليهما الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٠٤).
(٨) في «السنن الكبرى» (١/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦).
(٩) في «المصنف» (١/ ٤٦٧ رقم ١٨٠٦).
(١٠) كما في «التلخيص» (١/ ٢٠٤).
(١١) في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٠٥ رقم ٢٥٩).
(١٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٠٤).

وفي رواية في الصحيح[1]: «ورأيت بلالاً أخرج وضوءاً فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب أخذ من بلل صاحبه»، وبهذه الرواية يتبين المراد من تلك العبارة، والنضح: الرشّ، وقد تقدم الكلام عليه.

قوله: (هٰهنا وهٰهنا) ظرفا مكان، والمراد بهما جهة اليمين والشمال كما فسّره بذلك الراوي.

وللحديث فوائد وفيه أحكام سيأتي بسط الكلام عليها في مواضعها، والمقصود منه هٰهنا الاستدلال على مشروعية التفات المؤذن يميناً وشمالاً وجعل الأصبعين في الأذنين حال الأذان، والالتفات المذكور هنا مقيد بوقت الحيعلتين، وقد بوّب له ابن خزيمة[2] فقال: «باب انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حيّ على الفلاح بفمه لا ببدنه كله، وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الرأس».

وقد اختلفت الروايات في الاستدارة، ففي بعضها أنه كان يستدير وفي بعضها ولم يستدر كما سلف، ولكنها لم ترو الاستدارة إلّا من طريق حجاج[3] وإدريس الأودي[4] وهما ضعيفان، وقد رويت من طريق ثالثة وفيها ضعيف [وهو محمد العرزمي][5]. وقد خالف هؤلاء الثلاثة من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع[6] فرواه عن عون قال في حديثه: «ولم يستدر»، أخرجه أبو داود[7] كما تقدم.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٥٩)، ومسلم رقم (٢٥٠/٥٠٣) من حديث أبي جحيفة.

(٢) في «صحيحه» رقم الباب (٤١)، (١/٢٠٢).

(٣) تقدم الكلام عليه خلال شرح هذا الحديث رقم (١٣/٤٩٧).

(٤) إدريس بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأودي، ثقة. «التقريب» رقم (٢٩٦)، وفي الواقع الضعيف زياد بن عبد الله البكائي الراوي عن إدريس الأودي.

(٥) تقدمت ترجمته. وما بين الحاصرتين زيادة من (أ) و(ب).

(٦) قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق، تغير لما كَبِرَ، وأدخل عليه ابنُه ما ليس من حديثه فحدَّثَ به، من السابعة، مات سنة بضع وستين ومئة، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. «التقريب» (٥٥٧٣).

(٧) رقم (٥٢٠)، وهو حديث صحيح وقد تقدم.

قال الحافظ[1]: ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس، ومن نفاها عنى [٣٢٣/جـ] استدارة الجسد كلّه، ومشى ابن بطال[2] ومن تبعه على ظاهره، فاستدلّ به على جواز الاستدارة.

قال ابن دقيق العيد[3]: فيه دليل على استدارة المؤذن للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين، واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارّتان، واختلف أيضاً هل يستدير في الحيعلتين الأولتين مرة، وفي الثانيتين مرة أو يقول حيّ على الصلاة عن يمينه ثم حيّ على الصلاة عن شماله، وكذا في الأخرى، وقد رجّح هذا الوجه بأنه يكون لكل جهة نصيب [٨٢أ] من كل كلمة، قال: والأول أقرب إلى لفظ الحديث، انتهى كلامه بالمعنى.

وروي عن أحمد[4] أنه لا يدور إلّا إذا كان على منارة لقصد إسماع أهل الجهتين، وبه قال أبو حنيفة[5] وإسحٰق[6]، وقال النخعي[7] والثوري[8] والأوزاعي[9] والشافعي[10] وأبو ثور[11] [١٠١ب/ب] وهو رواية عن أحمد[12]:

---

(١) في «الفتح» (٢/ ١١٥).
(٢) في «شرحه لصحيح البخاري» (٢/ ٢٥٨).
(٣) في «إحكام الأحكام» (١/ ١٧٩).
(٤) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق (١/ ٤١)، وكذا في مسائل أحمد لأبي هانئ (١/ ٤١).
(٥) انظر: «البناية في شرح الهداية» للعيني (٢/ ٩٩ ـ ١٠٢).
(٦) حكاه في مسائل أحمد وإسحاق (١/ ٤١).
(٧) حكاه عنه العيني في «البناية» (٢/ ١٠١).
ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢١٠) عنه، وكذا عند عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٦٧ رقم ١٨٠٥).
(٨) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٦)، والعيني في «البناية» (٢/ ١٠١).
(٩) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٦)، والعيني في «البناية» (٢/ ١٠١)، و«المجموع» (٣/ ١١٦).
(١٠) قال النووي في «المجموع» (٣/ ١١٦): «... وقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب الالتفات في الحيعلة يميناً وشمالاً ولا يدور، ولا يستدبر القبلة، سواء كان على الأرض أو على منارة...».
(١١) حكاه عنه النووي في «المجموع» (٣/ ١١٦)، والعيني في «البناية» (٢/ ١٠١).
(١٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٨٤ ـ ٨٥): «المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، لا نعلم =

إنه يستحبّ الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً، ولا يدور ولا يستدير سواء كان على الأرض أو على منارة. وقال مالك[1]: لا يدور ولا يلتفت إلّا أن يريد إسماع الناس.

وقال ابن سيرين[2]: يكره الالتفات. والحقّ استحباب الالتفات حال الأذان بدون تقييد، وأما الدوران فقد عرفت اختلاف الأحاديث فيه، وقد أمكن الجمع بما تقدم فلا يصار إلى الترجيح.

وفي الحديث استحباب وضع الأصبعين في الأذنين[3]، وفي ذلك فائدتان ذكرهما العلماء، الأولى: أن ذلك أرفع لصوته، قال الحافظ[4]: وفيه حديث ضعيف[5] من طريق سعد القرظ عن بلال.

= فيه خلافاً... ويستحب أن يُدير وجهه على يمينه إذا قال: «حي على الصلاة»، وعلى يساره إذا قال: «حيّ على الفلاح»، ولا يزيل قدميه عن القبلة في التفاته... وظاهر كلام «الخِرَقيّ» أنه لا يستدبِر، سواء كان على الأرض أو فوق المنارة. وهو قول الشافعي، وذكر أصحابنا، عن أحمد فيمن أذّن في المنارة روايتين:
(إحداهما): لا يدور للخبر، ولأنه يستدبر القبلة فكُره، كما لو كان على وجه الأرض.
(والثانية): يدور في مجالها لأنه لا يحصل الإعلام بدونِهِ، وتحصيل المقصود بالإخلال بأدبٍ أولى من العكس، ولو أخلَّ باستقبال القبلة أو مشى في أذانِهِ لم يبطل» اهـ.

(١) في «المدونة» (١/ ٥٨) وحكاه عنه العيني في «البناية» (٢/ ١٠٢).

(٢) حكاه عنه العيني في «البناية» (٢/ ١٠٢)، والنووي في «المجموع» (٣/ ١١٦).

(٣) وممن رأى أن يجعل المؤذن سبابتيه في أذنيه:
أ ـ الحسن البصري: أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٦٨ رقم ١٨٠٧) عن هشام بن حسان، عن الحسن ـ البصري ـ وابن سيرين أن المؤذن يضع سبابته في أذنيه.
ب ـ محمد بن سيرين: أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢١٠، ٢١١) من طريق أيوب عنه قال: إذا أذن المؤذن استقبل القبلة ووضع أصبعيه في أذنيه.
جـ ـ الأوزاعي: حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق (١/ ٤١) وحكى عنه الترمذي (١/ ٣٧٧) أنّه قال: وفي الإقامة أيضاً يدخل إصبعيه في أذنيه.
د ـ أحمد بن حنبل: قال عبد الله: رأيت أبي يؤذن، فرأيته يجعل أصبعيه في أذنيه، مسائل أحمد لابنه (ص٥٩)، وكذا مسائل أحمد لابن هانئ (١/ ٤١).
هـ ـ إسحاق: حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق (١/ ٤١).
و ـ أبو حنيفة: انظر: «البناية» للعيني (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٩).

(٤) في «الفتح» (٢/ ١١٥ ـ ١١٦).

(٥) أخرجه أبو الشيخ كما في «الفتح» (٢/ ١١٥).

والثانية: أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن.

قال الترمذي[1]: استحبّ أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان، قال: واستحبّه الأوزاعي في الإقامة أيضاً ولم يرد في الأحاديث كما قال الحافظ[2] تعيين الأصبع التي يستحب وضعها، وجزم النووي[3] بأنها المسبِّحة، وإطلاق الأصبع مجاز عن الأنملة.

[الباب الخامس]
باب الأذان في أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة

٤٩٨/١٤ ـ (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ [رضي الله تعالى عنه][4] قالَ: كانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يَخْرُمُ، ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[5]، وَمُسْلِمٌ[6]، وَأَبُو دَاوُدَ[7]، وَالنَّسَائِيُّ[8]). **[صحيح]**

قوله: (لا يخرم) أي لا يترك شيئاً من ألفاظه.

الحديث فيه المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير، وهكذا سائر الصلوات إلّا الفجر لما سيأتي.

وفيه أيضاً أن المقيم لا يقيم إلّا إذا أراد الإمام الصلاة، وقد أخرج ابن عدي[9] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة» وضعفه، ولعل تضعيفه له لأن في إسناده شريكاً القاضي[10].

---

(١) في «السنن» (١/ ٣٧٧).
(٢) في «الفتح» (٢/ ١١٦).
(٣) انظر: «المجموع» (٣/ ١١٧).
(٤) زيادة من (ج).
(٥) في «المسند» (٥/ ٩١).
(٦) في «صحيحه» رقم (٦٠٦).
(٧) في «سننه» رقم (٤٠٣).
(٨) في «السنن» (٢/ ١٦٦).
(٩) في «الكامل» (٤/ ١٢).
(١٠) شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي المشهور، وثّقه ابن معين وغيره، وقال النسائي: لا بأس به، وكان عابداً عادلاً. وقال الدارقطني وغير واحد: ليس بالقوي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٦)، و«الكامل» (٤/ ٦ ـ ٢٣).

وقد أخرج البيهقي[1] نحوه عن عليّ رضي الله عنه من قوله، وقال: ليس بمحفوظ، ورواه أبو الشيخ[2] من طريق أبي الجوزاء[3] عن ابن عمه، وفيه معارك[4] وهو ضعيف.

ويعارض حديث الباب وما في معناه ما عند البخاري[5]، ومسلم[6]، وأبي داود[7]، والترمذي[8]، والنسائي[9]، بلفظ: «أنه قال ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»، أي خرجت، لأنه يدلّ على أن المقيم شرع في الإقامة قبل خروجه، ويمكن الجمع بين الحديثين بأن بلالاً كان يراقب [٣٢٤/جـ] خروج النبيّ ﷺ فيشرع في الإقامة عند أوّل رؤيته له قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا، ويشهد لهذا ما أخرجه عبد الرزاق[10] عن ابن جريج عن ابن شهاب: «أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذّن الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبيّ ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف».

وفي صحيح مسلم[11]، وسنن أبي داود[12]، ومستخرج أبي عوانة[13]: «أنهم كانوا يعدلون الصفوف قبل خروجه ﷺ».

وفي حديث أبي قتادة[14]: «أنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم

---

(١) في «السنن الكبرى» (٢/ ١٩).

(٢) كما في «التلخيص» (١/ ٢١١).

• وأبو الشيخ هو عبد الله بن محمد بن حيّان الأصبهاني، محدث، حافظ، مفسر، وهو المعروف بأبي الشيخ. ولد سنة (٢٧٤هـ)، وتوفي سنة (٣٦٩هـ).

(٣) أبو الجوزاء: هو أوس بن عبد الله الربعي بصري يرسل كثيراً، ثقة، روى له الجماعة. مات سنة (١٨٣هـ). «التقريب» (١/ ٨٦).

(٤) ومعارك هو ابن عباد، أو ابن عبد الله العبدي بصري ضعيف، روى له الترمذي. «التقريب» (٢/ ٢٥٧).

(٥) في «صحيحه» رقم (٦٣٧).

(٦) في «صحيحه» رقم (٦٠٤).

(٧) في «سننه» رقم (٥٣٩، ٥٤٠).

(٨) في «سننه» رقم (٥٩٢).

(٩) في «سننه» (٢/ ٨١)، وهو حديث صحيح.

(١٠) في «المصنف» رقم (١٩٤٢).

(١١) في «صحيحه» رقم (١٥٩/ ٦٠٥).

(١٢) في «سننه» رقم (٥٤١)، وهو حديث صحيح.

(١٣) لم أعثر عليه.

(١٤) أخرجه البخاري رقم (٦٣٧)، ومسلم رقم (٦٠٤).

يخرج النبيّ ﷺ»، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج، فيشقّ عليهم الانتظار.

قال المصنف[1] رحمه الله تعالىٰ بعد ذكر حديث الباب: وفيه أن الفريضة تغني عن تحية المسجد، انتهى.

٤٩٩/١٥ ـ (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ [رضي الله تعالى عنه][2] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ** ـ أَوْ قَالَ: يُنَادِي بِلَيْلٍ ـ **لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ)[3]. **[صحيح]**

قوله: (أحدكم) في رواية للبخاري[4]: «أحداً منكم» شكّ من الراوي وكلاهما يفيد العموم.

قوله: (من سَحوره) بفتح أوّله، اسم لما يؤكل في السَّحَر. ويجوز الضم هو اسم الفعل.

قوله: (ليرجع) بفتح الياء وكسر الجيم المخفّفة يستعمل هذا لازماً ومتعدّياً، تقول: رجع زيد ورجعت زيداً، ولا يقال في المتعدّي بالتثقيل، ومن رواه بالضم والتثقيل فقد أخطأ لأنه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مراداً هنا، وإنما معناه يرد القائم: أي المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً، أو يتسحّر إن كان له حاجة إلى الصيام، ويوقظ النائم ليتأهّب للصلاة بالغسل والوضوء.

والحديث يدلّ على جواز الأذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة، وقد ذهب إلى مشروعيّته الجمهور مطلقاً[5].

---

(١) ابن تيمية الجد في: «المنتقى» (١/ ٢٥٣).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أحمد (١/ ٣٣٥، ٣٩٢)، والبخاري رقم (٦٢١)، ومسلم رقم (١٠٩٣)، وأبو داود رقم (٢٣٤٧)، والنسائي (٢/ ١١)، وابن ماجه رقم (١٦٩٦).

(٤) في «صحيحه» رقم (٦٢١).

(٥) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٩): «أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول أوقاتها إلا الفجر.

فإنهم اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها، فقالت طائفة: يجوز الأذان =

وخالف في ذلك الثوري[1] وأبو حنيفة[2] ومحمد[3] والهادي والقاسم والناصر وزيد بن علي[4]، قال الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم: إنه يكتفى به للصلاة، وقال ابن المنذر[5] وطائفة من أهل الحديث والغزالي: إنه لا يكتفى به، وادّعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدلّ على الاكتفاء، وتعقّب بحديث الباب.

وأجيب بأنه مسكوت عنه وعلى التنزل فمحله ما إذا لم يرد نطق بخلافه، وهٰهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة الآتي[6]، وهو يدلّ على عدم الاكتفاء، نعم حديث زياد بن الحٰرث عند أبي داود[7] يدلّ على الاكتفاء، فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبيّ ﷺ، وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام، لكن في إسناده ضعف كما قال الحافظ[8]. وأيضاً فهي واقعة عين وكانت في سفر، ومن ثم قال القرطبي: إنه مذهب واضح.

ويدلّ أيضاً على عدم الاكتفاء أن الأذان المذكور قد بيَّن النبيّ ﷺ الغرض به، فقال: «ليرجع قائمكم» الحديث، فهو لهذه الأغراض المذكورة لا للإعلام

= للصبح من بين الصلوات قبل طلوع الفجر هذا قول مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، واحتجّوا بقول النبيّ ﷺ: أن بلالاً يؤذن بليل» اهـ.
انظر: «الموطأ» (٢١/ ٧٠ ـ ٧١)، والمدونة (١/ ٦٠)، و«الأم» (٢/ ٦٢ رقم ١٠٩٦)، و«المغني» (٢/ ٦١ ـ ٦٢)، و«المجموع» (٣/ ٩٨).

(١) حكاه عنه النووي في «المجموع» (٣/ ٩٨).
(٢) حكاه عنه محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «الأصل» المعروف بالمبسوط (١/ ١٣٦).
(٣) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣٠).
(٤) انظر: «البحر الزخار» (١/ ١٨٤).
(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٣٠، ٣١).
(٦) رقم (١٧/ ٥٠١) من كتابنا هذا.
(٧) في «سننه» رقم (٥١٤):
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٩٩) وقال: «وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي. والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديثَ الإفريقي.
قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوّي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث» اهـ.
والخلاصة: فالحديث ضعيف. انظر: «الإرواء» رقم (٢٣٧)، والضعيفة رقم (٣٥).
(٨) في «الفتح» (٢/ ١٠٤).

بالوقت، والأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة [١٠٢أ/ب]، والأذان قبل الوقت ليس إعلاماً بالوقت، وتعقّب بأن الإعلام بالوقت أعمّ من أن يكون إعلاماً بأنه دخل [٣٢٥/جـ] أو قارب أن يدخل: واحتجّ المانعون من الأذان قبل دخول الوقت بحجج منها قوله ﷺ لبلال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر، ومدّ يديه عرضاً»، أخرجه أبو داود[١].

وبما أخرجه أيضاً[٢] من حديث ابن عمر أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر: «فأمره النبيّ ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام»، قالوا: فوجب تأويل حديث الباب بما قال بعض الحنفية [٨٢ب]: إن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيراً كما يقع للناس اليوم.

وأجيب عن الاحتجاج بالحديثين المذكورين بأن الأول [منهما][٣] لا ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين لا سيما مع إشعار الحديث بالاعتياد.

وأمّا الثاني فلا حجة فيه لأنه قد صرح بأنه موقوف أكابر الأئمة كأحمد والبخاري والذهلي وأبي داود وأبي حاتم والدارقطني والأثرم والترمذي، وجزموا بأن حماداً أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه.

وأمّا التأويل المذكور، فقال الحافظ في الفتح[٤]: إنه مردود؛ لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً، وقد تضافرت الأحاديث على التعبير بلفظ

---

(١) في «سننه» رقم (٥٣٤)، وهو حديث حسن.

(٢) أي أبو داود رقم (٥٣٢ و٥٣٣).
قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حمّاد بن سلمة.
وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٠٣): «اتفق أئمة الحديث: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري والذهلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني، على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه» اهـ.
قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٩)، والدارقطني (١/ ٢٤٤ رقم ٤٨)، والبيهقي (١/ ٣٨٣)، والترمذي تعليقاً (١/ ٣٩٤)، وقال: هذا حديث غير محفوظ.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في (جـ): (منها).

(٤) (٢/ ١٠٤).

الأذان قطعاً، فحمله على معناه الشرعي مقدم، ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين، والحديث ليس فيه تعيين الوقت الذي كان بلال يؤذن فيه.

وقد اختلف من أي وقت يشرع في ذلك، فقيل: إنه يشرع وقت السحر ورجحه جماعة من أصحاب الشافعي[1]. وقيل: إنه يشرع من النصف الأخير، ورجحه النووي[2] وتأوَّل ما خالفه، وقيل: يشرع للسبع الأخير في الشتاء وفي الصيف لنصف السبع، قاله الجويني[3]. وقيل: وقته الليل جميعه ذكره صاحب العمدة[4] وكان مستنده إطلاق لفظ بليل. وقيل: بعد آخر اختيار العشاء، وقد ورد ما يشعر بتعيين الوقت الذي كان بلال يؤذن فيه وهو ما رواه النسائي[5]

---

(١) قال النووي في «المجموع» (٣/ ٩٦ ـ ٩٧):
«. . . واختلف أصحابنا في الوقت الذي يجوز فيه من الليل على خمسة أوجه:
(أصحها): وهو قول أكثر أصحابنا، وبه قطع معظم العراقيين يدخل وقت أدائها في نصف الليل.
(والثاني): أنه قبيل طلوع الفجر في السحر، وبه قطع البغوي، وصححه القاضي حسين والمتولّي وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن أم مكتوم.
(والثالث): يؤذن في الشتاء لسبع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع، نقله إمام الحرمين، وآخرون من الخراسانيين، ورجحه الرافعي على خلاف عادته في التحقيق.
(والرابع): أنه يؤذن بعد وقت العشاء المختار، وهو ثلث الليل في قول، ونصفه في قول حكاه القاضي حسين، وصاحبا الإبانة والتتمة والبيان وغيرهم.
(والخامس): جميع الليل وقت لأذان الصبح، حكاه إمام الحرمين، وصاحب العدة، والبيان، وآخرون وهو في غاية الضعف بل غلط. . .» اهـ.
(٢) في «المجموع» (٣/ ٩٦).
(٣) حكاه عنه النووي في «المجموع» (٣/ ٩٦).
(٤) لعله صاحب العدة، فقد قال النووي في «المجموع» (٣/ ٩٧): «قال إمام الحرمين: لولا علو قدر الحاكي له وهو الشيخ أبو علي وأنه لا ينقل إلَّا ما صح وتنقح عنده لما استجزت نقل هذا الوجه. وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء إلى المغرب، والسرف في كل شيء مطرح هذا كلام الإمام».
والظاهر أن صاحب هذا القول لا يقوله على الإطلاق الذي ظنّه إمام الحرمين، بل إنما يجوزه بعد مضيّ صلاة العشاء الآخرة وقطعة من الليل» اهـ.
(٥) في «السنن الكبرى» (١/ ٥٠١ رقم ١٦٠٣/ ١).

والطحاوي[1] من حديث عائشة: «أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا» [وسيأتي][2]، وكانا يؤذنان في بيت مرتفع، كما أخرجه أبو داود[3]، فهذه الرواية تقيد إطلاق سائر الروايات، ويؤيّد هذا ما أخرجه الطحاوي[4] أن بلالاً وابن أم مكتوم كانا يقصدان وقتاً واحداً فيخطئه بلال ويصيبه ابن أمّ مكتوم.

وقد اختلف في أذان بلال بليل، هل كان في رمضان فقط أم في جميع الأوقات؟ فادعى ابن القطان[5] الأول، قال الحافظ[6]: وفيه نظر. والحكمة في اختصاص صلاة الفجر بهذا من بين الصلوات ما ورد من الترغيب في الصلاة لأوّل الوقت، والصبح يأتي غالباً عقيب النوم، فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها، ليتأهّبوا ويدركوا فضيلة الوقت.

١٦/ ٥٠٠ ـ (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ [رضي الله تعالى عنه][2] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الأُفُقِ المُسْتَطِيلِ هٰكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هٰكَذَا»**، يَعْنِي مُعْتَرِضاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[7] وَأَحْمَدُ[8] وَالتِّرْمِذِيُّ[9] وَلَفْظُهُمَا: **«لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، ولٰكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ»**). **[صحيح]**

١٧/ ٥٠١ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ [تعالى][2] عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ** [٣٢٦/ جـ] **ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[10]). **[صحيح]**

---

(١) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٠). (٢) زيادة من (جـ).
(٣) في «سننه» رقم (٥١٩) وهو حديث حسن، وقد حسَّنه المحدث الألباني ـ رحمه الله ـ.
(٤) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٨).
(٥) في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٧٤ رقم ١٠٢١).
(٦) في «الفتح» (٢/ ١٠٤). (٧) في «صحيحه» رقم (١٠٩٤).
(٨) في «المسند» (٥/ ٩، ١٣، ١٨).
(٩) في «السنن» رقم (٧٠٦) وقال: هذا حديث حسن.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٣٤٦)، والنسائي (٤/ ١٤٨)، والدارقطني (٢/ ١٦٧ رقم ٩)، والبيهقي (٤/ ٢١٥) وهو حديث صحيح.
(١٠) أحمد في «المسند» (٦/ ٤٤ و٥٤)، والبخاري رقم (٦٢٢، ٦٢٣)، ومسلم رقم (٣٦، ٣٧/ ١٠٩٢).

وَلِأَحْمَدَ[1] وَالْبُخَارِيِّ[2]: «**فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**». **[صحيح]**

وَلِمُسْلِمٍ[3]: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هٰذَا وَيَرْقَى هٰذَا». **[صحيح]**

قوله: (المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا)، صفةُ هذه الإشارة مبينة في «صحيح مسلم»[4] في الصوم من حديث ابن مسعود بلفظ: «وليس أن يقول هكذا وهكذا، وصوّب يده [ورفعها][5] حتى يقول هكذا وفرّج بين أصبعيه»، وفي رواية[6]: «ليس الذي يقول هكذا، وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض، ولكن الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ووضع المسبِّحة على المسبِّحة ومدّ يديه»، وفي رواية[7]: «ليس الذي يقول هكذا ولكن يقول هكذا»، وفسَّرها جرير بأن المراد أن الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل، والمعترض هو الفجر الصادق، ويقال له: الثاني، والمستطير بالراء، وأمّا المستطيل باللام فهو الفجر الكاذب الذي يكون كذنب السِّرْحان[8].

وفي البخاري[9] من حديث ابن مسعود: «وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا»، وقال زهير: بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثمّ [مرّهما][10] عن يمينه وشماله.

قوله: (حتى يؤذن ابن أم مكتوم) في رواية للبخاري[11]: «حتى ينادي»، وبتلك الزيادة أعني قوله: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» أوردها في الصيام.

قوله: (ولمسلم: لم يكن بينهما) هذه الزيادة ذكرها مسلم[12] في الصيام من حديث ابن عمر، وذكرها البخاري[13] في الصيام من كلام القاسم، قال الحافظ[14] في أبواب الأذان من الفتح: ولا يقال: إنه مرسل، لأن القاسم تابعي

---

(١) في «المسند» (٢/ ١٣٢).
(٢) في «صحيحه» رقم (١٩١٨، ١٩١٩).
(٣) في «صحيحه» رقم (٣٨/ ١٠٩٢).
(٤) رقم (٣٩/ ١٠٩٣).
(٥) في المخطوط (أ): (رفعها).
(٦) في «صحيح مسلم» رقم (.../ ١٠٩٣).
(٧) في «صحيح مسلم» رقم (٤٠/ ١٠٩٣).
(٨) السرحان: الذئب.
(٩) رقم (٦٢١).
(١٠) في صحيح البخاري: [مدها].
(١١) في «صحيحه» رقم (٥٢٩٨، ٧٢٤٧).
(١٢) في «صحيحه» رقم (٣٨/ ١٠٩٢).
(١٣) في «صحيحه» رقم (١٩١٨، ١٩١٩).
(١٤) في «الفتح» (٢/ ١٠٥).

فلم يدرك القصة المذكورة، لأنه ثبت عند النسائي[1] من رواية حفص بن غياث، وعند الطحاوي[2] من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة بلفظ: «ولم يكن بينهما إلّا أن ينزل هذا ويصعد هذا».

قال النووي في شرح مسلم[3]: قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربّص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهّب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أوّل طلوع الفجر.

والحديث يدلّ على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد[4]، وأمّا الزيادة فليس في الحديث تعرّض لها، ونقل عن بعض أصحاب الشافعي أنه يكره الزيادة على أربعة لأن عثمان اتّخذ أربعة، ولم تنقل الزيادة عن أحد من الخلفاء الراشدين، وجوّزه بعضهم من غير كراهة، قالوا: إذا جازت الزيادة لعثمان على ما كان في زمن النبيّ ﷺ [١٠٢ب/ب] جازت الزيادة لغيره. قال أبو عمر بن عبد البرّ: وإذا جاز اتخاذ مؤذنين جاز أكثر من هذا العدد إلّا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له. اهـ.

والمستحب أن يتعاقبوا واحداً بعد واحد كما اقتضاه الحديث إن اتّسع الوقت لذلك كصلاة الفجر، فإن تنازعوا في البداءة قرع بينهم[5].

---

(١) في «السنن الكبرى» (١/ ٥٠١ رقم ١٦٠٣/ ١).

(٢) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٨). (٣) (٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٤) قال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» (٢/ ٦٠) ط٢، بتحقيقي: «وفي الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحدٍ، ويؤذن واحدٌ بعد واحدٍ، وأما أذانُ اثنين معاً، فمنعه قومٌ وقالوا: أولُ من أحدثه بنو أمية. وقيل: لا يكره إلا أن يحصل بذلك تشويش.
قلت: وفي هذا المأخذ نظر؛ لأن بلالاً لم يكن يؤذنُ للفريضة ـ كما عرفت ـ بل المؤذن لها واحد وهو ابنُ أم مكتومٍ» اهـ.

(٥) أمّا أذان الجماعة فبدعة.
قال: «ومن البدع أذان الجماعة المعروف بالأذان السلطاني أو أذان (الجوق)، فإنه لا خلاف في أنه مذموم مكروه، لما فيه من التلحين والتغني، وإخراج لكلمات الأذان عن أوصافها العربية، وكيفياتها الشرعية، بصورة تقشعر منها الجلود، وتتألم لها الأرواح الطاهرة، وأول من أحدثه: هشام بن عبد الملك...» اهـ. =

وفي الحديث دليل على جواز أذان الأعمى، قال ابن عبد البرّ[1]: وذلك

= «المسجد في الإسلام لخير الدين وانلي (ص٢٠٠)»:

• ومن البدع الأذان بواسطة آلات التسجيل:

قال: وقد انتشرت هذه البدعة حديثاً حباً منهم في الطرب وسماع أصوات المؤذنين المشهورين بالتنغيم والتطريب...».

«المسجد في الإسلام، لخير الدين وانلي» (ص٢٠١):

• ومن البدع المذمومة الدكة الخاصة للمؤذنين والمبلغين والقرّاء، ورفع الصوت بالتبليغ:

ـ أما الأذان داخل المسجد: فقد نقل الإمام ابن الحاج في المدخل كراهة الأذان في جوف المسجد من وجوه:

أحدها: أنه لم يكن من فعل من مضى ممن يقتدى بهم.

ثانياً: أن الأذان إنما هو لنداء الناس ليأتوا للمسجد، ومن كان فيه لا يصح نداؤه، لأنه تحصيل حاصل، ومن كان في بيته لا يسمعه.

ثالثاً: قد يكون في الأذان تشويش على متنفل أو ذاكر.

وقال المحدث الألباني في رسالة الأجوبة النافع عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (ص١٦):

«إن الأذان في المسجد أمام المكبر لا يشرع لأمور:

(منها): التشويش على من فيه من التالين والمصلين والذاكرين.

(ومنها): عدم ظهور المؤذن بجسمه، فإن ذلك من تمام هذا الشعار الإسلامي العظيم (الأذان). لذلك نرى أنه لا بد للمؤذن من البروز على المسجد والتأذين أمام المكبر فيجمع بين المصلحتين، وهذا التحقيق يقتضي اتخاذ مكان خاص فوق المسجد يصعد إليه المؤذن ويوصل إليه مكبر الصوت، فيؤذن أمامه وهو ظاهر للناس، ومن فائدة ذلك أنه قد تنقطع القوة الكهربائية ويستمر المؤذن على أذانه وتبليغه إياه إلى الناس من فوق المسجد، بينما هذا لا يحصل والحالة هذه إذا كان يؤذن في المسجد كما هو ظاهر.

ولا بد من التذكير هنا بأنه لا بد للمؤذنين من المحافظة على سنة الالتفات يمنة ويسرة عند الحيعلتين...» اهـ.

ـ وأما التبليغ جماعة الذي عملوا لأجله الدكّة فهو غير مشروع بهذه الصفة التي هم عليها، بل هو من البدع التي أدّت إلى مفاسد، فكيف يعمل له دكّة لا سيما من مال الوقف؟!

قال في المدخل ما ملخصه: أن التبليغ جماعة يوقع خللاً في الصلاة، ذلك أنهم يبلغون مثنياً بعضهم على صوت بعض مع رفع أصواتهم بالتكبير في الصلاة، على ما يعلم من زعقاتهم، وذلك يذهب الحضور والخشوع أو بعضه، ويذهب السكينة والوقار...».

«المسجد في الإسلام» (ص٢٠٣، ص١٩٨ ـ ٢٠٠)،

(١) في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٣/٦٩).

عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات، وقد نقل عن ابن مسعود[1] وابن الزبير[2] كراهة أذان الأعمى. وعن ابن عباس[3] كراهة إقامته [٨٣أ] وللحديثين المذكورين هٰهنا فوائد وأحكام قد سبق بعضها في شرح حديث ابن مسعود[4].

[الباب السادس]

باب ما يقول عند سماع الأذان [٣٢٧/جـ] والإقامة وبعد الأذان

١٨/ ٥٠٢ ـ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [رضي الله تعالى عنه][5] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ المُؤَذِّنُ»**. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ)[6]. **[صحيح]**

وفي الباب عن أبي رافع عند النسائي[7].

---

(١) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٤٣ ث١٢٠٢) عن ابن مسعود أنه قال: ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم، حسبته قال: ولا قرّاؤكم.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٧١ رقم ١٨١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٢) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٤٣ ث١٢٠٣) عن أبي عروبة «أن ابن الزبير كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى».
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢١٧).

(٣) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٤٣ ث١٢٠١) عن ابن عباس أنه كره إقامة الأعمى.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢١٧).
• قال أبو بكر ـ ابن المنذر ـ: «إذا كان للأعمى من يدلّه على الوقت لم يكره أذانه، إذ في إذن النبيّ ﷺ لابن أم مكتوم أن يؤذن وهو أعمى أكبر الحجة في إجازة أذان الأعمى» اهـ.

(٤) برقم (١٥/ ٤٩٩) من كتابنا هذا. (٥) زيادة من (جـ).

(٦) وهم: أحمد في «المسند» (٣/ ٦، ٥٣، ٧٨، ٩٠)، والبخاري رقم (٦١١)، ومسلم رقم (٣٨٣)، وأبو داود رقم (٥٢٢)، والترمذي رقم (٢٠٨)، والنسائي (٢/ ٢٣)، وابن ماجه رقم (٧٢٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٦٧)، والدارمي (١/ ٢٧٢)، والطيالسي (ص٢٩٤ رقم ٢٢١٤).

(٧) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤١)، والبزار رقم (٣٦٠ ـ كشف).
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٩) بسند ضعيف، من أجل عاصم بن عبيد الله. قال البخاري: =

وعن أبي هريرة عند النسائي[1] أيضاً.

وعن أمّ حبيبة عند الطحاوي[2].

وعن ابن عمر عند أبي داود[3] والنسائي[4].

وعن عائشة عند أبي داود[5].

= منكر الحديث، وقال ابن خزيمة: لست أحتجّ به لسوء حفظه.
انظر: «المجروحين» (٢/ ١٢٧)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٣٤٧)، و«الميزان» (٢/ ٣٥٣)، و«التقريب» (١/ ٣٨٤)، و«لسان الميزان» (٧/ ٢٥٣).
وشريك ضعيف لسوء حفظه.

(١) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٣)، وفي «السنن» (٢/ ٢٤).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٧١٨)، والترمذي (١/ ٤٠٨) تعليقاً، وأحمد (٢/ ٣٥٢)، والحاكم (١/ ٢٠٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.
وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٢١).

(٢) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٣).
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٣٢٦)، وابن ماجه رقم (٧١٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٤١٢)، والحاكم (١/ ٢٠٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٥) وهو حديث ضعيف؛ لأن مداره على (عبد الله بن عُتبة بن أبي سفيان) وهو مجهول. وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٥٩ رقم ٤٤٤١): «لا يكاد يُعرف، تفرَّد عنه أبو المليح بن أسامة».
وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٤٣١ رقم ٤٠٩): مقبول.
والظاهر أن الحافظ اعتبر أن جهالة العين قد ارتفعت برواية ابن خزيمة له في صحيحه، فيعتبر توثيقاً من ابن خزيمة، وبه صارت جهالتُهُ جهالة حال فقط. فقال فيه: مقبول.
وأما الحافظ الذهبي فاعتبرها جهالة عين، وهذا هو الراجح. والخلاصة أن الحديث ضعيف.
تنبيه: سقط (عبد الله بن عتبة) في رواية أحمد، فيوهم صحة السند فتنبه.

(٣) في «السنن» رقم (٥٢٣).

(٤) في «السنن» (٢/ ٢٥ رقم ٦٧٨).
قلت: وأخرجه مسلم رقم (٣٨٤)، وأحمد (٢/ ١٦٨)، وابن خزيمة رقم (٤١٨)، والبيهقي (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤٢١) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٥٢٦).
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ١٢٤)، والحاكم (١/ ٢٠٤)، والبيهقي (١/ ٤٠٩)، وهو حديث صحيح.

وعن معاذ عند أبي الشيخ[1].

وعن معاوية عند النسائي[2].

قوله: (إذا سمعتم) ظاهره اختصاص الإجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة[3] مثلاً في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة، قاله النووي في شرح المهذب[4].

قوله: (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ادّعى ابن وضاح أن قوله المؤذن مدرج[5] وأن الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول، وتعقّب بأن الإدراج لا يثبت بمجرّد الدعوى، وقد اتّفقت الروايات في الصحيحين[6] والموطأ[7] على إثباتها،

---

(١) وهو حديث صحيح لغيره.
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٤٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٩٥ رقم ٤٣٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠١١)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٣١) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف».
قلت: وزبان ضعيف، ولكن للحديث شواهد فهو بها صحيح لغيره.

(٢) في «السنن» (٢/ ٢٥ رقم ٦٧٧).
قلت: وأخرجه البخاري رقم (٦١٣)، وأحمد (٤/ ٩١ ـ ٩٢)، وابن خزيمة (١/ ٢١٦ رقم ٤١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٩)، والدارمي (١/ ٢٧٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٧٩ رقم ١٨٤٤).
وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة» للمحدث الألباني (ص١٦ ـ ١٩)، تحت عنوان: هل كانت المنارة في زمنه ﷺ.
والخلاصة: أنه لم يثبت أن المنارة في المسجد كانت معروفة في عهده ﷺ، ولكن من المقطوع به أن الأذان كان حينذاك في مكان مرتفع على المسجد يرقى إليه كما تقدم، ومن المحتمل أن الرقي المذكور إنما هو إلى ظهر المسجد فقط.

(٤) (٣/ ١٢٧).

(٥) المُدْرَج: هو زيادة الراوي الصحابي فمن دونه في متن الحديث أو سنده يحسبها من يروي الحديث أنها منه ـ لعدم فصلها عن الحديث ـ وليست منه.
انظر: «الباعث الحثيث» لابن كثير، تأليف أحمد شاكر (ص٦٩ ـ ٧٣) لتشاهد الأمثلة على جميع أنواع المدرج.

(٦) البخاري رقم (٦١١)، ومسلم رقم (١٠/ ٣٨٣).

(٧) (١/ ٦٧).

ولم يصب صاحب العمدة في حذفها، قاله الحافظ[1].

قوله: (مثل ما يقول) قال الكرماني[2]: قال مثل ما يقول، ولم يقل: مثل ما قال، ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها.

قال الحافظ[3]: والصريح في ذلك ما رواه النسائي[4] من حديث أم حبيبة: «أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت».

وأصرح من ذلك حديث عمر بن الخطاب الآتي[5] بعد هذا.

والحديث يدلّ على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما، وقد ذهب الجمهور إلى تخصيص الحيعلتين بحديث عمر الآتي[5]، فقالوا: يقول مثل ما يقول فيما عدا الحيعلتين، وأمّا في الحيعلتين فيقول: لا حول ولا قوّة إلّا بالله.

وقال ابن المنذر[6]: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارة كذا وتارة كذا، وحكى بعض المتأخّرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما، قال: فَلِمَ لا يُقَالُ: يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة، وهو وجه عند الحنابلة.

والظاهر من قوله في الحديث: فقولوا، التعبّد بالقول وعدم كفاية إمرار المجاوبة على القلب، والظاهر من قوله: مثل ما يقول، عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه. قال اليعمري[7]: لاتّفاقهم على أنه لا يلزم المجيب أن يرفع صوته ولا غير ذلك.

قال الحافظ[8]: وفيه بحث، لأن المماثلة وقعت في [القول][9] لا في

---

(١) في «فتح الباري» (٢/ ٩١).
(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٣/ج٥/ ١١).
(٣) في «الفتح» (٢/ ٩١).
(٤) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٥) وهو حديث ضعيف وقد تقدم آنفاً.
(٥) برقم (١٩/ ٥٠٣) من كتابنا هذا وهو حديث صحيح.
(٦) في «الأوسط» (٣/ ٣٥).
(٧) ابن سيد الناس.
(٨) في «الفتح» (٢/ ٩٢).
(٩) في (ج): (الصوت).

صفته، ولاحتياج المؤذّن إلى الإعلام شرع له رفع الصوت بخلاف السامع، فليس مقصوده إلا الذكر والسر والجهر مستويان في ذلك. وظاهر الحديث إجابة المؤذن في جميع الحالات من غير فرق بين المصلّي وغيره. وقيل: يؤخر المصلّي الإجابة حتى يفرغ. وقيل: يجيب إلّا في الحيعلتين.

قال الحافظ[1]: والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة بل يؤخّرها حتى يفرغ، وكذا حال الجماع والخلاء. قيل: والقول بكراهة الإجابة في الصلاة يحتاج إلى دليل ولا دليل، ولا يخفى أن حديث: «إن في الصلاة لشغلاً»[2]، دليل على الكراهة، ويؤيّده امتناع النبيّ ﷺ من إجابة السلام فيها وهو أهمّ من الإجابة للمؤذن.

وظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول المؤذن من غير فرق بين الترجيع وغيره. [٣٢٨/جـ] وفيه متمسَّك لمن قال بوجوب الإجابة لأن الأمر يقتضيه بحقيقته، وقد حكى ذلك الطحاوي[3] عن قوم من السلف، وبه قالت الحنفية[4] وأهل الظاهر[5] وابن وهب[6].

وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب[7].

قال الحافظ[8]: واستدلّوا بحديث أخرجه مسلم[9] وغيره[10]: «أن النبيّ ﷺ سمع مؤذناً، فلما كبَّر قال: على الفطرة، فلما تشهَّد قال: خرج من النار»، قالوا: فلما قال ﷺ غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب، وردّ بأنه ليس في الرواية أنه لم يقل مثل ما قال، وباحتمال أنه وقع ذلك قبل الأمر

---

(١) في «الفتح» (٢/ ٩٢).
(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٢١٦)، ومسلم رقم (٥٣٨) من حديث ابن مسعود.
(٣) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٤).
(٤) انظر: «البناية في شرح الهداية» (٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩).
(٥) انظر: «المحلى» (٣/ ١٤٨).
(٦) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٩٣).
(٧) انظر: «المجموع» (٣/ ١٢٧).
(٨) في «الفتح» (٢/ ٩٣).
(٩) في «صحيحه» رقم (٣٨٢).
(١٠) كأحمد (١/ ٤٠٧)، والترمذي رقم (١٦١٨) كلهم من حديث أنس، وهو حديث صحيح.

بالإجابة، واحتمال أن الرجل الذي سمعه النبيّ ﷺ يؤذن لم يقصد الأذان.

وأجيب عن هذا الأخير بأنه وقع في بعض طرق هذا الحديث أنه حضرته الصلاة، وقد عرفت غير مرة أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا وهذا منه.

والظاهر من الحديث التعبّد بالقول مثل ما يقول المؤذن، وسواء كان المؤذن واحداً أو جماعة، قال القاضي عياض[1]: وفيه خلاف بين السلف، فمن رأى الاقتصار على الإجابة للأول احتجّ بأن الأمر لا يقتضي التكرار ويلزمه على ذلك أن يكتفي بإجابة المؤذن مرة واحدة في العمر.

١٩/ ٥٠٣ ـ (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ فَقالَ أَحَدُكُمْ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، ثُمَّ قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ قالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** [١٠٣أ/ب] **ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] وَأَبُو دَاوُدَ[3]). **[صحيح]**

الحديث أخرج البخاري[4] نحوه من حديث معاوية، وقال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ يقول.

---

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» له (٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).
وقال النووي في «المجموع» (٣/ ١٢٦): «فرع»: «إذا سمع مؤذناً بعد مؤذن هل يختص استحباب المتابعة بالأول؟ أم يستحب متابعة كل مؤذن؟ فيه خلاف للسلف حكاه القاضي عياض في شرح صحيح مسلم، ولم أرَ فيه شيئاً لأصحابنا، والمسألة محتملة، والمختار أن يقال: المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها، وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضي التكرار، وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختصّ، والله أعلم» اهـ.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٢/ ٣٨٥).

(٣) في «سننه» رقم (٥٢٧)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «صحيحه» رقم (٦١٣).
قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ٩١ ـ ٩٢)، والنسائي (٢/ ٢٥ رقم ٦٧٧)، وابن خزيمة =

قال الحافظ في الفتح[1]: وقد وقع لنا هذا الحديث، يعني حديث معاوية وذكر إسناداً متّصلاً بعيسى بن طلحة قال: «دخلنا على معاوية فنادى منادٍ بالصلاة فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، فقال معاوية: وأنا أشهد أن لا إلٰه إلّا الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله، ولما قال: حيّ على الصلاة قال: لا حول ولا قوّة إلا بالله، ثم قال: هكذا سمعت نبيّكم ﷺ».

قوله: (لا حول ولا قوّة)، قال النووي في شرح مسلم[2]: قال أبو الهيثم: الحول: الحركة أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالىٰ، وكذا قال ثعلب وآخرون. وقيل: لا حول في دفع شرّ، ولا قوّة في تحصيل خير، إلّا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله إلّا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلّا بمعونته، وحكي هذا عن ابن مسعود.

وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة أنه يقال: لا حيل ولا قوة إلا بالله [٨٣ب]، قال: والحول والحيل بمعنى، ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوّة إلا بالله الحوقلة هكذا، قال الأزهري[3] والأكثرون وقال الجوهري[4]: الحوقلة فعلى الأول وهو المشهور [٣٢٩/ج] الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله، وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوّة، والأول أولى لئلا يفصل بين الحروف، ومثل [الحوقلة][5] الحيعلة في حيّ على الصلاة وعلى الفلاح. والبسملة في بسم الله، والحمدلة في الحمد لله، والهيللة في لا إلٰه إلا الله، والسبحلة في سبحان الله[6]، انتهى كلامه.

قوله: (دخل الجنّة) قال القاضي عياض: إنما كان كذلك لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالىٰ وانقياد لطاعته وتفويض إليه بقوله لا حول ولا قوّة إلا بالله،

= (١/ ٢١٦ رقم ٤١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٩)، والدارمي (١/ ٢٧٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٧٩ رقم ١٨٤٤)، وهو حديث صحيح.

(١) (٢/ ٩٣).
(٢) (٤/ ٨٧).
(٣) في «تهذيب اللغة» (٣/ ٣٧٣).
(٤) في «الصحاح» (٤/ ١٤٦٤، ١٦٧٢).
(٥) في المخطوط (ب): [الحولقة].
(٦) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» له (٢/ ٢٥٣).

فمن حصَّل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان وكمال الإسلام واستحقّ الجنّة بفضل الله تعالى، وإنما أفرد ﷺ الشهادتين والحيعلتين في هذا الحديث مع أن كل نوع منها مثنى كما هو المشروع لقصد الاختصار.

قال النووي[1]: فاختصر ﷺ من كل نوع شطراً تنبيهاً على باقيه، والحديث قد تقدم الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله[2].

---

(١) في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/ ٨٩).

(٢) ومن البدع في الأذان:

(أ) تقديم الأذان بالدعاء أو بقراءة آية من القرآن:

كقراءة: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء: ١١١] أو قول بعضهم: «يا كريم يا رب» ونحوها، قاله الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ.

انظر: «البدع والمحدثات وما لا أصل له» (ص٢٠٢).

(ب) زيادة لفظ «سيدنا، في الشهادة:

كأن يقول المؤذن: (أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله).

وهذه من أشهر بدع الطرقيين والصوفية، ويتعذرون في ذلك بوجوب محبة رسول الله ﷺ وتعظيمه، وتسييده.

فأمّا محبته ﷺ، وتعظيمه فلا تكون بمخالفة سنته كما يفعلون هم، وإنما تكون باتباع سنّته، وعدم الزيادة أو التقدم عليها.

وأقول إن ألفاظ الأذانين مأثورة متعبد بها رويت بالتواتر خلفاً عن سلف في كتب الحديث الصحاح والحسان والمسانيد والمعاجم ولم يروِ أحد قط استحباب هذه الزيادة عن صحابي ولا تابعي، بل ولا فقيه من فقهاء الأئمة ولا أتباعهم، وهذه كتبهم بين أيديكم...

وقد ثبت أنه نهى من خاطبه بقوله: أنت سيدنا:

فعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال: «السيد الله تبارك وتعالىٰ»، قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طَوْلاً، فقال: «قولوا بقولكم، أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان»، وهو حديث صحيح.

أخرجه أبو داود رقم (٤٨٠٦)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٤، ٢٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٨١) بسند صحيح.

انظر: «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» للعلامة محمد جمال الدين القاسمي (ص١٣٨ ـ ١٤٠).

(ج) مسح العينين أثناء الأذان بالإبهامين:

أورد أبو العباس أحمد بن أبي بكر الرداد اليماني المتصوّف في كتابه: «موجبات الرحمة وعزائم المغفرة» بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر عليه السلام أنّه: من قال حين =

٢٠/ ٥٠٤ ـ (وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [رضي الله تعالى عنهم][1] إِنَّ بِلَالاً أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»، وقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي سَائِرِ الأذانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[2]. [ضعيف]

الحديث في إسناده رجل مجهول، وشهر بن حوشب[3] تكلّم فيه غير

= يسمع المؤذن يقول: «أشهد أن محمداً رسول الله» مرحباً بحبيبي وقرّة عيني محمد بن عبد الله ﷺ ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يرمد أبداً.
وذكر الديلمي في «الفردوس» من حديث أبي بكر الصديق أنه لما سمع قول المؤذن: «أشهد أن محمداً رسول الله» قال: أشهد أن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً، وقبل باطن الأنملتين السبابتين ومسح عينيه، فقال ﷺ: «من فعل مثل ما فعل خليلي فقد حلّت عليه شفاعتي».
قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٦٠٥ ـ ٦٠٦): «ولا يصح في المرفوع من كل هذا شيء». قلت: بل ما ذكر باطل، والله أعلم.
وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» رقم (٢٢): «حديث: «من سمع المنادي بالصلاة، فقال: مرحباً بالقائلين عدلاً مرحباً بالصلاة وأهلاً، كتب الله له ألفي ألف حسنة ـ الخ».
قال في التذكرة: «موضوع» وعلق المعلمي عليه بقوله: «القائل «موضوع» هو السيوطي في الذيل. ومنه أخذه ابن طاهر الفتني. والخبر في «لسان الميزان» (٦/ ٢٠٠) قال ابن حجر: «باطل».

(١) زيادة من (جـ).

(٢) في «السنن»» رقم (٥٢٨).
قلت: وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٤١) بسند واهٍ.
وقال البيهقي: «وهذا إن صح شاهد لما استحسنه الشافعي رحمه الله من قولهم: «اللّهمّ أقمها وأدمها واجعلنا من صالح أهلها عملا»».
وقال الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٥٩): «وهذا الذي استحسنه الشافعي أخذه عنه الرافعي فذكره فيما يستحب لمن سمع المؤذن أن يقوله؛ فانتقل الأمر من الاستحسان القائم على مجرّد الرأي إلى الاستحباب الذي هو حكم شرعي لا بدّ له من نص! واستشهد الحافظ في «التلخيص»» (١/ ٢١١) لما ذكره الرافعي بهذا الحديث وقال عقبه: «وهو ضعيف، والزيادة فيه لا أصل لها. وكذا لا أصل لما ذكره في «الصلاة خير من النوم». قلت: يعني قوله: صدقت وبررت» اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) شهر بن حوشب: قال ابن عدي والنسائي: ليس بالقوي، وعن ابن عون: أن شهراً =

واحد، ووثّقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل.

وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله: وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر[1].

وفيه أيضاً أنه يستحب لسامع الإقامة أن يقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة: أقامها الله وأدامها.

قال المصنف[2] رحمه الله تعالىٰ: وفيه دليل على أن السنّة أن يكبّر الإمام بعد الفراغ من الإقامة، انتهى.

وفي ذلك خلاف لعلّه يأتي إن شاء الله تعالىٰ.

٢١/ ٥٠٥ ـ (وَعَنْ جَابِرٍ [رضي الله تعالى عنه][3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَّهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»**. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِماً)[4]. **[صحيح]**

= تركوه. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام. «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٨٢)، و«الميزان» (٢/ ٢٨٣)، و«لسان الميزان» (٧/ ٢٤٤)، و«المجروحين» (١/ ٣٦١)، و«التاريخ الكبير» (٤/ ٢٥٨).

قلت: وفي السند أيضاً محمد بن ثابت العبدي، وهو ضعيف.

انظر: «المجروحين» (٢/ ٢٥١)، و«الجرح والتعديل» رقم (٧/ ٢١٦)، و«الميزان» (٣/ ٤٩٥)، و«لسان الميزان» (٧/ ٣٥٣)، و«التقريب» (٢/ ١٤٩).

(١) المتقدم برقم (١٩/ ٥٠٣) من كتابنا هذا.

(٢) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٢٥٨).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٤)، والبخاري رقم (٦١٤) و(٤٧١٩)، وأبو داود رقم (٥٢٩)، والترمذي رقم (٢١١)، والنسائي في «السنن» (٢/ ٢٦ رقم ٦٨٠)، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٦)، وابن ماجه رقم (٧٢٢).

قلت: وأخرجه البيهقي (١/ ٤١٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٠ رقم ٤٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٨٤)، وقال: حديث صحيح. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٦).

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الطحاوي[١].

وعن أنس عند ابن حبان في فوائد الأصبهانيين له[٢].

وعن ابن عباس عند ابن حبان أيضاً في كتاب الأذان[٣].

وعن أبي أمامة عند الضياء المقدسي[٤]، ورواه الحاكم في المستدرك[٥]، وفيه عُفير بن معدان[٦] وقد تكلّم فيه غير واحد.

---

(١) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٥).
قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (٩٧٩٠) عن عبد الله بن مسعود: أنّ النبيّ ﷺ قال: «ما من مسلم يقول حين يسمعُ النداء يكبّر ويكبر، ويشهدُ أن لا إله إلا الله ويشهدُ أن محمداً رسول الله، ثم يقول: اللّهمّ أعطِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ واجعلهُ في الأعلين درجتَهُ، وفي المصطفين محبتَهُ، وفي المقرّبين ذكرَهُ، إلّا وجبت له الشفاعةُ يوم القيامة».
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٣٣)، وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون».

(٢) لم أقف عليه.
قلت: وأخرج البزار رقم (٣٦١ ـ كشف الأستار) عن أنس أن النبيّ ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول».
قال البزار: لا نعلمه من أنس إلّا من هذا الوجه، تفرد به حفص الطاحي ولم يتابع عليه.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٣١) وحكى الهيثمي كلام البزار.

(٣) أخرج الطبراني في «الأوسط» رقم (٦٢٣) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله لي الوسيلة، فإنه لم يسألها عبد في الدنيا إلّا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة».
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٣٣) وفيه الوليد بن عبد الملك الحراني، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات.
قلت: وهذا من روايته عن موسى بن أعين، وهو ثقة.
وأورده السيوطي في الجامع الصغير رقم (٤٧٠٤) ورمز لصحته، وقال المحدث الألباني في «صحيح الجامع الصغير» رقم (٣٦٣٧): حسن.

(٤) لم يطبع مسند أبي أمامة من المختارة، فيما أعلم.

(٥) في «المستدرك» (١/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧).
قلت: وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٨) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، وهو صدوق يدلس وقد عنعنه، وصححه الحاكم وإسناده واهٍ. وهو حديث حسن لغيره.
انظر: «الصحيحة» (٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ رقم ١٤١٣).

(٦) عفير بن معدان الحمصي المؤذن: ضعيف، روى له الترمذي، وابن ماجه. «التقريب» (٢/ ٢٥).

وعن عبد الله بن عمرو، وسيأتي[1].

قوله: (ربِّ هذه الدعوة التامّة) بفتح الدال، والمراد بها دعوة التوحيد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ﴾[2]، وقيل: لدعوة التوحيد تامّة، لأنه لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية إلى يوم القيامة.

وقال ابن التين[3]: وصفت بالتامّة لأن فيها أتمّ القول وهو لا إلٰه إلّا الله.

قوله: (الوسيلة) هي ما يتقرّب به، يقال: توسّلت، أي تقرّبت، [وتطلق][4] على المنزلة العليّة، وسيأتي تفسيرها في الحديث الذي بعد هذا[5].

قوله: (والفضيلة)، أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن [تكون][6] تفسيراً للوسيلة.

قوله: (مقاماً محموداً)، أي يحمد القائم فيه، وهو يطلق على كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، ونصبه على الظرفية أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً، أو ضمن ابعثه معنى أقمه أو على أنه [٣٣٠/جـ] مفعول به، ومعنى ابعثه أعطه، ويجوز أن يكون حالاً، أي ابعثه ذا مقام محمود، والتنكير للتفخيم والتعظيم؛ كما قال الطيبي: كأنه قال مقاماً، أيّ مقام محمود بكل لسان.

وقد روي بالتعريف عند النسائي[7] وابن حبان[8] والطحاوي[9] والطبراني[10] والبيهقي[11]، وهذا يرد على من أنكر ثبوته معرّفاً كالنووي[12].

قوله: (الذي وعدته)، أراد بذلك قوله تعالىٰ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[13]، وذلك لأن عسى في كلام الله للوقوع.

قال الحافظ[14]: والموصول إما بدل أو عطف بيان، أو خبر مبتدأ محذوف

---

(١) برقم (٢٢/ ٥٦٠) من كتابنا هذا.
(٢) سورة الرعد، الآية (١٤).
(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٩٥).
(٤) في (جـ): (ويطلق).
(٥) برقم (٢٢/ ٥٠٦) من كتابنا هذا.
(٦) في (جـ): (يكون).
(٧) في «السنن» (٢/ ٢٦ ـ ٢٧ رقم ٦٨٠).
(٨) في «صحيحه» رقم (١٦٨٩).
(٩) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٦).
(١٠) في «الصغير» (١/ ٢٤٠).
(١١) في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠).
(١٢) في «المجموع» (٣/ ١٢٤).
(١٣) سورة الإسراء، الآية (٧٩).
(١٤) في «الفتح» (٢/ ٩٥).

وليس صفة للنكرة، وسيأتي تفسير حلّت له الشفاعة في الحديث الذي بعد هذا[1].

٢٢/ ٥٠٦ ـ (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [رضي الله تعالى عنه][2] أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ** [١٠٣ب/ب]، **فَمَنْ سَأَلَ اللَّهُ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنُ مَاجَهْ)[3]. [صحيح]

قوله: (مثل ما يقول) قد تقدم الكلام على ذلك.

قوله: (ثم صلّوا عليّ) هذه زيادة ثابتة في الصحيح وقبولها متعيّن.

قوله: (ثم سلوا الله... إلخ) قد تقدم ذكر بعض الأقوال في تفسير الوسيلة، والمتعين المصير إلى ما في هذا الحديث من تفسيرها.

قوله: (حلّت عليه الشفاعة) وفي الحديث الأول حلّت له [الشفاعة][4].

قال الحافظ[5]: واللام بمعنى على، ومعنى حلت أي استحقّت ووجبت أو نزلت عليه، ولا يجوز أن [تكون][6] من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة.

قوله: (شفاعتي) استشكل بعضهم جعل ذلك ثواباً لقائل ذلك، مع ما ثبت أن الشفاعة للمذنبين. وأجيب بأن له ﷺ شفاعات أُخر كإدخال الجنّة بغير

---

(١) رقم (٢٢/ ٥٠٦) من كتابنا هذا.
تنبيه: وقع عند البعض زيادات في متن هذا الحديث ـ حديث جابر ـ فوجب التنبيه عليها.
(الأولى): زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد»، وهي شاذّة.
(الثانية): زيادة: «اللّهمّ إني أسألك بحق هذه الدعوة»، وهي شاذّة.
(الثالثة): «سيدنا محمد»، وهي شاذة مدرجة.
(الرابعة): «والدرجة الرفيعة» وهي مدرجة.
انظر توضيح ذلك في: «إرواء الغليل» للمحدث الألباني (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).
(٢) زيادة من (جـ).
(٣) أحمد (٢/ ١٦٨)، ومسلم رقم (٣٨٤)، وأبو داود رقم (٥٢٣)، والترمذي رقم (٣٦١٤)، والنسائي (٢/ ٢٥ ـ ٢٦) وهو حديث صحيح.
(٤) في المخطوط (أ): [شفاعتي].
(٥) في «الفتح» (٢/ ٩٥).
(٦) في (جـ): (يكون).

حساب، وكرفع الدرجات، فيعطى كل واحد ما يناسبه. ونقل عياض[1] عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضراً إجلال النبيّ ﷺ لا من قصد بذلك مجرّد الثواب ونحو ذلك.

قال الحافظ[2]: وهو تحكُّم غير مرضي، ولو كان لإخراج الغافل اللاهي لكان أشبه.

قال المهلب[3]: في الحديثِ الحضُّ على الدعاء في أوقات الصلوات، لأنه حال رجاء الإجابة.

٥٠٧/٢٣ ـ (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رضي الله تعالى عنه][4] قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[5]، وَأَبُو داوُدَ[6]، والتِّرْمِذِيُّ)[7]. [صحيح]

الحديث أخرجه النسائيّ[8]، وابن خزيمة[9]، وابن حبان[10]، والضياء في المختارة[11]، وحسّنه الترمذي[12].

ورواه سليمان التيمي[13] عن أنس بن مالك عن النبيّ ﷺ قال: «إذا نودي بالأذان فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء»[14].

---

(١) في «إكمال المعلم» (٢/ ٢٥٣)، وقال عقب ذلك: «وهذا فيه عندي نظر».
(٢) في «الفتح» (٢/ ٩٦).
(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٩٦)، والقاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ٢٥٣).
(٤) زيادة من (ج).
(٥) في «المسند» (٣/ ١٥٥، ٢٢٥).
(٦) في «السنن» رقم (٥٢١).
(٧) في «السنن» رقم (٢١٢ و٣٥٩٤ و٣٥٩٥).
(٨) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٧ و٦٨ و٦٩).
(٩) في «صحيحه» رقم (٤٢٦ و٤٢٧).
(١٠) في «صحيحه» رقم (١٦٩٦).
(١١) (٤/ ٣٩٣ رقم ١٥٦٣).
(١٢) في «السنن» (١/ ٤١٦).
قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٨٩ رقم ٤٢٥)، وقال: حديث حسن، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠).
(١٣) سليمان التيمي هو ابن أيوب بن سليمان: صدوق، يخطئ. «التقريب» (١/ ٣٢١).
(١٤) أخرجه الطيالسي (١/ ٢٥٤ رقم ١٢٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٠٨) من طريق الربيع.
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٥٤) من طريق المسعودي، وأبي العميس، ثلاثتهم عن =

وروى يزيد الرقاشي[1] عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عند الأذان تفتح أبواب السماء وعند الإقامة لا تردّ دعوة»[2].

وقد روي من حديث سهل بن سعد الساعدي رواه مالك عن ابن أبي حازم[3] عن سهل بن سعد قال: «ساعتان تُفْتَحُ لهما أبوابُ السماءِ وقلَّ داع ترد عليه دعوته: حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، والصَّفُّ في سبيلِ اللهِ»[4].

قال ابن عبد البرّ[5]: هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ[6]

= يزيد الرقاشي، عن أنس، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد الرقاشي.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٣٤) وقال: «رواه أبو يعلى ـ رقم (٧/ ٤٠٧٢) ـ وفيه يزيد الرقاشي وهو مختلف في الاحتجاج به».

(١) يزيد الرقاشي هو ابن أبان أبو عمرو البصري زاهد ضعيف. «التقريب» (٢/ ٣٦١).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٠٨) في ترجمة الحارث بن مرة بن مُجَّاعة الحنفي اليمامي أبو مُرَّة.
وأخرجه أبو يعلى في «المسند» (٧/ ١٤٢ ـ ١٤٣ رقم ٤١٠٩).
بسند ضعيف، لضعف يزيد بن أبان الرّقاشيّ.

(٣) ابن أبي حازم هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، صدوق فقيه روى له الجماعة. مات سنة (١٨٤هـ). «التقريب» رقم (٤٠٨٨).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٧٠) ومن طريقه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٤)، والطبراني في «الكبير» رقم (٥٧٧٤) موقوفاً على سهل بن سعد.
وأخرجه أبو داود رقم (٢٥٤٠)، والدارمي (١/ ٢٧٢)، والحاكم (١/ ١٩٨)، والبيهقي (١/ ٤١٠)، والطبراني في الكبير رقم (٥٧٥٦)، وابن الجارود رقم (١٠٦٥) من طرق عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثِنْتَان لا تردَّان، أو قَلَّما تُردّان: الدعاءُ عند النداءِ، وعند البأس حين يُلْحِمُ بعضهم بعضاً».
وصححه ابن خزيمة رقم (٤١٩) مع أن فيه موسى بن يعقوب الزَّمعي سيء الحفظ، وحديث حسن في الشواهد، وهذا منها.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (٥٨٤٧) من طرق عن عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد مرفوعاً، وعبد الحميد: ضعيف.
وفي الباب عن أنس، وقد تقدم.
وعن مكحول عن النبيّ ﷺ مرسلاً عند الشافعي في «الأم»، فالحديث بمجموعهما صحيح.

(٥) في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٣/ ٥٠).

(٦) (١/ ٧٠ رقم ٧).

عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من قبل الرأي، ثم ساقه [٣٣١/جـ] مرفوعاً من طريق أبي بشر الدولابي. قال: حدثنا أبو عمير أحمد بن عبد العزيز بن سويد البلوي، حدثنا أيوب بن سويد قال: حدثنا مالك عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ فذكر نحو الحديث المتقدّم[١].

الحديث يدلّ على قبول مطلق الدعاء بين الأذان [٨٤أ] والإقامة وهو مقيد بما لم يكن فيه إثم أو قطيعة رحم، كما في الأحاديث الصحيحة.

وقد ورد تعيين أدعية تقال حال الأذان وبعده وهو بين الأذان والإقامة.

(منها) ما سلف في هذا الباب.

(ومنها): ما أخرجه مسلم[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]، والترمذي وحسَّنه[٥]، وصححه اليعمري من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً بلفظ: «من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه».

(ومنها): ما أخرجه أبو داود[٦] والنسائي في عمل اليوم والليلة[٧] من

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (١٧٦٤) بسند ضعيف، لضعف أيوب بن سويد، لكنه متابع كما تقدم آنفاً. فهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٣/٣٨٦).

(٣) في «سننه» (٢/٢٦ رقم ٦٧٩).

(٤) في «سننه» رقم (٧٢١).

(٥) في «سننه» رقم (٢١٠).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥٢٥)، وأحمد (١/١٨١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٣)، ووهم الحاكم فاستدركه (١/٢٠٣) وصححه ووافقه الذهبي.

كلهم من طرق عن الليث بن سعد، عن حُكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص به.

(٦) في «سننه» رقم (٥٢٤).

(٧) رقم (٤٤).

كلاهما عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن حيي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمٰن الحبلي حدّثه عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قال: يا رسول الله... الحديث.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (١٦٩٥)، وأبو داود رقم (٥٢٤) أيضاً، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم (١/٤١٠)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤٢٧) عن =

حديث ابن عمرو بن العاص: «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقول: فإذا انتهيت فسل تعطه».

(ومنها): ما أخرجه أبو داود[1] والترمذي[2] من حديث أم سلمة قالت: «علّمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: اللّهمّ إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي».

وقد عيَّنَ ما يُدْعَىٰ به ﷺ لما قال: «الدُّعَاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ لا يُرَدُّ»، قالوا: فما نقول يا رسول الله؟ قال: «سَلُوا الله العفوَ والعافيةَ في الدنيا والآخرةِ»، قال ابن القيم[3]: هو حديث صحيح[4]، وفي المقام أدعية غير هذه[5].

= أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، به.
وأخرجه أحمد (٢/ ١٧٢) من طريق ابن لهيعة، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤٢٦) من طريق رشدين بن سعد كلاهما عن حيي، به.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في «سننه» رقم (٥٣٠).

(٢) في «سننه» رقم (٣٥٨٩) وقال: «هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها».
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في «زاد المعاد» (٢/ ٣٩٤).

(٤) أخرجه الترمذي رقم (٣٥٩٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، من رواية يحيى بن اليمان عن الثوري. وقال الترمذي: وقد زاد يحيى بن اليمان في هذا الحديث هذا الحرف، قالوا: فماذا نقول؟ قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة».
قال أحمد: يحيى بن اليمان ليس بحجة. وقال ابن معين: ليس بالقوي. وقال البخاري: فيه نظر. وقال ابن عدي: عامّة ما يرويه غير محفوظ.
[انظر: «التاريخ الكبير» (٨/ ٣١٣)، و«الكاشف» (٣/ ٢٣٩ رقم ٦٣٨٦)، و«الميزان» (٤/ ٤١٦)].
وقد أخرج الحديث مختصراً أبو داود رقم (٥٢١)، والترمذي رقم (٢١٢) بلفظ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»، وفي سنده: زيد العمي: وهو ضعيف، [الميزان ٢/ ١٠٢].
لكن أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٥٥، ٢٥٥) من طريق بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا»، وإسناده صحيح.
وصححه ابن خزيمة (١/ ٢٢٢ رقم ٤٢٧)، وابن حبان رقم (١٦٩٤).

(٥) أخرج أبو داود رقم (٥٢٨) عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبيّ ﷺ: «أقامها الله وأدامها». =

[الباب السابع]

باب من أذّن فهو يقيم

٥٠٨/٢٤ ـ (عَنْ زِيادِ بْنِ الحَارِثِ الصدَائِيّ [رضي الله تعالى عنهما][1] قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أخا صداءٍ أذِّنْ**»، قالَ: فَأَذَّنْتُ، وذٰلِكَ حِينَ أضاءَ الفَجْرُ، قالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قامَ إلى الصَّلَاةِ فَأَرَادَ بِلَالٌ أنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُقِيمُ أخو صَدَاءٍ فإنَّ مَنْ أذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسَائِيّ، وَلَفْظُهُ لأَحْمَدَ)[2]. [ضعيف]

الحديث في إسناده عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي[3]، عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحٰرث الصدائي، قال الترمذي[4]: إنما نعرفه من حديث الإفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، وقال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوّي أمره ويقول هو مقارب الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذَّن فهو يقيم اهـ.

= وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٤) من حديث أبي أمامة.

وإسناده واهٍ، محمد بن ثابت وهو العبدي ضعيف. وشهر بن حوشب، والرجل الذي بينهما مجهول.

فالحديث ضعيف.

وقد ضعّفه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢١١)، والنووي في «المجموع» (٣/ ١٣٠)، والألباني في «الإرواء» (١/ ٢٥٨ رقم ٢٤١).

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٩)، وأبو داود رقم (٥١٤)، والترمذي رقم (١٩٩)، وابن ماجه رقم (٧١٧).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٩)، وهو حديث ضعيف وقد ضعفه البغوي والبيهقي، وأنكره سفيان الثوري ـ كما في «الإرواء» (١/ ٢٥٥ رقم ٢٣٧).

(٣) انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٨٣)، و«المجروحين» (٢/ ٥٠)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ٢٣٤)، و«الكاشف» (٢/ ١٤٦)، و«المغني» (٢/ ٣٨٠)، و«الميزان» (٢/ ٥٦١)، و«التقريب» (١/ ٤٨٠)، و«لسان الميزان» (٧/ ٢٧٩).

(٤) في «السنن» رقم (١/ ٣٨٤).

قال في البدر المنير[1]: ضعفه لكثرة روايته للمنكرات مع علمه وزهده، ورواية المنكرات [كثيراً ما تعتري][2] الصالحين لقلة تفقدهم للرواة لذلك، قيل: لم نرَ الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث اهـ. وكان سفيان الثوري يعظمه.

وقال ابن أبي داود: إنما تكلّم الناس فيه لأنه روى عن مسلم بن يسار، فقيل: أين رأيته؟ فقال: بإفريقية، فقالوا: ما دخل مسلم بن يسار إفريقية قط، يعنون البصري[3]، ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان الطُّنْبُذِيّ[4] وعنه روى.

وفي الباب عن ابن عمر قال: قال رسول الله [٣٣٢/ جـ] ﷺ: «إنما يقيم من أذَّن»، أخرجه الطبراني[5] والعقيلي في الضعفاء[6] وأبو الشيخ في الأذان[7] وفي إسناده سعيد [١٠٤أ/ب] بن راشد[8] وهو ضعيف. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن سعيد بن راشد هذا فقال: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال مرة: متروك.

---

(١) لم يطبع منه إلّا قسم من الطهارة. (٢) في (جـ): (كثير ما يعتري).

(٣) أمّا مسلم بن يسار البصري، فقال عنه الحافظ في «التقريب» (٢/ ٢٤٧): «ثقة عابد».

(٤) هو مسلم بن يسار المصري، أبو عثمان الطنبذي مولى الأنصار: مقبول. «التقريب» رقم (٦٦٥٣).

(٥) في «الكبير» (١٢/ ٤٣٥ رقم ١٣٥٩٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير»، وفيه سعيد بن راشد السماك وهو ضعيف.

(٦) في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٠٥).

(٧) عزاه إليه صاحب «كنز العمال» (٧/ ٦٩٥ رقم ٢٠٩٧٠).

(٨) سعيد بن راشد: أبو محمد، يروي عن عطاء، متروك بصري المازني السماك عن عطاء والزهري. قال البخاري: منكر الحديث، بصري. قال عباس عن يحيى: ليس بشيء.
«التاريخ الكبير» (٢/ ٤٧١)، و«المجروحين» (١/ ٣٢٤)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ١٩)، و«المغني» (١/ ٢٥٨)، و«الميزان» (٢/ ١٣٥)، و«لسان الميزان» (٣/ ٢٧).
وخلاصة القول: أن حديث ابن عمر ضعيف لا تقوم به الحجة.
قال الألباني في «الضعيفة» (١/ ٥٥): «ومن آثار هذا الحديث السيّئة أنه سبب لإثارة النزاع بين المصلين كما وقع ذلك غير مرّة، وذلك حين يتأخر المؤذن عن دخول المسجد لعذر، ويريد بعض الحاضرين أن يقيم الصلاة، فما يكون من أحدهم إلّا أن يعترض عليه محتجّاً بهذا الحديث، ولم يدر المسكين أنه حديث ضعيف لا يجوز نسبته إليه ﷺ فضلاً عن أن يمنع به الناس من المبادرة إلى طاعة الله تعالىٰ، ألا وهي إقامة الصلاة» اهـ.

قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ[1]: «واتفق أهل العلم في الرجل يؤذّن ويقيم غيره أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية، فقال أكثرهم: لا فرق والأمر متّسع، وممن رأى ذلك مالك[2] وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة[3] وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور. وقال بعض العلماء: من أذن فهو يقيم. قال الشافعي[4]: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولّى الإقامة»، وإلى أولوية المؤذن بالإقامة ذهب الهادوية واحتجّوا بهذا الحديث.

واحتجّ القائلون بعدم الفرق بالحديث الذي سيأتي[5]، وسيأتي الكلام عليه، والأخذ بحديث الصدائي أولى؛ لأن حديث عبد الله بن زيد الآتي كان أوّل ما شرع الأذان في السنة الأولى، وحديث الصدائي بعده بلا شك قاله الحافظ اليعمري[6]، فإذا أذّن واحد فقط فهو الذي يقيم، وإذا أذن جماعة دفعة واتّفقوا على من يقيم منهم فهو الذي يقيم، وإن تشاحوا أقرع بينهم.

قال ابن سيد الناس اليعمري: ويستحب أن لا يقيم في المسجد الواحد إلّا واحد إلّا إذا لم [تحصل][7] به الكفاية. اهـ.

٥٠٩/٢٥ ـ (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، [رضي الله تعالى عنه][8] أَنَّهُ أُرِيَ الأَذَانَ، قالَ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **«أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ»**، فَأَلْقَيْتُهُ فَأَذَّنَ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أنا رَأَيْتُ، أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ، قالَ: **«فَأَقِمْ أَنْتَ»**، فأقامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[9]، وَأَبُو دَاوُدَ[10]). **[ضعيف]**

الحديث في إسناده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري[11] وهو

---

(١) (ص١٩٥).
(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٣/ ١٦).
(٣) انظر: «إعلاء السنن» (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١).
(٤) في «الأم» (٢/ ٧٣ فقرة ١١٢٤).
(٥) برقم (٥٠٩/٢٥) من كتابنا هذا.
(٦) هو ابن سيد الناس.
(٧) في (ج): (يحصل).
(٨) زيادة من (ج).
(٩) في «المسند» (٤/ ٤٣).
(١٠) في «السنن» رقم (٥١٢).
قلت: وأخرجه الطيالسي (ص١٤٨ رقم ١١٠٣)، والبيهقي (١/ ٣٩٩)، وهو حديث ضعيف.
(١١) محمد بن عمرو الواقفي، أبو سهلٍ البصري، مشهور بكنيته. واختلف في اسم جدِّه: ضعيف. قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٦١٩٢).
وانظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٦٤).

ضعيف، ضعفه القطان وابن نمير[1] ويحيى بن معين، واختلف عليه فيه[2] فقيل: عن محمد بن عبد الله، وقيل: عبد الله بن محمد.

قال ابن عبد البر[3]: إسناده أحسن من حديث الإفريقي.

وقال البيهقي[4]: إن صحّا لم يتخالفا لأن قصة الصدائي بعد. وذكره ابن شاهين في الناسخ[5]، وله طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ[6] عن ابن عباس، قال: كان أوّل من أذّن في الإسلام بلال، وأوّل من أقام عبد الله بن زيد.

قال الحافظ[7]: وإسنادُه منقطعٌ لأنه رواه الحكم عن مُقْسِم عن ابن عباسٍ وهذا من الأحاديث التي لم يسمعها الحكم[8] من مُقْسِم[9]، وأخرجه الحاكم وفيه إن الذي أقام عمر، قال: والمعروف أنه عبد الله بن زيد.

والحديث[10] استدلَّ به من قالَ بعدمِ أولويَّةِ المؤذن بالإقامة، وقد تقدم

---

(١) ابن نمير: هو عبد الله بن نمير أبو هشام الكوفي: ثقة صاحب حديث من أهل السنّة. مات سنة (٢٩٩هـ) وله (٨٤) سنة، روى له الجماعة.
«التقريب» رقم (٣٦٦٨).

(٢) (قوله) واختلف عليه فيه: الكلام راجع إلى محمد بن عمرو الواقفي، فقد روي أنه قال: عن محمد بن عبد الله، وتارة عن عبد الله بن محمد وقد تقدم توضيح الحق في الباب الثاني: باب صفة الأذان في شرح الحديث رقم (٦/ ٤٩٠) من كتابنا هذا.

(٣) في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٣/ ١٦).

(٤) في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٠). (٥) رقم (١٧٤).

(٦) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢١٠).

(٧) في «التلخيص» (١/ ٢١٠).

(٨) الحكم هو ابن عُتيبة أبو محمد الكندي الكوفي: ثقة ثبت فقيه، وربما دلّس، مات سنة (١١٣هـ)، روى له الجماعة. «التقريب» (١/ ١٩٢).

(٩) مِقسم هو ابن بُجْرة. ويقال: نَجْدَة أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له مولى ابن عباس لكثرة ملازمته له: صدوق، وكان يرسل. مات سنة (١٠١هـ)، روى له أصحاب السنن وله في البخاري حديث واحد. «التقريب» (٢/ ٢٧٣).

(١٠) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢١٠): «كأنه يشير إلى ما رواه البيهقي ـ (١/ ٣٩٩) ـ من طريق أبي العميس، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جدّه، أنه رأى الأذان والإقامة مثنى مثنى، فأتى النبيّ ﷺ فأخبره، فقال: «علّمهن بلالاً»، قال: فتقدمتُ، فأمرني أن أقيم فأقمت».
قال الحاكم: رواه الحفاظ من أصحاب أبي العميس، عن زيد بن محمد بن عبد الله بن =

ذكرهم في الحديث الذي قبل هذا، وقد عرفت تأخّر حديث الصدائي وأرجحية الأخذ به على أنه لو لم يتأخر لكان هذا الحديث خاصاً بعبد الله بن زيدٍ والأولوية باعتبار غيره من الأمّة، والحكمة في التخصيص تلك المزية التي لا يشاركه فيها غيره، أعني الرؤيا، فإلحاق غيره به لا يجوز لوجهين:

(الأول): أنه يؤدي إلى إبطال فائدة النص، أعني حديث من أذن فهو يقيم يكون فاسد الاعتبار.

(الثاني): وجود الفارق وهو بمجرده مانع من الإلحاق.

[الباب الثامن]

باب الفصل بين النداءين بجلسة

٢٦/ ٥١٠ ـ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٣٣٣/ ج] قالَ: «**لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ أَوِ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً**»، وَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لمّا رَجَعْتُ لِما رَأَيْتُ مِنِ اهْتِمَامِكَ، رَأَيْتُ رَجُلاً كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ [٨٤ب]، فَقَامَ عَلَى المَسْجِدِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قامَتِ الصَّلَاةِ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[1]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني[2] من حديث الأعمش عن عمرو بن مُرّة[3] عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به.

= زيد، وعند ابن شاهين ـ في ناسخ الحديث ومنسوخه رقم (١٧٢) ـ أن عمر جاء فقال: أنا رأيت الرؤيا ويؤذن بلال، قال: فأقم أنت. وقال: غريب، لا أعلم أحداً قال فيه: إن الذي أقام عمر ـ ابن الخطاب ـ إلّا في هذا، والمعروف أنه عبد الله بن زيد» اهـ.

(١) في «سننه» رقم (٥٠٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «سننه» (١/ ٢٤٢ رقم ٣١).

(٣) عمرو بن مُرَّة واسم جدّه عبد الله بن طارق الجَمَلي المرادي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة عابد، رمي بالإرجاء، وكان يدلّس مات سنة (١١٨هـ)، روى له الجماعة. «التقريب» (٢/ ٧٨).

ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان[1] من طريق يزيد بن أبي زياد[2] عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد.

قال الحافظ[3]: وهذا الحديث ظاهر الانقطاع.

قال المنذري[4]: إلا أن قوله في رواية أبي داود، حدثنا أصحابنا، إن أراد الصحابة فيكون مسنداً وإلّا فهو مرسل.

وفي رواية ابن أبي شيبة[5]، وابن خزيمة[6]، والطحاوي[7]، والبيهقي[8]، حدثنا أصحاب محمد، فتعين الاحتمال الأول، ولهذا صححها ابن [حزم][9] وابن دقيق العيد[10].

وقد قدمنا في شرح حديث أنس[11] أنه أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ما يجاب به عن دعوى الانقطاع، وإعلال الحديث بها، فارجع إليه.

والحديث استدلّ به على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة، لقوله: «فأذن ثم قعد قعدة»، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب جواز الركعتين قبل المغرب[12] من أبواب الأوقات والكلام على بقية فوائد الحديث قد مرّ في أوّل الأذان.

---

(١) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٠٣).

(٢) يزيد بن أبي زياد: هو يزيد بن زياد بن أبي زياد، وقد ينسب لجدّه، مولى بني مخزوم مدني ثقة. «التقريب» (٢/ ٣٦٤).

(٣) في «التلخيص» (١/ ٢٠٣).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود» (١/ ٢٧٩).

(٥) في «المصنف» (١/ ٢٠٣، ٢٠٤).

(٦) في «صحيحه» (١/ ١٩٧ رقم ٣٧٩).

(٧) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣١ ـ ١٣٢).

(٨) في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٠).

(٩) في (ج): (خزيمة).

(١٠) ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٠٣).

(١١) رقم (٧/ ٤٩١) من كتابنا هذا.

(١٢) الباب الثامن: عند الحديث رقم (٣٠/ ٤٤٧) ـ (٣٣/ ٤٥٠) من كتابنا هذا.

[الباب التاسع]

باب النهي عن أخذ الأجرة على الأذان

٥١١/٢٧ ـ (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ [رضي الله تعالى عنه][١] قالَ: آخِرُ ما عَهِدَ إلَيّ رَسُولُ الله ﷺ أنْ أتَّخِذَ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ على أذَانِهِ أجْراً. رَوَاهُ الخَمْسَةُ)[٢]. **[صحيح]**

الحديث صححه الحاكم[٣]، وقال ابن المنذر[٤]: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

وأخرج ابن حبان[٥] عن يحيى البكالي قال: سمعت رجلاً قال لابن عمر: إني لأحبك في الله، فقال له ابن عمر: إني لأبغضك في الله، فقال: سبحان الله، أحبك في الله وتبغضني في الله؟ قال: نعم إنك تسأل على أذانك أجراً.

وروي[٦] عن ابن مسعود أنّه قال: «أربع لا يؤخذ عليهنّ أجر: الأذان، وقراءة القرآن، والمقاسم، والقضاء». ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي.

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) وهم أحمد في المسند (٤/ ٢١، ٢١٧)، وأبو داود رقم (٥٣١)، والترمذي رقم (٢٠٩)، والنسائي (٢/ ٢٣)، وابن ماجه رقم (٧١٤).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٩)، وأبو عوانة (٢/ ٨٦ ـ ٨٧)، والحاكم (١/ ١٩٩، ٢٠١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. انظر: «الإرواء» رقم (١٤٩٢).

(٣) في «المستدرك» (١/ ١٩٩، ٢٠١)، كما تقدم.

(٤) في «المختصر» (١/ ٢٨٥).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٣٠٥٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٢٨).
وأورد الذهبي الحديث في «الميزان» (٤/ ٤٠٩) في ترجمة يحيى بن مسلم البكاء، ولم أجد الحديث عند ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٠٩ ـ ١١٠).
ويحيى هذا متروك الحديث قاله النسائي. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: يروي المعضلات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٤١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨ رقم ١٥٢٨٥) عن القاسم بن عبد الرحمٰن.

وروى ابن أبي شيبة[1] عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلاً، ويقول: إن أعطي بغير مسألة فلا بأس.

وروي[2] أيضاً عن معاوية بن قرّة أنّه قال: كان يقال: لا يؤذن لك إلا محتسب.

وقد ذهب إلى تحريم الأجرة شرطاً على الأذان والإقامة الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وغيرهم[3]. [١٠٤ب/ب] وقال مالك[4]: لا بأس بأخذ الأجرة على ذلك. وقال الأوزاعي[5]: يجاعل عليه ولا يؤاجر. وقال الشافعي في الأم[6]: «أحبُّ أن يكون المؤذنون متطوّعين، قال: وليس للإمام أن يرزقَهُم وهو يجد من يؤذن متطوّعاً ممن له أمانة، إلا أنْ يرزقَهُم من ماله، قال: ولا أحسبُ أحداً ببلد كثيرِ الأهلِ يعوزُه أن يجدَ مؤذناً أميناً يؤذن متطوعاً، فإنْ لم يجدْهُ فلا بأس أن يرزقَ مؤذناً، ولا يرزقُه إلا من خُمْسِ الخُمسِ الفضل.

وقال ابن العربي[7]: الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية، فإن الخليفة يأخذ أجرته على [٣٣٤/جـ] هذا كله، وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجراً كما يأخذ المستنيب. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»[8] اهـ.

فقاس المؤذن على العامل وهو قياس في مصادمة النص، وفتيا ابن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرّح بذلك اليعمري.

وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك.

وأخرج عن أبي محذورة أنّه قال: «فألقى عليّ رسولُ الله ﷺ الأذان فأذنت

---

(١) في «المصنف» (١/ ٢٢٨) عن الضحاك.
(٢) في «المصنف» (١/ ٢٢٨) عن معاوية بن قرة.
(٣) انظر: «البحر الزخار» (١/ ١٨٦)، و«البناية في شرح الهداية» للعيني (٢/ ١٠٧).
(٤) انظر: «عيون المجالس» للقاضي عبد الوهاب المالكي (١/ ٢٦٩ المسألة ١٠٤)، و«المدونة» (١/ ٦٢)، و«مواهب الجليل» (٢/ ١١٥ ـ ١١٦).
(٥) انظر: «المجموع» (٣/ ١٣٥).
(٦) (٢/ ٦٤ ـ ٦٥) فقرة (١١٠٢).
(٧) في «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٣).
(٨) أخرجه البخاري رقم (٢٧٧٦)، وطرفاه: رقم (٣٠٩٦) و(٦٧٢٩)، ومسلم رقم (٥٥/ ١٧٠٦)، وأبو داود رقم (٢٩٧٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٢) من حديث أبي هريرة.

ثم أعطاني حين قضيت التأذين صرّة فيها شيء من فضة»، وأخرجه أيضاً النسائي[1]، قال اليعمري: ولا دليل فيه لوجهين:

(الأول): أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم، لأنه أعطاه حين علمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص، فحديث عثمان متأخّر.

(الثاني): أنها واقعة يتطرّق إليها الاحتمال، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلّفة قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرّق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال، انتهى.

وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال: إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة إلّا إذا أعطيها بغير مسألة، والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن.

[الباب العاشر]

باب فيمن عليه فوائت أنه يؤذن ويقيم للأولى ويقيم لكل صلاة بعدها

٥١٢/٢٨ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنه][2] قالَ: عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هٰذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**»، قالَ: فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الغَدَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]، وَالنَّسَائِيُّ[5]، ورَواهُ أَبُو دَاوُدَ[6]، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَجْدَتَيِ الفَجْرِ، وقالَ فِيهِ: فأمَرَ بِلَالاً فأذَّنَ وَأقامَ وَصَلَّى). **[صحيح]**

---

(١) في «الكبرى» رقم (١٥٩٦).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٦٨٠)، وأحمد (٣/٤٠٩).
وهو حديث صحيح بطرقه.

(٢) زيادة من (ج).
(٣) في «المسند» (٢/٤٢٩).
(٤) في «صحيحه» رقم (٦٨٠).
(٥) في «السنن» رقم (١/٢٩٨).
(٦) في «سننه» رقم (٤٣٥)، وهو حديث صحيح.

الأمر بالإقامة للمقضية ثابت في صحيح مسلم[1] من حديث أبي هريرة بلفظ: «وأمر بلالاً فأقام الصلاة» الحديث بطوله في نومهم في الوادي، وفيه من حديث أبي قتادة[2]: «أن بلالاً أذن».

قوله: (عَرّسنا) قد تقدم تفسيره في باب قضاء الفوائت[3].

قوله: (فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان).

قال النووي[4]: فيه دليل على اجتناب مواضع الشيطان وقد أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام.

قوله: (ثم صلّى سجدتين) يعني ركعتين، وفيه دليل على استحباب قضاء النافلة الراتبة.

قوله: (فأذّن وأقام) استدلّ به على مشروعية الأذان والإقامة في الصلاة المقضية، وقد ذهب إلى استحبابهما في القضاء الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأبو ثور[5]، وقال مالك[6] والأوزاعي ورواه المهدي في البحر[7] قولاً للشافعي إنه لا يستحب الأذان، واحتجّ لهم بأنه لم ينقل في قضاء الأربع.

وأجاب عن ذلك بأنه نقل في رواية ثم قال: سلمنا فتركه خوف اللبس، وسيأتي حديث قضاء الأربع[8] بعد هذا الحديث مصرّحاً فيه بالأذان والإقامة، وإنما ترك الأذان رواية أبي هريرة عند مسلم[9] وغيره يوم نومهم في الوادي لما قال النووي في شرح مسلم[10] ولفظه: «وأما ترك ذكر الأذان في حديث أبي

---

(١) رقم (٣٠٩/ ٦٨٠).
(٢) أخرجه مسلم رقم (٣١١/ ٦٨١).
(٣) الباب الخامس عشر عند الحديث (٦١/ ٤٧٨) و(٦٢/ ٤٧٩) من كتابنا هذا.
(٤) في «شرحه لصحيح مسلم» (٥/ ١٨٣).
(٥) «البحر الزخار» (١/ ١٨٧)، و«البناية في شرح الهداية» (٢/ ١١٧ ـ ١١٨)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٧٥ ـ ٧٨).
(٦) انظر: «المواهب الجليل لشرح مختصر الخليل» (٢/ ١٢٤ ـ ١٢٦).
(٧) (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨).
(٨) برقم (٢٩/ ٥١٣) من كتابنا هذا.
(٩) رقم (٣٠٩/ ٦٨٠).
(١٠) في «شرحه لصحيح مسلم» (٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

هريرة وغيره فجوابه من وجهين: [٣٣٥/ جـ] (أحدهما): لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذّن، فلعله أذّن، وأهمله الراوي ولم يعلم به، (والثاني): لعله ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه، وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر».

وقال أيضاً[١]: «وفي المسألة خلاف، والأصحّ عندنا إثبات الأذان لحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة»[٢].

وفي الحديث استحباب الجماعة في الفائتة، وقد استشكل نومه ﷺ في الوادي لقوله: «إن عيني تنام ولا ينام قلبي»[٣]، قال النووي[٤]: «وجوابه من وجهين (أصحهما وأشهرهما) أنه لا منافاة بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة وإن كان القلب يقظان، (والثاني): أنه كان له حالان (أحدهما): ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع، (والثاني): لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله، وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول» اهـ.

٥١٣/٢٩ ـ (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ [٨٥أ] شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالاً فأَذَّنَ ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى العِشَاءَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٥] وَالنَّسَائِيُّ[٦] والتِّرْمِذِيُّ[٧]،

---

(١) في «شرحه لصحيح مسلم» (٥/ ١٨٢).
(٢) أخرجه مسلم رقم (٣١١/ ٦٨١).
(٣) • أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٥٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، في قصة التهجد، وفيه: قلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: «تنام عيني ولا ينام قلبي».
• وأخرج البخاري رقم (٣٥٧٠) من حديث أنس في قصة الإسراء، ومحل الشاهد قوله: «والنبيّ ﷺ نائمة عيناه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء...».
• وأخرج البخاري رقم (٧٢٨١) من حديث جابر، وهو قصة طويلة في ضرب المثل بالنبيّ ﷺ بالداعي، والجنّة بالدار، والنعيم بالمأدبة... إلخ القصة.
والشاهد في هذا الحديث قوله: فقالوا أوّلوها له يفقهها، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، قالوا: فالدار الجنّة، والداعي محمد ﷺ.
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١٨٤).
(٥) في «المسند» (١/ ٣٧٥).
(٦) في «السنن» رقم (٢/ ١٧ ـ ١٨).
(٧) في «السنن» رقم (١٧٩).

وقال[1]: لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الله). [حسن]

[الحديث رجاله رجال الصحيح، ولا علّة له إلا عدم سماع أبي عبيدة من أبيه وهو الذي جزم به الحفاظ، أعني عدم سماعه منه[2]][3].

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أحمد[4] والنسائي[5] وقد تقدم. قال اليعمري: وحديث أبي سعيد رواه الطحاوي[6] عن المزني عن الشافعي، حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، وهذا إسناد صحيح جليل، انتهى.

وفي الباب أيضاً عن جابر عند البخاري ومسلم، وقد تقدم[7]، وليس فيه ذكر الأذان والإقامة.

والحديث استدلّ به على مشروعيّة الأذان والإقامة في القضاء، وقد تقدم الخلاف في ذلك، وللحديث أحكام وفوائد قد تقدم ذكر بعضها في باب الترتيب

---

(١) في «سننه» (١/ ٣٣٨).
قلت: وهو منقطع كما قال الترمذي، ولكنه يعتضد بحديث أبي سعيد الخدري وهو عند النسائي رقم (٦٦١)، وأحمد (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧)، والبيهقي (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، وابن خزيمة رقم (٩٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٨٩٠).
والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص٢٤٩ رقم ٣٢٤): «عامر بن عبد الله بن مسعود أبو عبيدة، وقيل: اسمه كنيته، روى عن أبيه الكثير، وذلك في السنن الأربعة.
وقال أبو حاتم والجماعة: لم يسمع من أبيه شيئاً.
وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: ما أذكر منه شيئاً.
وقد روى عبد الواحد بن زياد عن أبي مالك الأشجعي عن أبي عبيدة قال: خرجت مع أبي لصلاة الصبح فضعف أبو حاتم هذه الرواية.
وقال أبو زرعة: أبو عبيدة عن أبي بكر الصديق: مرسل وهذا واضح» اهـ.

(٣) زيادة من (أ) و(ب).

(٤) في «المسند» (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧) وقد تقدم.

(٥) في «السنن» رقم (٦٦٢) وقد تقدم.

(٦) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢١) وقد تقدم.

(٧) برقم (٦٦/ ٤٨٣) من كتابنا هذا.

في قضاء الفوائت، وقد استشكل الجمع بينه وبين ما في الصحيحين من أن الصلاة التي شغل عنها رسول الله ﷺ صلاة العصر فقط، وقد قدمنا طرفاً من الكلام على ذلك في باب الصلاة الوسطى وطرفاً في باب الترتيب في قضاء الفوائت[1].

(١) الباب السادس عشر عند الحديث (٦٦/ ٤٨٣) من كتابنا هذا.

obeikandl.com